المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

أنس بن عايض بن علي بن هبه

إشراف

د . عبدالرحمن بن سلامة المزيني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

1431هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، أما بعد :

فقد خص الله هذه الأمة بمزيد من الفضل والتكريم ، وجعلها في أمور دينها ودنياها على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فأنزل لها أعظم كتاب ، وأرسل لها أشرف رسول ، فمن لزم هذه الجادة فقد نجا ، ومن حاد عنها فبشره بالمهلكة في الدنيا والآخرة ، وقد ضرب لنا صحابة رسول الله مثلا صادقا في لزوم جادة الحق دينا ودنيا ، ولذلك اختارهم الله لصحبة نبيه ومؤازرته في دعوته وزكاهم وطهرهم وأمر باتباعهم والأخذ عنهم وخص منهم أعلامهم خلفاء الرشاد الأربعة وخص منهم الشيخين أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ واختص أبو بكر ﷺ بالفضل والسبق ، ولم يزل عامة الناس على جادة من أمر دينهم ودنياهم بقدر قربهم من عهد النبوة زمنا وعملا ، وبسبب اجتماع هذين السببين ، وهما صلاح الراعي وصلاح الرعية كان خير القرون قرنه ﷺ ثم القرن الذي يليه ثم الذي يليه ، ومعلوم أنه لا صلاح لدين آخر هذه الأمة ولا لدنياها إلا بمثل ما صلح به أولها في أمر الراعي والرعية ، والراعي مسئول عن رعيته بصيانة دينها وحفظ مصالحها ، ومن أركان هذه الصيانة والحفظ رعاية القضاء كما كان يرعى ، والسير على ما كان به يقضى ، وبهذا يتم الصلاح ، فبان فضل الدراسة والتأمل في سير مرويات الخلفاء في أمور القضاء ، وخص السابق منهم في الفضل والصحبة بمزيد اعتناء ، فظهر موضوع هذا البحث تحديدا أنه الدراسة الفقهية المقارنة لكل ما روي أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ قضى به .

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أهمية العناية بموضوع يعود على الباحث بفائدة فقهية في الجوانب القضائية التي تعتبر التخصص المهني للباحث .

أهمية الاعتناء بالدراسة الفقهية المقارنة لمسائل القضاء لأنها تعتبر من أهم المجالات التطبيقية لمسائل الفقه وقواعده وأصوله .

ضرورة العناية بأقضية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ والتي تعتبر إذا صحت أسانيدها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي لما رواه العرباض بن سارية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في الحديث ((عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ))[1] ، أن أقضية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ لم تلق نفس العناية التي حظيت بها أقضية بعض الخلفاء الراشدين أمثال : عمر بن الخطاب ﷺ و علي بن أبي طالب ﷺ مع معرفة ما لأبي بكر ﷺ من مزيد الفضل والعلم .

دفع الدعوى الواردة على بعض الأقضية التي تروى عن أبي بكر ﷺ وظاهرها التعارض مع السنة النبوية الثابتة .

و أما هدف هذا الموضوع فهو دراسة المسائل الفقهية التي هي محل القضاء دراسة فقهية مقارنة وترجيح الحكم الذي يراه الباحث فيها لإفادة الباحثين في علم الدراية المتعلق بالآثار الواردة في قضاء أبي بكر ﷺ ولاستفادة الباحث من تطبيق هذه القضايا ودراسة هذه المسائل .

۞ الدراسات السابقة :

أهم الدراسات العلمية ذات الصلة بموضوع البحث التي تمكنت من الاطلاع عليها ما يلي :

أولا : رسالة علمية بعنوان " أقضية الخلفاء الراشدين جمعا ودراسة " ، للدكتور أر. كي نور محمد بن أر . كي محيي الدين ، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في

(١) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم 4607 ، سنن ابن ماجه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم 42 ، جامع الترمذي ، كتاب العلم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم2676 ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والرهيب رقم37.

كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ونوقشت بتاريخ 7 / 2 / 1422هـ وهذه الرسالة تمتاز بالاستقراء الواسع والجمع الدقيق لجميع ما ورد من آثار في أقضية الخلفاء الراشدين ومنهم أبو بكر الصديق ﷺ كما تمتاز كذلك بالحكم على هذه الآثار من الناحية الحديثية ، وهذا ما سهل علي عناء الجمع والحكم ، إلا أن الباحث بيّن في مقدمته أنه سيتجنب ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة من هذه المسائل وأنه لم يذكر الخلاف الفقهي فيها لأن ذلك ليس من شأن بحثه ، وهو إنما قصد جمع المادة العلمية ودراستها دراسة حديثية لمعرفة ما صح منها وما لم يصح ، ومن هنا كان القصد متوجها لدراسة هذه الأقضية من الناحية الفقهية المقارنة والترجيح في المسائل الخلافية منها لأن ذلك هو الثمرة المرجوة من جمع الآثار والتحقق من صحتها حديثيا .

ثانيا : كتاب " موسوعة فقه أبي بكر الصديق ﷺ " للدكتور . محمد رواس قلعة جي والذي جمع فيه كل ما روي عن أبي بكر الصديق من فتاوى وآثار و أقضية وسير ، كما أنه لم يقم بدراسة هذه الآثار من الناحية الفقهية دراسة مقارنة فأشبه إلى حد كبير المرويات الحديثية للآثار عن أبي بكر الصديق ﷺ .

كما أن هناك رسائل علمية في أقسام الفقه بكليات الشريعة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه لأقضية عمر بن الخطاب ﷺ و أقضية على بن أبي طالب ﷺ إلى أنها لا تعتبر من الدراسات السابقة في دراسة قضاء أبي بكر الصديق ﷺ إلا من حيث الموضوع العام وهو دراسة الأقضية .

أما منهج البحث فسأقوم ـ بإذن الله ـ في هذا البحث بما يلي :

أورد أولاً الأثر الوارد عن أبي بكر الصديق ﷺ في الباب ثم أعزوه إلى مصدره .

أصور المسألة التي قضى فيها أبو بكر الصديق ﷺ وهي المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجد ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

أرجح مع بيان سبب الترجيح ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل ومرسومة بالرسم العثماني .

أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب ورقم الحديث ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها . إن لم تكن في الصحيحين أو احدهما . فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما ، وإن كانت الأحاديث من غير الكتب التسعة فأكتفي بذكر الجزء ورقم الصفحة .

أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في صحتها إن وجد .

أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم .

تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز ، بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

اتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

. فهرس الآيات القرآنية .

. فهرس الأحاديث .

. فهرس الآثار .

. فهرس الأعلام .

. فهرس المذاهب .

فهرس الأماكن والبلدان.

. فهرس المراجع والمصادر .

. فهر س الموضوعات .

۞ تقسيمات البحث :

يتضمن البحث مقدمة وتمهيداً وخمسة فصول وخاتمة .

۞المقدمة :

وفيها عرض الموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

۞ التمهيد ، . . . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القضاء ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أركان القضاء وشروطه .

المطلب الثالث : حكم القضاء وأدلة مشروعيته.

المطلب الرابع : أهمية القضاء .

المبحث الثاني : ترجمة أبي بكر الصديق ﷺ ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالشخصية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

الفرع الثاني : صفته .

الفرع الثالث : أسرته وحياته في الجاهلية.

المطلب الثاني : إسلامه وسيرته ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : إسلامه .

الفرع الثاني : دعوته.

الفرع الثالث : هجرته .

الفرع الرابع : جهاده.

المطلب الثالث : فضائله.

المطلب الرابع : خلافته.

المطلب الخامس : استخلافه لعمر ﷺ ووفاته ﷺ .

الفصل الأول : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في البيوع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عدم الضمان في الوديعة

المبحث الثاني : استحلاف المعسر والحبس في الدين

الفصل الثاني : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في أحكام الأسرة ،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : النكاح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الصداق والعدة بالخلوة

المطلب الثاني : المنع من الرجعة بنكاح التحليل
المبحث الثاني : إرضاء الوالدين فيما يجب على الأولاد من حقوق نحوهما
المبحث الثالث : المواريث والوصايا ، وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : الأنبياء لا يورثون
المطلب الثاني : أصحاب الفروض والعصبات ، وفيه مسألتان :
الفرع الأول : جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب
الفرع الثاني : التشريك بين الجدتين أم الأم وأم الأب
المطلب الثالث : عدم توريث الحميل
المطلب الرابع : عدم توريث الغرقى و الهدمى بعضهم من بعض
المطلب الخامس : عدم صحة هبة الوالد لولده حتى يحوزها .

الفصل الثالث : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الجنايات والديات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الجناية على النفس وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : قتل الرجل بعبده
المطلب الثاني : عدم القتل بالقسامة
لمطلب الثالث : استحلاف المُنكِر خمسين يمينا
المطلب الرابع : مقدار دية المسلم الحر
المبحث الثاني : الجناية على مادون النفس ، وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : ما كان في الإنسان منه عضو واحد ، وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول : دية اللسان
الفرع الثاني : دية الأنف
الفرع الثالث : دية الصلب
الفرع الرابع : دية ذكر الرجل
المطلب الثاني : ما كان في الإنسان منه عضوان ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دية الحاجبين
الفرع الثاني : دية الأذنين
الفرع الثالث : دية الشفتين
الفرع الرابع : دية الثديين
المطلب الثالث : الشجاج و أرش الجائفة
المطلب الرابع : الجراحات التي لا توجب عقلا ولا دية
المطلب الخامس : عدم المؤاخذة بجناية البهيمة
الفصل الرابع : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الحدود والتعزيرات ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الحدود ، وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : حد الزنا ، وفيه فرعان :
الفرع الأول : حد الزاني البكر
الفرع الثاني : لا تُحد المستكرهة على الزنا
المطلب الثاني : حد اللواط
المطلب الثالث : حد القذف ، وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول : حد قذف أبي الرجل وأمه وهما كافرين
الفرع الثاني: حد القذف لمن انتفى من أبيه .
الفرع الثالث : عقوبة شاتم الرسول ﷺ
الفرع الرابع : عقوبة السباب والشتم وهجاء المسلمين .
المطلب الرابع : حد السرقة ، وفيه ستة فروع :
الفرع الأول : نصاب السرقة
الفرع الثاني : حد قطع يد السارق
الفرع الثالث : قطع يد العبد إذا سرق
الفرع الرابع : عدم قطع يد الغلام الذي لم يبلغ
الفرع الخامس : عدم قطع يد الخائن

الفرع السادس : قطع رِجل المحدود إذا عاود السرقة

المطلب الخامس : حد الردة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : قتل المرتد

الفرع الثاني : قتل المرتدة

المبحث الثاني : التعزيرات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعزير بالجلد والضرب في المعاصي التي دون الحدود.

المطلب الثاني : التعزير بالنفي للمخنثين

المطلب الثالث : التعزير بتحريق متاع الغال .

الفصل الخامس : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الدعاوى ورفع المظالم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القضاء باليمين مع الشاهد في الدعاوى

المبحث الثاني : رفع المظالم ونحوها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النظر في شكاوى الناس من العمال

المطلب الثاني : إعطاء القود من عند نفس الإمام

۞ الخاتمة : وفيها ذكر أبرز النتائج والتوصيات .

۞ الفهارس .

. فهرس الآيات القرآنية .

. فهرس الأحاديث .

. فهرس الآثار .

. فهرس الأعلام .

. فهرس المذاهب .

. فهرس الأماكن والبلدان .

. فهرس المراجع والمصادر .

ـ فهر س الموضوعات .

هذا وأسأل الله أن ينفع بما قيل وكتب ويجزل الأجر لمن ساهم وساعد في انجاز هذا البحث فالشكر أولا وأخرا لله جل وعلا فله وحده لا شريك له عظيم المنة والإنعام وجزيل الشكر والثناء ، ثم الشكر مع الاعتذار موصولا لوالدي الغاليين ـ حفظهما الله وأمدهم بالتوفيق والصحة ـ على دعائهم وتربيتهم وتوجيههم لي ثم صبرهم على بعدي عنهم وقلة خدمتي وبريّ لهم مع حاجتهم لي ، ثم تقديري لزوجتي الحبيبة على معاونتها ومؤازرتها لي في مراحل كتابة البحث ، كما أشكر فضيلة الشيخ / د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني ـ حفظه الله ـ على توجيهاته الكريمة ، ورعايته الدائمة بالإشراف والمراجعة والتصحيح لهذا البحث ، مع عظم مسؤولياته الوظيفية ، وكثرة أشغاله ، إلا أنه جعل لنا من وقته وجهده نصيبا وافرا ، فجزاه الله عنا خيرا ، كما أشكر جميع أخوتي وزملائي الذين قاموا بمساعدتي في مراجعتة هذا البحث وتصحيحه ، فجزاهم الله خيرا ووفقهم وسددهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الباحث /

أنس بن عايض بن علي هبه

۞ التمهيد

... وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

القضاء ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف القضاء لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :

أركان القضاء وشروطه .

المطلب الثالث :

حكم القضاء وأدلة مشروعيته.

المطلب الرابع :

أهمية القضاء .

المبحث الأول : القضاء ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحا .

تعريف القضاء في اللغة :

القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته وهو الفصل والحكم ، يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض ، إذا حكم وفصل ، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، و يكون بمعنى الخلق ، وأقرب هذه التعاريف للمعنى الاصطلاحي الذي هو بمعنى الحكم والإلزام والأمر. [١]

تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء :

١. عرفه الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع النزاعات ، على وجه مخصوص ، وعرفه بعضهم بأنه : قول ملزم صادر عن ولاية عامة .[٢]

٢. وعرفه المالكية بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. [٣]وقال بعضهم : هو الدخول بين الخالق والمخلوق ليؤدي فيهم أوامره و أحكامه بواسطة الكتاب والسنة.[٤]

٣. وعرفه الشافعية بأنه : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ، وعرف بأنه: إلزام من له إلزام بحكم الشرع. [٥]

٤. وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفض الخصومات[٦].

---

(١) لسان العرب 186/15 مادة (قضى) ، معجم مقاييس اللغة 99/5 .

(٢) رد المحتار 352/5 .

(٣) مغني المحتاج86/6 .

(٤) الإحكام للعز بن عبدالسلام 372/1 .

(٥) مغني المحتاج 372/4 .

(٦) شرح منتهى الإرادات 485/3 .

ومن خلال ماسبق يمكننا صياغة تعريف مختار للقضاء وهو " إخبار القاضي عن الحكم الشرعي مع الإلزام به بقصد فض الخصومة " .

المطلب الثاني : أركان القضاء وشروطه .

للقضاء أركان ستة هي :

١. القاضي: هو الحاكم المنصوب للحكم

يتفق الفقهاء على صحة تولية القاضي بشروط هي : كون القاضي مسلما ، عاقلا ، بالغا ، حرا [١] .

٢. المقضي به: هو الحكم الصادر عنه .

يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله تعالى من الأحكام التي لم تنسخ ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله محمد ﷺ فإن لم يجد قضى بالإجماع ، فإن لم يجد شيئا من ذلك ، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد رأيه وتحرى الصواب ثم قضى برأيه ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي [٢] ، ولا يقضي بغير علم ، ولا يستحيي من السؤال لئلا يلحقه الوعيد المذكور في قوله ﷺ : عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال ((القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير حق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة)). [٣]

٣. المقضي عليه: هو المحكوم عليه المُلْزَم بحكم الحاكم .

---

(١) تبصرة الحكام 1 / 7 ، رد المحتار 5 / 354 ، مغني المحتاج 4 / 375 ، كشاف القناع 6 / 285

(٢) معين الحكام ص 28 ، 29 ، وتبصرة الحكام 1 / 56 ، 57 ، والمغني 9 / 50 .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، رقم 3573 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق 2314 ، جامع الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي واللفظ له ، 1322 ، وقال حديث حسن صحيح ، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم 2195 .

المقضي عليه هو كل من توجه عليه الحق بحكم القاضي ، وقد اتفق الفقهاء على أن الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور لا يقضى عليه في غيابه ؛ لأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله[١].

واختلفوا في جواز القضاء على الغائب فقال جمهور الفقهاء بجوازه بشروط[٢] ، ومنعه الحنفية [٣].

٤. المقضي فيه: هو موضع التقاضي والمنازعة .

وهو جميع الحقوق ، وهي أربعة أقسام : حق الله تعالى المحض كحد الزنى أو الخمر ، وحق العبد المحض ، وهو ظاهر ، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة ، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير ، فيكون للقاضي النظر في تلك الحقوق ، وقال بعض الفقهاء : للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج ، وقال القاضي ابن سهل رحمه الله : " يختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وهي النظر في الوصايا والأحباس والترشيد والتحجير والتسفيه والقسم والمواريث والنظر للأيتام ، والنظر في أموال الغائب والنظر في الأنساب والجراحات وما أشبهها والإثبات والتسجيل" [٤].

٥. المقضي له: هو المحكوم له على خصمه بالحق الواجب له عليه .

لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولو رضي خصمه بذلك ، فإن حكم على نفسه فيكون كالإقرار منه بما ادعى خصمه عليه ، ولا يحكم لشريكه في المشترك .

---

(١) الدر المختار 4 / 339 . الشرح الكبير 4 / 162 ، مغني المحتاج 4 / 407 . المغني مع الشرح الكبير 11 / 412 .

(٢) الشرح الصغير 4 / 231 . مغني المحتاج 4 / 406، كشاف القناع 6 / 353 - 355 ، والمغني 9 / 109 .

(٣) الدر المختار 4 / 335 ، بدائع الصنائع 7 / 58 ، رد المحتار 3 / 145 ، وفتح القدير 4 / 123 .

(٤) رد المحتار 5 / 353 ، معين الحكام ص 40 ، تبصرة الحكام 1 / 66 .

ويجوز أن يحكم للإمام الذي قلده ، أو يحكم عليه ، فقد قلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه شريحا[1] وخاصم عنده ؛ لأن القاضي نائب عن جماعة المسلمين وليس نائبا عن الإمام [2].

٦. الحكم : وهو أمر القاضي الملزم للمتنازعين .
وعرفه المالكية بأنه : فصل الخصومة [3] ، وعرف بأنه : الإعلام على وجه الإلزام [4] .
وعرفه الحنابلة بأنه : إنشاء للإلزام الشرعي وفصل الخصومات[5] .

(١)شريح (78 هـ)
هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة في صدر الإسلام . أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ كان ثقة في الحديث ، مأمونا في القضاء ، له باع في الشعر والأدب . مات بالكوفة .
[تهذيب التهذيب 4 / 326 ؛ والأعلام للزركلي 3 / 236 ؛ الشذرات 1 / 85]
(٢) المغني 484/11 ،
(٣) كفاية الطالب 4 / 109.
(٤) الشرح الصغير 4 / 187 .
(٥) كشاف القناع 6 / 285 .

المطلب الثالث : حكم القضاء وأدلة مشروعيته.

حكم القضاء :

" اتفق الفقهاء على أن القضاء ، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا . أما كونه فرضا فلقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [1] ، وأما كونه على الكفاية ، فلأنه أمر ، بمعروف أو نهي عن منكر وهما على الكفاية ، ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء ، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإقامة قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : " لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ " ولأن فيه أمرا بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء للحق إلى مستحقيه وردعا للظالم عن ظلمه ، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتوالي القضاء ، لذا كان تولي القضاء واجبا [2] ، والقاعدة الفقهية تقول : " إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3] هذا عن حكم القضاء بصفة عامة أما عن حكم الدخول فيه بالنسبة للأفراد فإنه يختلف باختلاف حالاتهم ، فيجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره ، ويكره إذا كان صالحا مع وجود من هو أصلح منه ، ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله للهوى ويباح له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به وقد سئل الإمام مالك رحمه الله : " أيجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال نعم إذا لم يوجد منه عوض . قيل له بالضرب والحبس ؟ قال نعم" . "اهـ [4]

---

(١) سورة النساء 135 .

(٢) حاشية الدسوقي 4 / 130 ، نهاية المحتاج 8 / 236 ، مغني المحتاج 4 / 372 ، المغني 9 / 36 .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي 90/2 .

(٤) النظام القضائي 8/1 .

أدلة مشروعية القضاء :

والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع [1] :

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]

وقول الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [3]

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [4]

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [5] ونحوها من الآيات.

وأما السنة:

فما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)) [6] ، وفي رواية ((فله عشرة أجور)).[7]

---

(١) المبسوط 16 / 59 ، المغني 9 /34، المهذب 2 / 289.

(٢) سورة ص 26 .

(٣) سورة المائدة 48 .

(٤) سورة المائدة 42 .

(٥) سورة النساء 105 .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم 7352 ، و أخرجه مسلم كتاب الأقضية ،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم1716 .

(٧) مسند الإمام أحمد 11 ، مسند عبدالله بن عمر بن العاص 367/11 رقم : 6755 ، قال عنه ابن حجر " إسناده ضعيف " تلخيص الحبير 441/4 .

وروى البيهقي[1] خبر: ((إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه))[2] .

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس [3] ، وبعث علي ابن أبي طالب وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى اليمن للقضاء في المنازعات، وبعث أيضاً إليها معاذاً رضي الله عنه ، وكان عتّاب بن أسيد رضي الله عنه أول قاض لرسول الله ﷺ على مكة، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى البصرة قاضياً، وأرسل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة قاضياً. وتولى القضاء عمر وعلي ومعاذ و أبو موسى رضي الله عنهم [4].

و أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم[5] .

---

(١) البيهقي (384 - 458 هـ)

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي – نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور – فقيه شافعي ، حافظ كبير ، أصولي متمكن ومكثر من التصنيف ، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي ، جمعها في عشر مجلدات ، وكان من أكثر الناس نصرا لمذهب الشافعي ، قال إمام الحرمين في حقه : ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافعي منة .

من تصانيفه : " السنن الكبير " ، و " السنن الصغير " ، و " كتاب الخلاف " ، و " مناقب الشافعي " وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء .

[طبقات الشافعية 3 / 3 ، وفيات الأعيان 1 / 75 ، وشذرات الذهب 3 / 304 ، واللباب 1 / 202 ، والأعلام للزركلي 1 / 131] .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي 88/10 ، قال عنه ابن حجر " إسناده ضعيف " تلخيص الحبير 443/4 .

(٣) نصب الراية 60 .

(٤) نصب الراية 63، تلخيص الحبير 4 /182.

(٥) مراتب الإجماع 32/1 .

المطلب الرابع : أهمية القضاء .

القضاء بين الناس في حكوماتهم ومنازعاتهم عمل جليل القدر والاعتبار، يراد منه تحصيل مصالح ومنافع ، ودفع مفاسد ومضار للعموم تقوم الحاجة الملحة لاقتضاء ذلك، ولذا نبه فقهاء الشريعة إلى المقصد الجليل والهدف النبيل من هذه الوظيفة العظيمة السامية، وأنه مرتكز على إيصال الحقوق ودفع المظالم وقطع التنازع تحقيقا لإقامة العدل والمعروف ومنابذة الظلم والمنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله ((المقصود من القضاء ، وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة ، فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة ، وإزالة هذه المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر ، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ، ودفع مفقود ، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها ، يحفظ موجودها ، ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع ، موجودها ويدفع مفقودها ، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين)) [2].

إذ لا يشك أحد في أهمية القضاء في كل زمان ومكان ، فهو كالملح للطعام ، لاسيما إن كان القضاة هم العلماء ، فلا غنى لبشر عنهم ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ،

---

(١) ابن تيمية (661 - 728 هـ)

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان . مكثرا من التصنيف .

من تصانيفه ((السياسة الشرعية)) ؛ ((ومنهاج السنة)) ؛ وطبعت ((فتاواه)) في الرياض مؤخرا في 35 مجلدا .

[الأعلام للزركلي 1 / 140 ؛ والدرر الكامنة 1 / 144 ؛ والبداية والنهاية 14 / 135]

(٢) مجموع الفتاوى 35 / 355 .

والأنبياء قضاة أقوامهم ، وحكماء دولهم ، بهم تزهو الشعوب ، وينتشر الخير ، ويعم الرخاء ، وتزول المدلهمات ، وتنقشع الملمات ، فهم كالغيث أينما حلّ نفع .

ويشرع القضاء لكل عدد زاد عن الاثنين ، أن يؤمروا أحدهم ، منعاً للخلاف الذي يؤدي إلى الإختلاف ، حتى لا يستبد كل إنسان برأيه ، فيهلك الجميع ؛ لذلك شرع الشارع الحكيم القضاء ووجود القضاة بين الناس ، وإذا كان ذلك بين العدد القليل في السفر ، فوجود القضاة في الحضر مع تزايد أعداد السكان لهو أحرى وأوجب ، لأن الناس يحتاجون لدفع التظالم ، وفصل التخاصم ، فلهذا يجب تنصيب الولاة والحكام والقضاة للسيطرة على أمور الناس ، ومنع الظلم ، وإعطاء كل ذي حق حقه [1]

(١) نيل الأوطار : 8 / 258 .

المبحث الثاني :

ترجمة أبو بكر الصديق ﷺ ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

التعريف بالشخصية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

الفرع الثاني : صفته .

الفرع الثالث : أسرته وحياته في الجاهلية.

المطلب الثاني :

إسلامه وسيرته ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : إسلامه .

الفرع الثاني : دعوته.

الفرع الثالث : هجرته .

الفرع الرابع : جهاده.

المطلب الثالث : فضائله.

المطلب الرابع : خلافته.

المطلب الخامس : استخلافه لعمر ﷺ ووفاته ﷺ .

المبحث الثاني : ترجمة أبو بكر الصديق ﷺ ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالشخصية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

اسمه:

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي [(١)]، ويلتقي مع النبي ﷺ في النسب في الجد السادس مرة بن كعب[(٢)].

كنيته:

ويكنى بأبي بكر، وهي من البكر وهو الفَتِيُّ من الإبل، والجمع بكارة وأبكر، وقد سمت العرب بكرًا، وهو أبو قبيلة عظيمة.[(٣)]

ألقابه:

ولقب أبو بكر ﷺ بألقاب عديدة، كلها تدل على سمو المكانة، وعلو المنزلة وشرف الحسب، منها:

١. العتيق :

لقبه به النبي ﷺ ، ففي رواية عائشة قالت: دخل أبو بكر الصديق ﷺ على رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : ((أبشر، فأنت عتيق الله من النار)). فمن يومئذ

(١) الإصابة لابن حجر: 144/4، 145.

(٢) سيرة وحياة الصديق، مجدي فتحي السيد، ص27.

(٣) أبو بكر الصديق، علي الطنطاوي، ص46.

سُمي عتيقًا.[١] وقد ذكر المؤرخون أسباب كثيرة لهذا اللقب، فقد قيل: إنما سمي عتيقًا لجمال وجهه.[٢]، وقيل: لأنه كان قديمًا في الخير.[٣] وقيل: سمي عتيقًا لعتاقة وجهه.[٤] وقيل: إن أمَّ أبي بكر كان لا يعيش لها ولد، فلما ولدته استقبلت به الكعبة وقالت: اللهم إن هذا عتيقك من الموت فهبه لي. [٥] ولا مانع للجمع بين بعض هذه الأقوال؛ فأبو بكر جميل الوجه، حسن النسب، صاحب يد سابقة إلى الخير، وهو عتيق الله من النار بفضل بشارة النبي ﷺ له.[٦]

٢. الصديق :

ثبت له هذا الاسم بالدلائل الكثيرة، وبالتواتر الضروري عند الخاص والعام، ووصفه به النبي ﷺ في الحديث الذي في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صعد رسول الله ﷺ أحدًا[٧] ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فرجف بهم[٨] فقال: ((اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان))[٩].

وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر 616/5 ، صححه الألباني في السلسة الصحيحة 102/4 .

(٢) المعجم الكبير للطبراني، 52/1.

(٣) الإصابة، 146/1.

(٤) المعجم الكبير 53/1، والإصابة 146/1.

(٥) الكني والأسماء للدولابي: 49/1 .

(٦) تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين، د/يسري محمد هاني،36.

(٧) أحد جبل بالمدينة كانت عنده الوقعة التي قتل فيها حمزة وسبعون من المسلمين وكسرت رباعية النبيﷺ وشج وجهه الشريف.

(٨) هذه الرجفة رجفة طرب لا رجفة غضب، ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة الموجبة لسرور ما اتصلت به فأقر بذلك الجبل واستقر (تحفة أهل التصديق ببعض فضائل الصديق ص 78) وفي الحديث «أحد جبل يحبنا ونحبه».

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله " لو كنت متخذا خليلا "رقم 3675 واللفظ له ، وأخرجه مسلم باب من فضائل طلحة والزبير رقم2417 .

وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [1] أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخالف؟ قال: ((لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه))[2][3].

وقد لقب بالصديق لكثرة تصديقه للنبي ﷺ ، وفي هذا تروي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتقول: " لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى، أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتد ناس كانوا آمنوا به وصدقوه، وسعى رجال إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالوا: هل لك إلى صاحبك؟ يزعم أن أسري به الليلة إلى بيت المقدس! قال: وقد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لئن قال ذلك فقد صدق. قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس، وجاء قبل أن يصبح؟!! قال: نعم، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة، فلذلك سمي أبو بكر: الصديق. [4] وقد أجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنه بادر إلى تصديق الرسول ﷺ ، ولازمه الصدق فلم تقع منه هناة أبدًا.[5] .

٣. الصاحب :

لقبه به الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [6]وقد أجمع العلماء على أن الصاحب المقصود هنا هو أبو بكر رضي الله عنه[7] فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه حدثه فقال: قلت للنبي ﷺ وهو في الغار: لو

---

(١) سورة المؤمنون 60.

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب التوقي على العمل رقم 4198 . جامع الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير سورة المؤمنون رقم3225 . واللفظ له ، صححه الألباني في السلسة الصحيحة رقم162 .

(٣) منهاج السنة 222/2، 61/4، 254 باختصار.

(٤) أخرجه الحاكم، 63/3، وصححه وأقره الذهبي.

(٥) الطبقات لابن سعد ، 172/2.

(٦) سورة التوبة 40 .

(٧) أسد الغابة، 310/3.

أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه!! ، فقال النبي ﷺ : ((يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟)).[1]

قال الحافظ ابن حجر [2] رحمه الله : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [3] فإن المراد بصاحبه هنا أبو بكر رضي الله عنه بلا منازع[4]، والأحاديث في كونه كان معه في الغار كثيرة شهيرة، و لم يشركه في المنقبة غيره.[5]

٤. الأتقى :

لقبه به الله عز وجل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [6] وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق، رضي الله عنه حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك. ولا شك أنه داخل فيها، وأولى الأمة بعمومها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، رقم:3653.

(٢) ابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية . كان محدثا فقيها مؤرخا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة .

ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها . تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع . درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا . من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدا ؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " .

[الضوء اللامع 2 / 36 ؛ والبدر الطالع 1 / 87 ؛ وشذرات الذهب 7 / 270 ؛ ومعجم المؤلفين 2 / 20] .

(٣) سورة التوبة 40 .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، 148/4.

(٥) الطبقات لابن سعد ، 171/3.

(٦) سورة الليل 17 .

.[1]

٥. الأواه :

لقب أبو بكر ﷺ بالأواه، وهو لقب يدل على الخوف والوجل والخشية من الله تعالى، فعن إبراهيم النخعي[2] قال: كان أبو بكر ﷺ يسمى بالأواه لرأفته ورحمته [3].

(١) تفسير ابن كثير 422/8 .

(٢) إبراهيم النخعي (46 - 96 هـ)

هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران . من مذحج اليمن من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء . فقيه أهل الكوفة ومفتيها ، قال عنه الصفدي : فقيه العراق . أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما ، كان رجلا صالحا فقيها قليل التكلف مات سنة 96هـ.

[تذكرة الحفاظ 1 / 70 ؛ والأعلام للزركلي 1 / 76 ؛ والطبقات لابن سعد 6 / 188 - 199]

(٣) الطبقات لابن سعد 171/3.

الفرع الثاني : مولده وصفته .

مولده :

ولد قبل عام الفيل بلا خلاف ، وإنما كان الخلاف في المدة التي كانت بعد عام الفيل[١].

نشأته :

وقد نشأ نشأة طيبة في بيت عز وكرامة من بيوت قريش ، مما جعل أبا بكر رضي الله عنه ينشأ كريم النفس، عزيز المكانة في قومه.[٢]

صفته :

وأما صفته الخَلْقية، فقد كان أبيض اللون نحيف البدن [٣] تخالطه صفرة، حسن القامة، نحيفًا خفيف العارضين، أجنأ [٤]، لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه [٥] رقيقا

(١) فبعضهم قال بثلاث سنين، وبعضهم ذكر بأنه ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وآخرون قالوا بسنتين وأشهر، ولم يحددوا عدد الأشهر ، انظر :سيرة وحياة الصديق، مجدي فتحي السيد،29. تاريخ الخلفاء56..

(٢) تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين،30.

(٣) في هذا يقول قيس بن أبي حازم : دخلت على أبي بكر، وكان رجلا نحيفًا، خفيف اللحم أبيض ، الطبقات لابن سعد 188/3 .

(٤) الجنأ: ميل في الظهر ، معجم مقاييس اللغة482/1 .

(٥) حقويه: الحقو هو معقد الإزار، يعني الخصر ، معجم مقاييس اللغة71/2 .

معروق الوجه[١]، غائر العينين [٢]، أقنى [٣]، حمش الساقين [٤]، ممحوص الفخذين [٥]، كان ناتئ الجبهة، عاري الأشاجع[٦]، ويخضب لحيته وشيبه بالحناء والكتم[٧].[٨]

(١) المعروق: هو قليل اللحم ، معجم مقاييس اللغة 233/4 .

(7) غائر العينين: دخلت في الرأس ، لسان العرب 34/5 .

(٣) أقنى واستقنى: حفظ حياءه ولزمه ، النهاية في غريب الأثر 192/4 .

(٤) حمش الساقين: دقيق الساقين ، النهاية في غريب الأثر 1074/1 .

(٥) الممحوص: هو الشديد الخلق في الفخذين، مع قلة اللحم بهما ، لسان العرب 89/7 .

(٦) الأشاجع: هو مفاصل الأصابع. النهاية في غريب الأثر 1099/2 .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شيبة صلى الله عليه وسلم ، رقم2341.

(٨) أبو بكر الصديق، مجدي السيد، ص32.

الفرع الثالث : أسرته وحياته في الجاهلية.

أسرته:

الوالد :

هو عثمان بن عامر بن عمرو، يكنى بأبي قحافة، أسلم يوم الفتح، وأقبل به الصديق على رسول الله ﷺ فقال: ((يا أبا بكر، هلا تركته حتى نأتيه)) [1]، فقال أبو بكر: هو أولى أن يأتيك يا رسول الله. فأسلم أبو قحافة وبايع رسول الله ﷺ [2]، ويروى أن رسول الله ﷺ هنأ أبا بكر بإسلام أبيه[3].

الوالدة :

هي سلمى بنت صخر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، وكنيتها أم الخير، أسلمت مبكرًا [4]

الزوجات:

وأما زوجاته: فقد تزوج رضي الله عنه من أربع نسوة، أنجبن له ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وهن على التوالي:

1- قتيلة بنت عبد العزى بن أسعد بن جابر بن مالك:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني 40/9 ، ضعفه الهيثمي ، مجمع الزوائد 173/6 .

(٢) الإصابة، 375/4.

(٣) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص577.

(٤) تاريخ الدعوة في عهد الخلفاء الراشدين، ص30.

اختلف في إسلامها [1]، وهي والدة عبدالله بن أبي بكر وأسماء، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية وقد جاءت بهدايا فيها أقط وسمن إلى ابنتها أسماء بنت أبي بكر ﷺ بالمدينة، وهي مشركة فأبت أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[2] فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها [3].

2- أم رومان بنت عامر بن عويمر:

من بني كنانة بن خزيمة، مات عنها زوجها الحارث بن سخبرة بمكة، فتزوجها أبو بكر، وأسلمت قديمًا، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، وهي والدة عبد الرحمن وعائشة ﷺ ، وتوفيت في عهد النبي ﷺ بالمدينة سنة ست من الهجرة. [4]

3- أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث:

أم عبد الله، من المهاجرات الأوائل، أسلمت قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وبايعت الرسول ﷺ ، وهاجر بها زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ إلى الحبشة، ثم هاجرت معه إلى المدينة فاستشهد يوم مؤتة، وتزوجها الصديق ﷺ فولدت له محمدا. [5]

4- حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير:

الأنصارية، الخزرجية وهي التي ولدت لأبي بكر ﷺ أم كلثوم بعد وفاته [6] ، وقد أقام عندها الصديق بالسنح [7] .

---

(١) االطبقات لابن سعد 169/3 .

(٢) سورة الممتحنة 8 .

(٣) مسند الإمام أحمد ، مسند ابن الزبير 37/26 ، قال الهيثمي : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد 30/7 .

(٤) الإصابة 391/8 .

(٥) سير أعلام النبلاء، 282/2.

(٦) الطبقات لابن سعد 2 / 195 .

(٧) منازل بني الحارث بن الخزوج في عوالي المدينة ، النهاية في غريب الأثر1012/2 .

الأبناء:

1- عبد الرحمن بن أبي بكر:

أسن ولد أبي بكر، أسلم يوم الحديبية، وحسن إسلامه، وصحب رسول الله ﷺ وقد اشتهر بالشجاعة، وله مواقف محمودة ومشهودة بعد إسلامه.(١)

2- عبد الله بن أبي بكر:

صاحب الدور العظيم في الهجرة، فقد كان يبقى في النهار بين أهل مكة يسمع أخبارهم ثم يتسلل في الليل إلى الغار لينقل هذه الأخبار لرسول الله ﷺ وأبيه، فإذا جاء الصبح عاد إلى مكة. وقد أصيب بسهم يوم الطائف، فماطله حتى مات شهيدا بالمدينة في خلافة الصديق.(٢)

3- محمد بن أبي بكر:

أمه أسماء بنت عميس، ولد عام حجة الوداع وكان من فتيان قريش، عاش في حجر علي بن أبي طالب، وولاه مصر وبها قتل. (٣) .

البنات :

4- أسماء بنت أبي بكر:

ذات النطاقين، أسن من عائشة، سماها رسول الله ﷺ ذات النطاقين لأنها صنعت لرسول الله ﷺ ولأبيها سفرة لما هاجرا فلم تجد ما تشدها به، فشقت نطاقها وشدت به السفرة، فسماها النبي ﷺ بذلك(٤). وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنه وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير رضي الله عنه فولدته بعد الهجرة، فكان أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، بلغت مائة سنة و لم ينكر من عقلها شيء، و لم يسقط لها سِنٌّ.

---

(١) البداية والنهاية: 346/6.

(٢) نسب قريش، ص275.

(٣) نسب قريش: ص277، الاستيعاب: 1366/3.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب باب حمل الزاد في الغزو ، رقم:2817 .

توفيت بمكة سنة 73 هـ [1].

5- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

الصديقة بنت الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست ستين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وأعرس بها في شوال، وهي أعلم النساء، كناها رسول الله ﷺ أم عبد الله، وكان حبه لها مثالاً للزوجية الصالحة [2] ، وعاشت ثلاثًا وستين سنة وأشهرًا، وتوفيت سنة 57 هـ، ولا ذرية لها [3].

6- أم كلثوم بنت أبي بكر:

أمها حبيبة بنت خارجة، قال أبو بكر رضي الله عنه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين حضرته الوفاة: إنما هما أخواك وأختاك، فقالت: هذه أسماء قد عرفتها، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، قد ألقى في خلدي أنها جارية، فكانت كما قال: وولدت بعد موته.[4] تزوجها طلحة بن عبيد الله وقتل عنها يوم الجمل، وحجت بها عائشة رضي الله عنها في عدتها فأخرجتها إلى مكة [5].

- فضائل عامة في أسرة أبي بكر الصديق :

١. لا يعرف أربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا رسول الله ﷺ إلا آل أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وهم: عبد الله بن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فهؤلاء الأربعة صحابة متناسلون، وأيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم [6].

٢. ليس من الصحابة من أسلم أبوه وأمه وأولاده، وأدركوا النبي ﷺ وأدركه أيضا بنو

(١) سير أعلام النبلاء: 287/2.

(٢) تاريخ الدعوة في عهد الخلفاء الراشدين: ص34.

(٣) الطبقات لابن سعد 58/58، المنذر: 5/4.

(٤) الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل ، رقم 1438 ، السنن الكبرى للبيهقي 6 / 169 ، مصنف عبدالرزاق 9/ 101 .

(٥) نسب قريش 278، الإصابة 466/8 .

(٦) أبو بكر الصديق، محمد رشيد رضا ، ص7.

أولاده إلا أبو بكر من جهة الرجال والنساء ، فكلهم آمنوا بالنبي وصحبوه، فهذا بيت الصديق، وكان يقال: للإيمان بيوت وللنفاق بيوت، فبيت أبي بكر ﷺ من بيوت الإيمان من المهاجرين، وبيت بني النجار من بيوت الإيمان من الأنصار.[1] .

(١) أبو بكر الصديق لمحمد مال الله 280/1 .

حياته في الجاهلية :

كان أبو بكر الصديق ﷺ في الجاهلية من وجهاء قريش وأشرافهم وأحد رؤساؤهم، وأبو بكر الصديق ﷺ من بني تيم وكانت إليه الأشناق، وهي الديات والمغارم، فكان إذا حمل شيئا فسأل فيه قريشا صدقوه، وأمضوا حمالة من نهض معه، وإن احتملها غيره خذلوه [1].

لقد كان الصديق في المجتمع الجاهلي شريفًا من أشراف قريش، وكان من خيارهم، ويستعينون به فيما نابهم، وكانت له بمكة ضيافات لا يفعلها أحد [2].

وقد اشتهر بعدة أمور، منها:

1. العلم بالأنساب:

فهو عالم من علماء الأنساب وأخبار العرب، وكانت له مزية حببته إلى قلوب العرب وهي: أنه لم يكن يعيب الأنساب، ولا يذكر المثالب بخلاف غيره [3]، فقد كان أنسب قريش لقريش وأعلم قريش بها، وبما فيها من خير وشر.[4] .

2. تجارته:

كان في الجاهلية تاجرًا، ودخل بُصرى من أرض الشام للتجارة، وارتحل بين البلدان، وكان رأس ماله أربعين ألف درهم، وكان ينفق من ماله بسخاء وكرم عُرف به في الجاهلية [5].

3. موضع الألفة بين قومه وميل القلوب إليه:

---

(١) أشهر مشاهير الإسلام 10/1.

(٢) نهاية الأرب: 10/19، نقلا عن تاريخ الدعوة، يسري محمد ، ص42.

(٣) التهذيب: 183/2.

(٤) الإصابة: 146/4.

(٥) أبو بكر الصديق، على الطنطاوي: ص66، التاريخ الإسلامي، الخلفاء الراشدين، محمود شاكر: ص30.

فقد ذكر ابن إسحاق[1] في "السيرة" أنهم كانوا يحبونه ويألفونه، ويعترفون له بالفضل العظيم والخلق الكريم، وكانوا يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر: لعلمه وتجارته وحسن مجالسته.[2] وقد قال له ابن الدغنة حين لقيه مهاجرا: إنك لتزين العشيرة، وتعين على النوائب، وتكسب المعدوم، وتفعل المعروف[3].

4. لم يشرب الخمر في الجاهلية:

فقد كان أعف الناس في الجاهلية ، حتى إنه حرم على نفسه الخمر قبل الإسلام، وقد أجاب الصديق من سأله هل شربت الخمر في الجاهلية؟ بقوله: أعوذ بالله، فقيل: ولِمَ؟ قال: كنت أصون عرضي، وأحفظ مروءتي، فإن من شرب الخمر كان مضيعًا لعرضه ومروءته[4].

5. ولم يسجد لصنم:

ولم يسجد الصديق ﷺ لصنم قط، قال أبو بكر ﷺ في مجمع من أصحاب رسول الله ﷺ : ما سجدت لصنم قط، وذلك أني لما ناهزت الحلم أخذني أبو قحافة بيدي فانطلق بي إلى مخدع فيه الأصنام، فقال لي: هذه آلهتك الشم العوالي، وخلاني وذهب،

---

(١) ابن إسحاق (؟ - 151 هـ) .

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، أبو عبد الله ، القرشي المطلبي المدني . مؤرخ ، حافظ ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث . رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى ، والأعرج وعبيد الله بن عبد الله وعباس بن سهل بن سعد والزهري مكحول وحميد الطويل وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويزيد بن أبي حبيب ، وجرير بن حازم ، والحمادان ، وشعبة ، والسفيانان وغيرهم . قال ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه ، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار . وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال : جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا . قال أبو زرعة الدمشقي : وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه . وقال ابن البرقي : لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته . [تهذيب التهذيب 9 / 38 ، وسير أعلام النبلاء 7 / 233 ، والطبقات لابن سعد 7 / 321 والأعلام 6 / 252] .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، 371/1.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار، رقم:3905.

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص 49.

فدنوت من الصنم وقلت: إني جائع فأطعمني فلم يُجبني، فقلت: إني عارٍ فاكسني فلم يجبني، فألقيت عليه صخرة فخرَّ لوجهه.[1]

هذا موجز لأخلاقه ومناقبه في الجاهلية [2] وحق فيه قول النبي ﷺ : ((فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)) [3].

(١) أصحاب الرسول، محمود المصري: 58/1؛ الخلفاء الراشدين، محمود شاكر: ص31.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية: 288/4، ونقلا عن أبو بكر الصديق أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة، لمحمد عبد الرحمن قاسم: ص18، 19 ، وسيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره ، للصلابي ص23 .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قوله " أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت " رقم3194 .

المطلب الثاني : إسلامه وسيرته ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : إسلامه .

عندما نزل الوحي على النبي وقع أول اختياره على الصديق ﷺ؛ فهما الصاحبان اللذان يعرف كل واحد منهما صاحبه بدماثة خلقه، وكريم سجاياه، صدقه، وأمانته وأخلاقه [1]

فعندما فاتحه رسول الله ﷺ بدعوة الله وقال له: ((... إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته، وأدعوك إلى الله بالحق، فوالله إنه للحق، أدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له، ولا تعبد غيره، والموالاة على طاعته))[2].

فأسلم الصديق ﷺ بلا تردد ، ولهذا قال رسول الله ﷺ في حقه: ((إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟)) مرتين[3].

وبذلك كان الصديق ﷺ أول من أسلم من الرجال الأحرار [4].

---

(١) تاريخ الدعوة في عهد الخلفاء الراشدين 44.

(٢) البداية والنهاية 31/3

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم ((لو كنت متخذا خليلا)) رقم3461.

(٤) صفة الصفوة 237/1 ، فضائل الصحابة 206/3.

الفرع الثاني : دعوته.

وحمل الدعوة من بدايتها مع النبي ﷺ ، وقد بقي نشاط أبي بكر وحماسته للإسلام إلى أن توفاه الله ﷻ لم يفتر أو يضعف أو يمل أو يعجز [1].

وكانت الصفات الحميدة والخلال العظيمة والأخلاق الكريمة التي تجسدت في شخصية الصديق عاملاً مؤثرًا في الناس عند دعوتهم للإسلام

وكان من حسناته اسلام الصفوة الأولى : الزبير بن العوام، و عثمان بن عفان، و طلحة بن عبيد الله، و سعد بن أبي وقاص، و عثمان بن مظعون، و أبو عبيدة بن الجراح، و عبد الرحمن بن عوف، و أبو سلمة بن عبد الأسد، و الأرقم ابن أبي الأرقم رضي الله عنهم . وجاء بهؤلاء الصحابة الكرام فرادى فأسلموا بين يدي رسول الله ﷺ .

كما اهتم الصديق بأسرته فأسلمت أسماء وعائشة وعبد الله وزوجته أم رومان وخادمه عامر بن فهيرة رضي الله عنهم [2].

(١) الوحي وتبليغ الرسالة، د. يحيى اليحيى ، ص62.

(٢) السيرة الحلبية: 442/1.

الفرع الثالث : هجرته .

العزم على الهجرة إلى الحبشة :

قالت عائشة رضي الله عنها : لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، و لم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار (بكرة وعشية)، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة حتى برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة [1] فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي . قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق . فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا . قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره

---

(١) ابن الدغنة: قيل اسمه الحارث بن يزيد، وقيل: مالك، وقيل: ربيعة بن رفيع. والقارة: قبيلة من بني الهون بن خزيمة ، النهاية في غريب الأثر 198/4 .

وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له . قال أبو بكر إني أرد لك جوارك وأرضى جوار الله.[1]

الهجرة إلى المدينة :

من المعلوم أن أبا بكر استأذن النبي ﷺ في الهجرة فقال له: ((لا تعجل، لعل الله يجعل لك صاحبًا))[2] فكان أبو بكر يطمع أن يكون في صحبة النبي ﷺ .

وجاء في رواية البخاري عن عائشة في حديث طويل تفاصيل مهمة، وفي ذلك الحديث:... قالت عائشة رضي الله عنها : فبينما نحن يومًا جلوسًا في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله متقنعًا [3]، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أخرج مَنْ عندك» فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، فقال: «فإني قد أذن لي في الخروج» ، فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ : «نعم» ، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين، قال رسول الله ﷺ : «بالثمن» ، قالت عائشة: فجهزناهما أحسن الجهاز، ووضعنا لهم سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين، ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا [4] فيه ثلاث ليالي يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الكفالة ، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، رقم:2175 .

(٢) المعجم الكبير للطبراني 16 /50 .

(٣) البداية والنهاية: 95/3.

(٤) كمنا فيه: أي: استترا واستخفيا، ومنه: الكمين في الحرب، النهاية في غريب الأثر 364/4 .

وهو غلام شاب ثقف [١]، لقن [٢]، فيدلج [٣] من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرا يكتادان [٤] به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما حيث تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رسل (وهو لبن منحهم ورضيفهما) [٥] ينعق [٦] بها عامر بن فهيرة بغلس [٧]، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل وهو من بني عبد ابن عدي هاديا خريتا [٨]، قد غمس حلفًا [٩] في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل[١٠].

لم يعلم بخروج رسول الله ﷺ أحد حين خرج إلا علي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق، وآل أبي بكر رضي الله عنهم ، وجاء وقت الميعاد بين رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فخرجا من خوخة [١١] لأبي بكر في ظهر بيته؛ وذلك للإمعان في الاستخفاء حتى لا تتبعهما قريش وتمنعهما من تلك الرحلة المباركة، وقد اتعدا مع الليل على أن يلقاهما عبدالله بن أريقط في غار ثور بعد ثلاث ليال [١٢]، وقد دعا النبي ﷺ عند خروجه من مكة إلى المدينة [١٣]، ووقف عند خروجه بالحزورة في سوق مكة وقال: ((والله

(١) ثقف: ذو فطنة وذكاء، والمراد: ثابت المعرفة بما يحتاج إليه، النهاية في غريب الحديث والأثر:216/1.

(٢) لقن: فهم حسن التلقي لما يسمعه، النهاية في غريب الحديث والأثر: 266/4.

(٣) يدلج: أدلج إذا سار أول الليل، وادَّلج بالتشديد: إذا سار آخره. لسان العرب272/2 .

(٤) يكتادان: أي: يطلب لهما فيه المكروه، وهو من الكيد. مقاييس اللغة121/5.

(٥) الرضيف: اللبن المرضوف، وهو الذي طرحت فيه الحجارة المحماة. النهاية في غريب الأثر560/2 .

(٦) ينعق: نعق بغنمه أي: صاح بها وزجرها، القاموس المحيط: 265/3.

(٧) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، النهاية في غريب الحديث والأثر:377/3.

(٨) الخريت: الماهر ، النهاية في غريب الأثر 54/2 .

(٩) غمس حلفًا: أي أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به. النهاية في غريب الأثر 724/3 .

(١٠) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي، رقم3692.

(١١) الهجرة في القرآن الكريم: ص334.

(١٢) السيرة النبوية لابن كثير: 234/2، خاتم النبيين لأبي زهرة: 659/1.

(١٣) السيرة النبوية لابن كثير: 230/2، 234.

إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت))[1] ثم انطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ، والمشركون يحاولون أن يقتفوا آثارهم حتى بلغوا الجبل —جبل ثور– اختلط عليهم، فصعدوا الجبل فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسيج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ها هنا أحد لم يكن نسج العنكبوت على بابه [2]، وهذه من جنود الله عز وجل ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [3]

وبالرغم من كل الأسباب التي اتخذها رسول الله ﷺ فإنه لم يرتكن إليها مطلقًا، وإنما كان كامل الثقة في الله، عظيم الرجاء في نصره وتأييده، دائم الدعاء بالصيغة التي علمه الله إياها، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [4]

وعندما أحاط المشركون بالغار، وأصبح منهم رأي العين طمأن الرسول ﷺ الصديق بمعية الله لهما، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ((ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟))[5].

وذكر ذلك الله في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6]

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل مكة ، رقم 3108 ، جامع الترمذي ، كتاب المناقب، باب فضل مكة ، رقم 3925 ، وقال الترمذي حسن غريب صحيح ، وصححه الألباني ، صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 7089 .

(٢) مسند الإمام أحمد ، مسند ابن عباس ، 301/5 ، قال الهيثمي : فيه عثمان بن عمرو الجزري وثقه ابن حبان وضعفه غيره،وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد 392/6 .

(٣) سورة المدثر 31 .

(٤) سورة الإسراء 80 .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، رقم: 3453، و أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رقم:2381.

(٦) سورة التوبة 40 .

وبعد ثلاث ليال من دخول النبي ﷺ في الغار خرج رسول الله ﷺ وصاحبه من الغار، وقد هدأ الطلب، ويئس المشركون من الوصول إلى رسول الله، وقد جاءهما عبدالله بن أريقط فعلاً في الموعد المحدد ، وكان مشركًا وقد أمناهُ فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما، وقد سلك بهما طريقًا غير معهودة ليخفي أمرهما عمن يلحق بهم من كفار قريش.(١)

وفي أثناء الطريق إلى المدينة مرَّ النبي ﷺ بأم معبد (٢) في قديد (٣)، حيث مساكن خزاعة، وهي أخت حبيش بن خالد الخزاعي الذي روى قصتها، وهي قصة تناقلها الرواة وأصحاب السير، وقال عنها ابن كثير (٤): ((وقصتها مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضًا)) (٥).

وقد أعلنت قريش في نوادي مكة بأنه من يأتي بالنبي ﷺ حيًّا أو ميتًا فله مائة ناقة، وانتشر هذا الخبر عند قبائل العرب الذين في ضواحي مكة (٦).

ولما سمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، كانوا يفدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرون حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يومًا بعدما أطالوا

---

(١) المستفاد من قصص القرآن، عبد الكريم زيدان: 101/2.

(٢) هي عاتكة بنت كعب الخزاعية.

(٣) وادي قديد يبعد عن الطريق المعبد حوالي ثمانية كيلو مترات.وهو على طريق الهجرة، معجم البلدان204/3

(٤) ابن كثير (701 - 774 هـ)

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، أبو الفداء ، البصروي ثم الدمشقي الشافعي ،المعروف بابن كثير . مفسر ، محدث ، فقيه ، حافظ ، قال العيني وابن حبيب : كان قدوة العلماء والحفاظ ، عمدة أهل المعاني والألفاظ ، وسمع وجمع وصنف ودرس وألف . وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .

من تصانيفه : " شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي " ، و " البداية والنهاية " ، و " شرح صحيح البخاري " ، و " تفسير القرآن العظيم " ، و " الاجتهاد في طلب الجهاد " ، و " الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث " . و " جامع المسانيد " جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة .

[شذرات الذهب 6 / 231 ، والنجوم الزاهرة 11 / 123 ، ومعجم المؤلفين 2 / 283] .

(٥) البداية والنهاية: 188/3.

(٦) السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث: 543/1.

انتظارهم فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم [١] من آطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر رسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين [٢]، يزول بهم السراب [٣]، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب هذا جدكم [٤] الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عوف، وذلك يوم الاثنين [٥] من شهر ربيع الأول [٦]، فقام أبو بكر رضي الله عنه حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك.

كان يوم وصول الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة يوم فرح وابتهاج لم ترَ المدينة يومًا مثله، ولبس الناس أحسن ملابسهم كأنهم في يوم عيد، وخرج أهل المدينة يهللون في فرح وابتهاج ويقولون: يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله. وسار رسول الله ﷺ حتى نزل في دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ونزل الصديق على خارجة بن زيد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنهما .[٧]

(١) أطم: كالحصن. النهاية في غريب الأثر 130/1 .

(٢) مبيضين: عليهم ثياب بيض.لسان العرب 122/7 .

(٣) السراب: أي يزول بهم السراب عن النظر بسبب عروضهم له. لسان العرب 462/1 .

(٤) جدكم: حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه. لسان العرب 107/3 .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المعتمد، وشذ من قال: الجمعة، الفتح: 544/4.

(٦) الهجرة في القرآن الكريم: ص 351.

(٧) نفس المصدر السابق: ص 352.

الفرع الرابع : جهاده.

بدأ جهاد الصديق بدفاعة عن صاحبه فلما أراد المشركون أن يضربوا رسول الله ﷺ أو يقتلوه بمكة دافع عنه الصديق فضربوه، عن عروة بن الزبير قال سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه فقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم [1] وفي حديث أسماء: فأتى الصريخ إلى أبي بكر، فقال: أدرك صاحبك. قالت: فخرج من عندنا وله غدائر أربع وهو يقول: ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله. فلهوا عنه وأقبلوا على أبي بكر، فرجع إلينا أبو بكر فجعل لا يمس شيئًا من غدائره إلا رجع معه وهو يقول تباركت يا ذا الجلال والإكرام [2][3].

وجاهد بماله أشد المجاهدة فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر. فبكى أبو بكر، وقال: وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله)) [4] وكان يقضي ﷺ في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه[5] وإنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي ﷺ في طعامه وكسوته فإن الله أغنى نبيه ، بل كان معونة له على إقامة الإيمان. وكان إنفاقه في أول الإسلام لتخليص من آمن والكفار يؤذونه أو يريدون قتله

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة ، رقم3643 .

(٢) مسند أبي يعلى 52/1 ، قال الهيثمي : فيه تدروس جد أبي الزبير و لم أعرفه،وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد 430/5 .

(٣) منهاج السنة 4/3، 252/4، 166، 168.

(٤) سنن ابن ماجه ، أول الكتاب ، باب فضل أبي بكر الصديق رقم 94 ، صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم : 5808 .

(٥) تأريخ الخلفاء ص 38.

مثل اشترائه سبعة كانوا يعذبون في الله، منهم بلال، حتى قال عمر ﷺ : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً[1]،

وذكر أهل العلم بالتواريخ والسير أن أبا بكر ﷺ شهد مع النبي ﷺ بدرًا والمشاهد كلها، و لم يفته منها مشهدًا، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم جبل أحد حين انهزم الناس، ودفع إليه النبي ﷺ رايته العظمى يوم تبوك وكانت سوداء[2].

وقال ابن كثير: و لم يختلف أهل السير في أن أبا بكر الصديق ﷺ لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في مشهد من المشاهد كلها[3].

وقال الزمخشري: "إنه (يعني أبا بكر ﷺ) كان مضافًا لرسول الله ﷺ إلى الأبد، فإنه صحبه صغيرًا وأنفق ماله كبيرًا، وحمله إلى المدينة براحلته وزاده، و لم يزل ينفق عليه ماله في حياته، وزوَّجه ابنته، و لم يزل ملازمًا له سفرًا وحضرًا، فلما توفي دفنه في حجرة عائشة أحب النساء إليه ﷺ "[4].

وعن سلمة بن الأكوع [5] قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ﷺ ومرة علينا أسامة ﷺ[6].

ثم في خلافاته كانت له الغزوات والفتوحات فمن أهمها :

---

(١) أبو نعيم في الحلية 147/1.

(٢) الطبقات لابن سعد: 124/1، صفة الصفوة: 242/1.

(٣) أسد الغابة: 318/3.

(٤) خصائص العشرة الكرام البررة: 41.

(٥) سلمة بن الأكوع (؟ - 74هـ)

هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، وقال ابن عساكر وابن حجر العسقلاني : اسمه سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع . صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكان شجاعا بطلا راميا عداء . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم . وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم . له 77 حديثا .

[تهذيب التهذيب 4 / 150، وتهذيب ابن عساكر 6 / 230، والأعلام 3 / 172] .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي أسامة، رقم:4022.

إنفاذ جيش أسامة :

في العام التاسع للهجرة خرج رسول الله ﷺ بجيش عظيم إلى الشام ووصل إلى تبوك، و لم يشتبك جيش المسلمين بالروم ولا القبائل العربية وآثر حكام المدن الصلح على الجزية وعاد الجيش إلى المدينة بعدما مكثوا عشرين ليلة بتبوك. [١] وفي العام الحادي عشر ندب النبي ﷺ الناس لغزو الروم بالبلقاء و فلسطين وفيهم كبار المهاجرين والأنصار، وأمرَّ عليهم أسامة رضي الله عنه [٢].

قال الحافظ ابن حجر: جاء أنه كان تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر ودعا أسامة رضي الله عنه فقال: ((سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش ، فأغر صباحا على أهل أبنى وحرق عليهم وأسرع السير تسبق الأخبار، فإن ظفرك الله فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك))[٣] وطعن بعض الناس في إمارة أسامة رضي الله عنه فرد عليهم رسول الله ﷺ فقال: ((إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده)).[٤]

ومرض النبي ﷺ بعد البدء بتجهيز هذا الجيش بيومين واشتد وجعه عليه الصلاة والسلام فلم يخرج هذا الجيش وظل معسكرًا بالجرف [٥] ورجع إلى المدينة بعد وفاة النبي الكريم ﷺ [٦]، وتغيرت الأحوال مع انتقال الرسول الكريم ﷺ إلى رحمة ربه،

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة: 535/2.

(٢) قصة بعث جيش أسامة، د: فضل إلهي، ص8.

(٣) الطبقات لابن سعد 190/2 .

(٤) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثه ، رقم: 3524 ، وأخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل زيد بن حارثة ،رقم2426 .

(٥) الْجُرْف: بالضم ثم السكون، موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. النهاية في غريب الأثر735/1.

(٦) السيرة النبوية الصحيحة: 552/2، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية:685.

وصارت كما تصف أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بقولها: لما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق. والله قد نزل بي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها[1]، وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى [2] مطيرة في حش[3] في ليلة مطيرة بأرض مسبعة.[4] [5] ،

ولما تولى الخلافة الصديق أمَّر رضي الله عنه رجلاً في اليوم الثالث من مُتَوَفَّى رسول الله ﷺ أن ينادي في الناس: ليتم بعث أسامة رضي الله عنه، ألا لا يبقين بالمدينة أحد من جند أسامة رضي الله عنه إلا خرج إلى عسكره بالجرف.

ثم خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه حتى أتاهم فأشخصهم وشيعهم وهو ماش وأسامة رضي الله عنه راكب. وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقود دابة أبي بكر رضي الله عنه فقال له أسامة رضي الله عنه: يا خليفة رسول الله ﷺ : والله لتركبن أو لأنزلن، فقال: والله لا تنزل ووالله لا أركب، وما علي أن أغبر قدمي في سبيل الله ساعة [6].

ثم قال الصديق رضي الله عنه لأسامة رضي الله عنه: إن رأيت أن تعينني بعمر فافعل. فأذن له[7].

وغزا الجيش و عاد إلى المدينة ومعه الهيبة يلبسها دولة الإسلام في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد أن تزعزعت في نفوس العرب والعجم بعد موت رسول الله ﷺ .

قتال أهل الردة :

لما كانت الردة قام أبو بكر رضي الله عنه في الناس خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: الحمد لله الذي هدى فكفى، وأعطى فأعفى. إن الله بعث محمدًا ﷺ والعلم شريد،

---

(١) لهاضها: كسرها. النهاية في غريب الحديث والأثر: 288/5.

(٢) معزي: المعز من الغنم خلاف الضأن، وهو اسم جنس. النهاية في غريب الأثر128/2.

(٣) حش: بستان. معجم مقاييس اللغة7/2 .

(٤) مسبعة: أرض ذات سباع.لاسن العرب146/8 .

(٥) البداية والنهاية: 309/6.

(٦) نفس المصدر السابق: 307/6

(٧) تاريخ الطبري: 46/4.

والإسلام غريب طريد، قد رث حبله وخَلَق ثوبه وضل أهله منه، ومقت الله أهـــل الكتاب فلا يعطيهم خيرًا لخير عندهم، ولا يصرف عنهم شرًّا لشر عندهم، وقد غيروا كتابهم وألحقوا فيه ما ليس منه، والعرب الآمنون يحسبون أنهم في منعة من الله لا يعبدونه ولا يدعونه، فأجهدهم عيشًا وأظلهم دينًا، في ظلف من الأرض مع ما فيه من السحاب، فختمهم الله بمحمد وجعلهم الأمة الوسطى، ونصرهم بمن اتبعهم، ونصرهم على غيرهم، حتى قبض الله نبيه فركب منهم الشيطان مركبه الذي أنزل عليه، وأخذ بأيديهم، وبغى هلكتهم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [1]، إن من حولكم من العرب قد منعوا شاهم وبعيرهم، و لم يكونوا في دينهم —وإن رجعوا إليه– أزهد منهم يومهم هذا، و لم تكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما قد تقدم من بركة نبيكم، وقد وكلكم إلى المولى الكافي الذي وجده ضالاً فهداه وعائلاً فأغناه ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[2]، والله لا أدع أن أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده، ويقتل من قتل منا شهيدًا من أهل الجنة، ويبقى من بقي منها خليفته وذريته في أرضه، قضاء الله الحق، وقوله الذي لا خلف له: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [3] وقد أشار بعض الصحابة –ومنهم عمر– على الصديق ﷺ بأن يترك مانعي الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق عن ذلك وأباه [4].

فعن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله)) ؟ فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة

(١) سورة آل عمران 144 .

(٢) سورة آل عمران 103 .

(٣) سورة النور 55 .

(٤) البداية والنهاية 315/6.

حق المال، والله لو منعوني عناقًا [1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. وفي رواية: والله لو منعوني عقالاً [2]، كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق [3]، ثم قال عمر بعد ذلك: والله لقد رجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعًا في قتال أهل الردة.[4]

واستعد أبو بكر وجيش الجيوش وشارك بنفسه ودبر أمر المسلمين في القتال حتى عادت العرب للإسلام وأذل الله الشرك وأهله [5].

فتوحات العراق :

ما إن انتهت حرب الردة واستقرت الأمور في الجزيرة العربية ، حتى شرع الصديق في الفتوحات التي وضع معالمها رسول الله ﷺ ، فجيَّش الصديق لفتح العراق جيشين:

الأول بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان يومئذ باليمامة، فكتب إليه يأمره بأن يغزو العراق من جنوبه الغربي، وقال له: سر إلى العراق حتى تدخلها وابدأ " بفرج الهند " أي ثغرها وهي الأبلة. [6] وأمره بأن يأتي العراق من أعاليها، وأن يتألف الناس ويدعوهم إلى الله عز وجل، فإن أجابوا وإلا أخذ منهم الجزية، فإن امتنعوا عن ذلك قاتلهم، وأمره أن لا يكره أحدًا على المسير معه، ولا يستعين بمن ارتد عن الإسلام وإن كان عاد إليه، وأمره أن يستصحب [7] كل امرئ مر به من المسلمين، وشرع أبو

(١) عناقًا: الأنثى من ولد المعز. النهاية في غريب الأثر 542/3 .

(٢) عقالاً: هو الحبل الذي يعقل به البعير. النهاية في غريب الأثر534/3 .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم " رقم25 ، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم32 .

(٤) حروب الردة، محمد أحمد باشميل: ص24.

(٥) سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره230 .

(٦) الأبلة: على شط العرب في زاوية الخليج الذي يدخل في مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة وكانت بها مسالح كسرى. معجم البلدان 436/1 .

(٧) يستصحب: يطلب صحبته دون إلزام.

بكر في تجهيز السرايا والبعوث والجيوش إمدادًا لخالد ﷺ [1].

والجيش الثاني بقيادة عياض بن غنم وكان بين النباج [2] و الحجاز، فتكب إليه بأن يغزو العراق من شماله الشرقي بادئا بالمصيخ [3] وقال له: سر حتى المصيخ وابدأ بها، ثم ادخل العراق من أعلاها حتى تلقى خالدًا، ثم أردف أمره هذا بقوله: وأذن لمن شاء بالرجوع، ولا تستفتحا بمتكاره[4].

وكتب الصديق ﷺ إلى خالد وعياض: ثم يستبقان إلى الحيرة، فأيهما سبق إلى الحيرة أمير على صاحبه. وقال: إذا اجتمعتما إلى الحيرة وقد فضضتما مسالح فارس وأمنتما أن يؤتى المسلمون من خلفهم، فليكن أحدكما ردءًا للمسلمين ولصاحبه بالحيرة، وليقتحم الآخر على عدو الله وعدوكم من أهل فارس دارهم ومستقر عزهم، المدائن [5].

ولم يزل أبو بكر يراسل خالدا ومن معه ويوجه أمره إليهم حتى فتح الله بلاد فارس بعد المعركة الكبرى معركة القادسية بقيادة سعد بن أبي وقاص وشتت الله بعدها ملك كسرى .

فتوحات الشام:

لما أراد أبو بكر ﷺ أن يجهز الجنود إلى الشام دعا عمر و عثمان و علي بن أبي طالب و طلحة و الزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص و أبا عبيدة بن الجراح ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم ﷺ ، فدخلوا عليه فقال: إن الله – تبارك وتعالى– لا تحصى نعمه، ولا تبلغ الأعمال جزاءها، فله الحمد كثيرًا على ما اصطنع عندكم من جمع كلمتكم، وأصلح ذات بينكم، وهداكم إلى الإسلام، ونفى

(١) البداية والنهاية: 347/6.

(٢) قرية في بادية البصرة، في منتصف الطريق بين مكة والبصرة. معجم البلدان255/5 .

(٣) موضع على حدود الشام مما يلي العراق. معجم البلدان 144/5.

(٤) تاريخ الطبري: 162/4.

(٥) تاريخ الطبري: 163/4.

عنكم الشيطان، فليس يطمع أن تشركوا بالله ولا أن تتخذوا إلهًا غيره، فالعرب أمة واحدة، بنو أب وأم، وقد أردت أن أستنفركم إلى الروم بالشام، فمن هلك هلك شهيدًا وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش عاش مدافعا عن الدين، مستوجبًا على الله ﷻ ثواب المجاهدين. هذا رأيي الذي رأيت، فليشر علي كل امرئ بمبلغ رأيه، فقام عمر بن الخطاب ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: الحمد لله الذي يخص بالخير من يشاء من خلقه، والله ما استبقنا إلى شيء من الخير إلا سبقتنا إليه؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قد والله أردت لقاءك لهذا الرأي الذي ذكرت، فما قضى الله أن يكون ذلك حتى ذكرته الآن، فقد أصبت، أصاب الله بك سبل الرشاد. سرِّب إليهم الخيل في إثر الخيل، وابعث الرجال تتبعها الرجال، والجنود تتلوها الجنود، فإن الله ﷻ ناصر دينه ومعز الإسلام وأهله، ومنجز ما وعد رسوله. ثم إن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قام فقال: يا خليفة رسول الله، إنها الروم وبنو الأصفر، حد حديد وركن شديد، والله ما أرى أن تقحم الخيل عليهم إقحامًا، ولكن تبعث الخيل فتغير في أدنى أرضهم، ثم تبعثها فتغير، ثم ترجع إليك، فإذا فعلوا ذلك مرارا أضروا بعدوهم وغنموا من أرضهم، فقووا بذلك على قتالهم، ثم تبعث إلى أقاصي أهل اليمن وإلى ربيعة ومضر فتجمعهم إليك، فإن شئت عند ذلك غزوتهم بنفسك، وإن شئت بعثت على غزوهم غيرك، ثم جلس وسكت الناس. فقال لهم أبو بكر ﷺ : ماذا ترون رحمكم الله ؟ فقام عثمان بن عفان ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلى على النبي ﷺ ، ثم قال: رأيي أنك ناصح لأهل هذا الدين، عليهم شفيق، فإذا رأيت رأيًا علمته رشدًا وصلاحًا وخيرًا، فاعزم على إمضائه غير ظنين ولا متهم. [1] فقال طلحة و الزبير و سعد وأبو عبيدة بن الجراح و سعيد بن زيد وجميع من حضر ذلك المجلس من المهاجرين والأنصار ﷺ : صدق عثمان فيما قال، ما رأيت من رأي فامضه فإنا سامعون لك مطيعون لا نخالف أمرك، ولا نتهم رأيك ولا نتخلف عن دعوتك، فذكروا هذا وشبهه، وعلي بن أبي طالب ﷺ في القوم لا يتكلم، فقال له أبو بكر ﷺ : ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أنك مبارك الأمر، ميمون النقيبة [2]، وإنك إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت إن شاء الله. فقال أبو بكر

(١) يعني: لا نظن بك التقصير، ولا نتهمك في إخلاصك.

(٢) النقيبة: الرأي والمشورة والطبيعة والخليقة ، النهاية في غريب الأثر 213/5 .

رضي الله عنه : بشرك الله بخير، فمن أين علمت هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يزال هذا الدين ظاهرًا على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون)) [1] فقال أبو بكر: سبحان الله ما أحسن هذا الحديث! لقد سررتني سرك الله في الدنيا والآخرة.

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكره بما هو أهله، وصلى على النبي ﷺ ثم قال: أيها الناس، إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأعزكم بالجهاد، وفضلكم بهذا الدين على أهل كل دين، فتجهزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام، فإنني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم، فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم، ولتحسن نيتكم وسيرتكم وطعمتكم؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. [2] وأمر أبو بكر بلالاً فنادى في الناس: أن انفروا إلى جهاد عدوكم الروم بالشام [3].

ثم كتاب أهل اليمن وجهز وعقد الألوية وسارت الجيوش ووقعت ملاحم عظيمة في الشام من أعظمها معركة اليرموك التي كانت فتحا على المسلمين لبلاد الشام وما وراءها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب باب سؤال المشركين رسول الله أن يريهم آية فأراهم ، رقم: 3441 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه و سلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) رقم: 1921.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر 63/2 .

(٣) تاريخ دمشق 65/2 .

المطلب الثالث : فضائله.

الأحاديث الصحيحة مع الدلائل الكثيرة المتعددة توجب علمًا ضروريًا لمن علمها أن أبا بكر كان أحب الصحابة إلى النبي ﷺ، وأفضل عنده من عمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ ، وكل من كان بسنة رسول الله ﷺ وأحواله أعلم كان بهذا أعرف، وإنما يسترِيب فيه من لا يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ فإما أن يصدق الكل، أو يتوقف في الكل فمن الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: ((كنا نقول ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان))[1]. عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين لا تخبرهما يا علي)) [2]. وفي الصحيح: أن جنازة عمر رضي الله عنه لما وضعت جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتخلل الصفوف، ثم قال: إني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، فإني كثيرًا ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: ((دخلت أنا وأبو بكر، وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر، وعمر))[3]. عن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: " أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر. قال: قلت ثم من؟ قال: ثم عمر" [4].

وقد كان أحب الناس إلى رسول الله فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه : ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها. فقلت ثم من؟ قال: ثم عمر بن

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في التفضيل رقم4627 ، وصححه الألباني ، مشكاة المصابيح6016 .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رقم 3665 وقال الترمذي حديث غريب ، وصححه الألباني ، صحيح وضعيف الجامع رقم7005 .

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب رقم3474 ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رقم2389 .

(٤) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي " لو كنت متخذا خليلا " رقم3468 .

الخطاب فعد رجالاً)[1].

وروى البخاري من حديث ابن عباس، قال: ((خرج النبي في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر))[2].

لا يعرف أن الله عاتب أبا بكر في القرآن؛ بل ولا أنه ساء رسول الله ﷺ ؛ و لما قدم النبي ﷺ المدينة من حجة الوداع، صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس، إن أبا بكر لم يسؤني قط، فاعرفوا ذلك له)) [3].

كان أبو بكر يسمر عند النبي ﷺ بعد العشاء ويتحدث معه في أمور المسلمين دون غيره من أصحابه [4].

وهو أول من يدخل الجنة من هذه الأمة فقد روى أبو داود في سننه ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي بكر: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي)) [5]، وأهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمهات المؤمنين عائشة وغيرها، وأبو بكر، و عمر، و عثمان، و علي، و طلحة، و الزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء [6].

وهو الذي يدعى من أبواب الجنة الثمانية ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((من أنفق زوجين في سبيل الله دعي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير؛ فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب

(١) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي " لو كنت متخذا خليلا " رقم3462 .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب المساجد ، باب الخوخة والباب في المسجد رقم455 .
(٣) المعجم الكبير للطبراني 5 / 365 ، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم3237 .
(٤) كان أبو بكر رضي الله عنه أسد الصحابة رأيًا وأكملهم عقلاً. تأريخ الخلفاء للسيوطي 43.
(٥) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء 4652 ، ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة رقم1745 .
(٦) منهاج السنة 4/ 45.

الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال نعم. وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر))[1]. ولم يذكر هذا لغير أبي بكر ﷺ[2].

والصديق أتقى الأمة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾[3] وذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر [4] وذكر ابن أبي حاتم [5] في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أعتق أبو بكر سبعة كلهم يعذب في الله: بلالاً، وعامر بن فهيرة، و النهدية، وابنتها، و زنيرة، و أم عبيس، و أمة بني المؤمل. قال سفيان: فأما زنيرة فكانت رومية وكانت بني عبد الدار، فلما أسلمت عميت، فقالوا أعمتها اللات والعزى، قالت: فهي كافرة باللات والعزى. فرد الله إليها بصرها، وأما بلال فاشتراه وهو مدفون في الحجارة، فقالوا: لو أبيت إلا أوقية

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين ، رقم 1798 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم1027 .

(٢) منهاج السنة 4/ 44.

(٣) سورة الليل 17-20.

(٤) تفسير الطبري 479/24

(٥) ابن أبي حاتم (240 - 327 هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس ، شيخ الإسلام ، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي - والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري - من كبار حفاظ الحديث .

رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده ، وأدرك الأسانيد العالية . سمع أبا سعيد الأشج وابن وارة وأبا زرعة وخلائق بالأقاليم . وروى عنه كثيرون . كان إماما في معرفة الرجال . قال أبو الوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ .

من تصانيفه : " الجرح والتعديل " وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ ؛ " والتفسير " عدة مجلدات ؛ و " الرد على الجهمية " . كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين .

[تذكرة الحفاظ 3 / 46 ؛ وطبقات الحنابلة 2 / 55 ؛ والأعلام للزركلي 4 / 99] .

لبعناكه فقال أبو بكر: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته. قال: وفيه نزلت ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ إلى آخر السورة [1].

وأما اليقين والإيمان الذي في قلبه فلا يساويه فيه أحد، قال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه. ولهذا قيل: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح [2].

وأما علمه فقد كان أعلم الصحابة فكان ﷺ يقضي ويفتي بحضرة النبي ﷺ ويقره، وعن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي ﷺ فقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر ﷺ فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا))[3] فدل على عظيم علمه ﷺ .

وأما زهده فقد قال أهل العلم: أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ الزهد الشرعي أبو بكر، وعمر ﷺ ؛ وذلك أن أبا بكر ﷺ كان له مال يكسبه فأنفقه كله في سبيل الله. وتولى الخلافة فذهب إلى السوق يبيع ويكتسب، فلقيه عمر وعلى يديه أبراد، فقال له: أين تذهب؟ قال: أظننت أني تركت المعيشة لعيالي. فأخبر بذلك أبا عبيدة والمهاجرين ففرضوا له شيئًا، فاستحلف عمر وأبا عبيدة ﷺ فحلفا له أنه يباح له أخذ درهمين كل يوم. ثم ترك ماله في بيت المال. ثم لما حضرته الوفاة أمر عائشة أن ترد إلى بيت المال ما كان قد دخل في ماله من مال المسلمين، فوجدت جرد قطيفة لا يساوي خمسة دراهم، وحبشية ترضع ابنه، وعبدًا حبشيًا، وناضحًا، فأرسلت بذلك إلى عمر فقال: عبد الرحمن بن عوف له : أتسب هذا عيال أبي بكر؟ فقال: كلا ورب الكعبة لا يتأثم منه أبو بكر في حياته وأتحمله أنا بعد موته. وقال: يرحمك الله يا أبا

(١) قال ابن الجوزي: أجمعوا على أنها نزلت في أبي بكر تاريخ الخلفاء للسيوطي38.

(٢) منهاج السنة .44/4، 253.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ، أبواب المساجد ، باب الخوخة والممر في المسجد رقم 454 ، و أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ،باب فضائل أبي بكر رقم2382 .

بكر لقد أتعبت الأمراء بعدك[1].

وأما شجاعة أبي بكر رضي الله عنه فقد كان أشجع الناس، لم يكن بعد رسول الله ﷺ أشجع منه، هو أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان، وعلي وطلحة والزبير. وهذا يعرفه من يعرف سيرهم وأخبارهم؛ فإن أبا بكر باشر الأهوال التي كان يباشرها رسول الله ﷺ من أول الإسلام إلى آخره، ولم يجبن ولم يحرج، ولم يفشل. وكان يقدم في المخاوف يقي النبي ﷺ بنفسه، ويجاهد المشركين تارة بيده، وتارة بلسانه، وتارة بماله، وهو في ذلك كله مقدم. فكان يوم بدر مع النبي ﷺ في العريش .والمسلمون كانت لهم هزيمتان يوم جبل أحد ويوم حنين، والمذكور في السير والمغازي أن أبا بكر، وعمر ثبتا مع النبي ﷺ يوم أحد ويوم حنين لم ينهزما مع من انهزم [2].

وكان أبو بكر رضي الله عنه من أخطب الناس كان يخطب عن النبي ﷺ في حضوره وغيبته –فكان النبي ﷺ إذا خرج في المواسم– يدعو الناس إلى متابعة النبي ﷺ ونبي الله ساكت يقره على ما يقول، وكان كلامه تمهيدًا وتوطئة لما يبلغه الرسول، ومعونة له، لا تقدمًا بين يدي الله ورسوله، ولما قدم رسول الله ﷺ هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة قعد رسول الله ﷺ وقام أبو بكر يخاطب الناس عنه حتى ظن من لم يعرفهما أنه رسول الله إلى أن عرف بعد أن رسول الله ﷺ هو القاعد. وكان يخرج مع النبي ﷺ إلى الوفود فيخاطب الوفود، وكان يخاطبهم في مغيبه. ولما توفي رسول الله ﷺ كان هو الذي خطب الناس وفي السقيفة ويوم الردة ويوم جمع جيش أسامة وجيش الشام [3] .

هذا جمع يسير في ذكر فضائل الصديق وإن كانت لا تحصى فرضي الله عن أبي بكر .

---

(١) منهاج السنة 4/ 129 ، 1/217.

(٢) ولما أصاب رسول الله ﷺ ما أصابه يوم أحد انصرف المشركون خاف أن يرجعوا قال: «من يذهب في أثرهم فانتدب منهم سبعون رجلاً كان فيهم أبو بكر، والزبير ». أخرجه البخاري باب " الذين استجابوا لله " رقم 4077 .

(٣) منهاج السنة 4/157–159 ، البداية والنهاية 3/186.

المطلب الرابع : خلافته.

مرض النبي ﷺ ووفاته :

خطب الرسول ﷺ في أيام مرضه فقال: ((إن الله خيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ذلك العبد ما عند الله))، فبكى أبو بكر، فقال أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه–: فعجبنا لبكائه أن يخبر الرسول ﷺ عن خير، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ : ((إن أمَنَّ الناس علي صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد باب إلا باب أبي بكر)) [1].

قال الحافظ ابن حجر : " وكأن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فَهِم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه فلذلك بكى" [2].

ولما اشتد المرض بالنبي ﷺ وحضرته الصلاة فأذَّن بلال قال النبي ﷺ : ((مروا أبا بكر فليصل))، فقيل: إن أبا بكر رجل أسيف [3]، إذا قام مقامك لم يصلِّ بالناس، وأعاد فأعادوا له الثالثة، فقال: ((إنكن صواحب يوسف[4] ، مروا أبا بكر فليصل)). فخرج أبو بكر رضي الله عنه فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، كأني أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ، أبواب المساجد ، باب الخوخة والممر في المسجد رقم 454 ، و أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ،باب فضائل أبي بكر رقم2382 .

(٢)) فتح الباري: 16/7.

(٣) أسيف: من الأسف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب. النهاية في غريب الأثر108/1.

(٤) والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. الاستذكار لابن عبدالبر355/2.

به حتى جلس إلى جنبه. قيل للأعمش [1]: فكان النبي ﷺ يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ، فقال برأسه: نعم. [2] واستمر أبو بكر يصلي بالمسلمين، حتى إذا كان يوم الإثنين، وهم صفوف في صلاة الفجر، كشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلى المسلمين وهم وقوف يصلون .

يقول الصحابة رضي الله عنهم :كشف النبي ﷺ ستر حجرة عائشة رضي الله عنها ينظر إلينا وهو قائم، وكأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح، وظننا أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا أن أتموا صلاتكم، ودخل الحجرة وأرخى الستر [3]، وانصرف بعض الصحابة إلى أعمالهم، ودخل أبو بكر على ابنته عائشة وقال: ما أرى رسول الله إلا قد أقلع عنه الوجع، وهذا يوم بنت خارجة -إحدى زوجتيه- وكانت تسكن بالسنح ، فركب على فرسه وذهب إلى منزله [4].واشتدت سكرات الموت بالنبي ﷺ ، ودخل عليه أسامة بن زيد رضي الله عنه وقد صمت ﷺ فلا يقدر على الكلام، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعها على أسامة، فعرف أنه يدعو له، وأخذت السيدة عائشة رسولَ

---

(١) الأعمش (61 - 148هـ) .

هو سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الأسدي الكوفي الكاهلي . الملقب بالأعمش . تابعي ، مشهور . روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب ، وقيس بن أبي حازم ، وطلحة بن نافع ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي وعدي بن ثابت ، وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة ، وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ، وجرير بن حازم وابن المبارك وغيرهم . قال هشيم : ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله منه ، وقال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى . وقال عيسى بن يونس : لم نر مثل الأعمش ، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . قال النسائي وابن معين : ثقة وثبت ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . [تهذيب التهذيب 4 / 224 ، الطبقات لابن سعد 6 / 342 ، وتاريخ بغداد 9 / 3 ، والأعلام 3 / 198]

..

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة رقم : 633 ، و أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا طرأ له عذر رقم418 .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه و سلم ووفاته رقم: 4183 . و أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا طرأ له عذر رقم419 .

(٤) انظر: السيرة النبوية لأبي شهبة: 593/2.

الله وأوسدته إلى صدرها بين سحرها [1]، ونحرها، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ وبيده سواك، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إليه، فقالت عائشة: آخذه لك؟ فأشار برأسه نعم، فأخذته من أخيها ثم مضغته ولينته وناولته إياه، فاستاك به كأحسن ما يكون الاستياك، وكل ذلك وهو لا ينفك عن قوله: ((في الرفيق الأعلى)). [2] وكان ﷺ بجانبه ركوة ماء أو علبة فيها ماء، فيمسح بها وجهه ويقول: ((لا إله إلا الله ... إن للموت سكرات)) ثم نصب يده فجعل يقول: ((في الرفيق الأعلى))، حتى قبض ومالت يده.[3] وفي لفظ أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللهم أعني على سكرات الموت)) [4].

وفي رواية: أن عائشة سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسند الظهر يقول: ((اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى)) [5]

وقد ورد أن فاطمة ﷺ قالت: واكرب أباه، فقال لها: ((ليس على أبيك كرب بعد اليوم))، فلما مات قالت: يا أبتاه . أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه.. جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه.. إلى جبريل ننعاه. فلما دفن ﷺ قالت لأنس: كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب [6].

قال ابن رجب [7]: ولما توفي رسول الله اضطرب المسلمون؛ فمنهم من دهش

---

(١) السحر: الرئة. النحر: الثغرة في أسفل العنق. النهاية في غريب الأثر875/2 .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم:4174.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم:4184.

(٤) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت رقم:978 ، وقال الترمذي حسن غريب ، وضعفه الألباني ، مشكاة المصابيح رقم1564 .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم:4176.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم:4193.

(٧) ابن رجب (736 - 895 هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، زين الدين ، وجمال الدين أيضا ، ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة ؛ كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا . أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق . تخرج به غالب أصحابه الحنابلة .

من تصانيفه ((تقرير القواعد وتحرير الفوائد)) المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه ، و ((جامع العلوم والحكم

=

فخولط، ومنهم من أقعد فلم يُطق القيام، ومنهم من اعتقل لسانه فلم يطق الكلام، ومنهم من أنكر موته بالكلية [1].

قال القرطبي[2] مبينًا عظم هذه المصيبة وما ترتب عليها من أمور: من أعظم المصائب المصيبة في الدين.. قال رسول الله ﷺ : ((إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي؛ فإنها أعظم المصائب)).[3]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[4]: ... واضطربت الحال، فكان موت النبي ﷺ قاصمة الظهر ومصيبة العمر، فأما علي رضي الله عنه فاستخفى في بيت فاطمة رضي الله عنها ، وأما عثمان رضي الله عنه فسكت، وأما عمر فأهجر وقال: ما مات رسول الله، وإنما واعده ربه كما واعد موسى، وليرجعن رسول الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم [5]، ولما سمع

=

)) وهو شرح الأربعين النووية ، و ((شرح سنن الترمذي)) ومعه ((شرح العلل)) آخر أبوابه : و ((ذيل طبقات الحنابلة)) .

[الدرر الكامنة 2 / 221 ؛ وشذرات الذهب 3 / 339 ؛ ومعجم المؤلفين 5 / 118]

(١) لطائف المعارف: 114.

(٢) القرطبي (المفسر) (؟ - 671 هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفى .

من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن " ؛ و " التذكرة بأمور الآخرة " ؛ و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى " .

[الديباج المذهب ص 317 ؛ والأعلام للزركلي 6 / 218] .

(٣) سنن الدارمي ، باب في وفاة النبي صلى الله عليه و سلم ، وصححه الألباني ، السلسة الصحيحة رقم1106.

(٤) ابن العربي (468 - 543 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد . رحل إلى الشرق ، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . أكثر من التأليف . وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة .

من تصانيفه : ((عارضة الأحوذي شرح الترمذي)) ؛ و ((أحكام القرآن)) ؛ و ((المحصول في علم الأصول)) ؛ و ((مشكل الكتاب والسنة)) .

[شجرة النور الزكية ص 136 ؛ والأعلام للزركلي 7 / 106 ؛ والديباج ص 281]

(٥) العواصم من القواصم: 38.

أبو بكر ﷺ الخبر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح، حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة ﷺ فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشًّى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها [1]، وخرج أبو بكر وعمر ﷺ يتكلم، فقال: اجلس يا عمر، وهو ماض في كلامه وفي ثورة غضبه، فقام أبو بكر ﷺ في الناس خطيبًا بعد أن حمد الله وأثنى عليه وقال : " أما بعد: فإن من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [2] فنشج الناس يبكون [3].

قال عمر: فوالله ما سمعت أبا بكر تلاها، فهويت إلى الأرض ما تحملني قدماي، وعلمت أن رسول الله قد مات.[4]

اجتماع السقيفة :

لما علم الصحابة ﷺ بوفاة رسول الله ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه، وهو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده [5].

والتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة ﷺ، ولما بلغ خبر اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين، وهم مجتمعون مع أبي بكر الصديق ﷺ لترشيح من

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم:4187.

(٢) سورة آل عمران 144 .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لو كنت متخذا خليلا)) رقم: 3467 .

(٤) عصر الخلافة الراشدة للعمري 40.

(٥) التاريخ الإسلامي: 21/9.

يتولى الخلافة ، قال المهاجرون لبعضهم: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيبًا. [1] قال عمر رضي الله عنه: فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلين صالحين، فذكر ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم[2]، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم –معشر المهاجرين– رهط، وقد دفت دافة من قومكم [3]، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر [4] فلما سكت أردت أن أتكلم –وكنت قد زوَّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه – وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه : على رَسْلِك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر رضي الله عنه ، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارًا، وقد رضيت لكم هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم –فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا– فلم أكره مما قال غيرها، والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إليَّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إليَّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن.

---

(١) عصر الخلافة الراشدة للعمري: 40.

(٢) الرجلان هما: عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي رضي الله عنهما.

(٣) أي: عدد قليل يردون أن ينفردوا . النهاية في غريب الأثر 77/2 .

(٤) أي: يخرجونا من أمر الخلافة.

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها المحكك، وعذيقها المرجَّب [1]، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك، فبايعته وبايعه المهاجرين، ثم بايعته الأنصار [2].

بعد أن تمت بيعة أبي بكر ﷺ البيعة الخاصة في سقيفة بني ساعدة، كان لعمر ﷺ في اليوم التالي موقف في تأييد أبي بكر، وذلك في اليوم التالي حينما اجتمع المسلمون للبيعة [3] العامة، قال أنس بن مالك: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أيها الناس، إني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهدًا عهده إليَّ رسول الله ﷺ ، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيدبر أمرنا –يقول: يكون آخرنا– وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى الله رسوله ﷺ ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم؛ صاحب رسول الله ﷺ ، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة..

ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: أما بعد: أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.[4]

وقال عمر لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس

---

(١) الجذيل: عود ينصب للإبل الجربى لتحتك به، والمحكك: الذي يحتك به كثيراً، أراد: أنه يستشفي برأيه، والعذيق: أي النخلة أي: الذي يعتمد عليه. النهاية في غريب الأثر 715/1 .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا ، رقم6442 .

(٣) عصر الخلافة والخلفاء الراشدين، د: فتحية النبراوي:30.

(٤) البداية والنهاية: 305/6، 306، إسناد صحيح.

عامة[1].

و لم يزل أبو بكر يسير في الناس بسيرة صاحبه ، ملتزما بما وعد به في خطبة البيعة .

صحة خلافته رضي الله عنه :

دلت النصوص الكثيرة على أنه خلافته حق وصواب، وهذا مما لم يختلف العلماء فيه. واختلفوا: هل انعقدت بالنص الذي هو العهد كخلافة عمر، أو بالإجماع والاختيار؟[2].

و أجمع أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا على أن أحق الناس بالخلافة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لفضله وسابقته، ولتقديم النبي ﷺ إياه في الصلوات على جميع الصحابة. وقد فهم أصحاب النبي ﷺ مراد المصطفى ﷺ من تقديمه في الصلاة، فأجمعوا على تقديمه في الخلافة ومتابعته و لم يتخلف منهم أحد، و لم يكن الرب جل جلاله ليجمعهم على ضلالة، فبايعوه طائعين وكانوا لأوامره ممتثلين و لم يعارض أحد في تقديمه. [3] فعندما سئل سعيد بن زيد: متى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة [4]، وقد نقل جماعة من أهل العلم المعتبرين إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة على أن أبا بكر رضي الله عنه أولى بالخلافة من كل أحد [5]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم:6793.

(٢) وأما قول الإمامية: إنها ثبتت بالنص الجلي على علي، وقول الزيدية والجارودية: إنها بالنص الخفي عليه، وقول الراوندية: إنها بالنص على العباس فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل الإسلام .

(٣) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة: 550/2.

(٤) أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ، إبراهيم شعوط:101.

(٥) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة: 550/2.

القضاء في عهد أبي بكر [1]:

اعتبر عهد الصديق ﷺ عهد محافظ على الشرع محافظة كاملة وتامة على جميع ما ثبت في العهد النبوي، وتطبيقه بحذافيره وتنفيذه بنصه ومعناه .

وتظهر أهمية الخلافة الراشدة في عهد أبي بكر ﷺ في القضاء بأمرين أساسيين:

1- المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء، والتقيد بما جاء فيه، والسير في ركابه، والاستمرار في الالتزام به.

2- وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة، ومواجهة المستجدات المتنوعة [2].

كان أبو بكر ﷺ يقضي بنفسه إذا عرض له قضاء، و لم تفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده، و لم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة، كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ ؛ إذ كان الناس على مقربة من النبوة، يأخذون أنفسهم بهدى الإسلام، وتقوم حياتهم على شريعته، وقلما توجد بينهم خصومة تذكر؛ ففي المدينة عهد أبو بكر إلى عمر بالقضاء، ليستعين به في بعض الأقضية ولكن هذا لم يعط لعمر صفة الاستقلال بالقضاء.[3] وأقر أبو بكر ﷺ معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول الله ﷺ واستمروا على ممارسة القضاء والولاية أو أحدهما في عهده [4].

فكان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى، فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ، يقول عندئذ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا. وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين

(١) أفردت القضاء بتفصيل لأنه محل الدراسة في هذا البحث .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي: ص83، 84.

(٣) وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي: 366/1.

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام: ص134.

وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. [1]

و يرى الشورى ملزمة إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر؛ إذ لا يجوز للإمام مخالفتهم. وهذا ما حكى عنه في القضاء [2]

وقد ذكر في صلب البحث من جمع أقضيته المباركة وتمت دراستها ومعرفة أدلتها وطرق استنباطها عسى أن تكون منارة للإهتداء بهديهم والسير على سنتهم .

كما أنه قد تميز القضاء في عهد الصديق رضي الله عنه بعدة أمور منها:

أ -كان القضاء في عهد الصديق رضي الله عنه امتدادًا لصورة القضاء في العهد النبوي؛ بالالتزام به، والتأسي بمنهجه، وانتشار التربية الدينية، والارتباط بالإيمان والعقيدة والاعتماد على الوازع الديني، والبساطة في سير الدعوى واختصار الإجراءات القضائية، وقلة الدعاوى والخصومات.

ب أصبحت الأحكام القضائية في عصر الصديق موئل الباحثين، ومحط الأنظار للفقهاء، وصارت الأحكام القضائية مصدرًا للأحكام الشرعية، والاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية في مختلف العصور.

ج -مارس الصديق وبعض ولاته النظر في المنازعات، وتولى القضاء بجانب الولاية.

د -ساهمت فترة الصديق في ظهور مصادر جديدة للقضاء في العهد الراشدي، وصارت مصادر الأحكام القضائية هي: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس، والسوابق القضائية، والرأي الاجتهادي مع المشورة [3].

هـ- كانت آداب القضاء مرعية في حماية الضعيف،ونصرة المظلوم، والمساواة بين الخصوم، وإقامة الحق والشرع على جميع الناس، ولو كان الحكم على الخليفة أو الأمير أو الوالي، وكان القاضي في الغالب يتولى تنفيذ الأحكام، إن لم ينفذها الأطراف طوعًا واختيارًا، وكان التنفيذ عقب صدور الحكم فورًا [4].

---

(١) موسوعة فقه أبي بكر الصديق، قلعجي: ص155.

(٢) نفس المصدر السابق: ص156.

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام: ص157، 158.

(٤) سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره349 .

المطلب الخامس : استخلافه لعمر ﷺ ووفاته ﷺ .

استخلافه لعمر من بعده ﷺ :

في شهر جمادى الآخرة من العام الثالث عشر للهجرة النبوية، مرض الخليفة أبو بكر ﷺ واشتد به المرض [1]، فلما ثقل واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال: إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتًا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي [2].

واستشار أبي بكر الصحابة جمعا من المهاجرين والأنصار ﷺ وكل يحاول أن يدفع الأمر عن نفسه ويطلبه لأخيه؛ إذ يرى فيه الصلاح والأهلية، لذا رجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده، فدعا أبو بكر عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقال له: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال له: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان ﷺ ، فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب، فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، فقال أبو بكر: يرحمك الله، والله لو تركته ما عدتك. ثم دعا أسيد بن حضير ﷺ فقال له مثل ذلك، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك؛ يرضى للرضا ويسخط للسخط، والذي يُسِرُّ خير من الذي يعلن، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه. وكذلك استشار سعيد بن زيد وعددًا من الأنصار والمهاجرين ﷺ ، وكلهم تقريبًا كانوا برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله ﷺ خاف من شدته فقد قال لأبي بكر: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، أبا الله تخوفونني؟ خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول: اللهم استخلفت

(١) البداية والنهاية: 18/7؛ تاريخ الطبري: 238/4.

(٢) التاريخ الإسلامي: 258/9.

عليهم خيرَ أهلك [١]. وبيَّن لمن نبهه إلى غلظة عمر وشدته فقال: ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه [٢].

ثم كتب عهدًا مكتوبًا يقرأ على الناس في المدينة وفي الأنصار عن طريق أمراء الأجناد، فكان نص العهد:

" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آلُ الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب: ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٣] [٤].

وأخبر عمر حين دخل عليه فعرفه أبو بكر بما عزم فأبى أن يقبل، فتهدده أبو بكر بالسيف فما كان أمام عمر إلا أن قبل [٥].

و أراد إبلاغ الناس بلسانه، واعيًا مدركًا حتى لا يحصل أي لبس، فأشرف أبو بكر على الناس وقال لهم: أترضون بما أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذات قرابة، وإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا [٦].

وكان يردد ويقول: اللهم وليته بغير أمر نبيك و لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم، فهم عبادك [٧].

---

(١) الكامل لابن الأثير: 79/2. التاريخ الإسلامي، محمود شاكر 101.

(٢) الكامل لابن الأثير: 79/2.

(٣) سورة الشعراء 227 .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء: ص116- 117.

(٥) مآثر الإنافة للقلقشندي: 49/1.

(٦) تاريخ الطبري: 248/4.

(٧) الطبقات لابن سعد: 199/3. تاريخ المدينة لابن شبة: 665/2- 669.

ثم كلف عثمان بن عفان ﷺ أن يتولى قراءة العهد على الناس، وأخذ البيعة لعمر قبل موته ، وقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم، فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به.(١)

ثم أخذ البيعة لعمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يتوفى وبعد أن قرئ العهد على الناس ورضوا به أقبلوا عليه وبايعوه (٢)، و لم تتم بيعة بعد الوفاة بل باشر عمر بن الخطاب ﷺ أعماله بصفته خليفة للمسلمين فور وفاة أبي بكر ﷺ. (٣)

واختلى الصديق بالفاروق وأوصاه ، وقد جاء في الوصية: " اتق الله يا عمر، واعلم أن لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل، وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في دار الدنيا وثقله عليهم، وحُقَّ لميزان يوضع فيه الحق غدًا أن يكون ثقيلاً. وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في دار الدنيا وخفته عليهم، وحُقَّ لميزان يوضع فيه الباطل غدًا أن يكون خفيفًا. وإن الله تعالى ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئه، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخاف أن لا ألحق بهم. وإن الله تعالى ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم ورد عليهم أحسنه، فإذا ذكرتهم قلت: إني لأرجو أن لا أكون من هؤلاء، ليكون العبد راغبًا راهبًا لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله، فإن أنت حفظت وصيتي فلا يك غائب أبغض إليك من الموت ولست تعجزه" (٤).

وفاته ﷺ :

قالت عائشة ﷺ : أول ما بدئ مرض أبي بكر ﷺ أنه اغتسل وكان يومًا باردًا فحم خمسة عشر يومًا لا يخرج إلى صلاة، وكان يأمر عمر بالصلاة وكانوا يعودونه، وكان

(١) الطبقات لابن سعد: 200/3.
(٢) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة: ص272.
(٣) المصدر السابق: ص272.
(٤) صفة الصفوة: 264/1، 265.

عثمان ألزمهم له في مرضه[1]، ولما اشتد به المرض قيل له: ألا تدعو لك الطبيب؟ فقال: قد رآني فقال: إني فعال لما أريد.[2] وقالت عائشة رضي الله عنها : قال أبو بكر: انظروا ماذا زاد في مالي منذ دخلت في الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي، فنظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وإذا ناضح[3] كان يسقي بستانًا له، فبعثنا بهما إلى عمر، فبكى عمر، وقال: رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا [4].

وقالت عائشة رضي الله عنها : لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه، دخلت عليه وهو يعالج ما يعالج الميت ونفسه في صدره، فتمثلت هذا البيت:

لعمرك ما يغنى الثراء عن الفتى إذا حشرجت يومًا وضاق بها

فنظر إليَّ كالغضبان ثم قال: ليس كذلك يا أم المؤمنين، ولكن قول الله أصدق: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [5]، ثم قال: يا عائشة، إنه ليس أحد من أهلي أحب إليَّ منك، وقد كنت نحلتك حائطًا [6]، وإن في نفسي منه شيئًا فرديه إلى الميراث، قالت: نعم، فرددته. وقال رضي الله عنه: أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارًا ولا درهمًا، ولكنا قد أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضح، وجرد هذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر وابرئي منهن ففعلت، فلما جاء الرسول إلى عمر بكى حتى جعلت دموعه تسيل في الأرض، ويقول: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده، رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده، رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده. [7]

---

(١) أصحاب الرسول، محمود المصري: 104/1.

(٢) ترتيب وتهذيب البداية والنهاية: ص33.

(٣) الناضح: هو البعير الذي يستقى عليه. النهاية في غريب الأثر 153/5 .

(٤) صفة الصفوة: 265/1.

(٥) سورة ق 19 .

(٦) حائطا: وفي رواية: جداد، وهي بمعنى: قطع ثمرة النخل، صفوة الصفوة: 266/1.

(٧) الطبقات لابن سعد: 146/3، 147، رجاله ثقات.

وقد جاء في رواية: أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال: إن عمر لم يدعني حتى أصبت من بيت المال ستة آلاف درهم، وإن حائطي الذي بمكان كذا فيها، فلما توفي ذكر ذلك لعمر فقال: يرحم الله أبا بكر، لقد أحب أن لا يدع لأحد بعده مقالاً[1].

وقد استمر مرض أبي بكر مدة خمسة عشر يوما، حتى كان يوم الاثنين (ليلة الثلاثاء) في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة للهجرة، قالت عائشة –رضي الله عنها–: إن أبا بكر رضي الله عنه قال لها: في أي يوم مات رسول الله ﷺ ؟ قالت: في يوم الاثنين قال: إني لأرجو فيما بيني وبين الليل، ففيم كفنتموه؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال أبو بكر: انظري ثوبي هذا فيه ردع زعفران أو مشق فاغسليه واجعلي معه ثوبين آخرين. فقيل له: قد رزق الله وأحسن، نكفنك في جديد. قال: إن الحي هو أحوج إلى الجديد ليصون به نفسه عن الميت، إنما يصير الميت إلى الصديد وإلى البلى. [2] وقد أوصى أن تغسله زوجه أسماء بنت عميس، وأن يدفن بجانب رسول الله ﷺ ، وكان آخر ما تكلم به الصديق في هذه الدنيا قول الله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [3] [4]

وارتجت المدينة لوفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، و لم تر المدينة منذ وفاة الرسول ﷺ يومًا أكثر باكيًا وباكية من ذلك المساء الحزين، وأقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مسرعًا باكيًا مسترجعًا ووقف على البيت الذي فيه أبو بكر، فقال: رحمك الله يا أبا بكر، كنت إلف رسول الله ﷺ وأنيسه ومستراحه وثقته وموضع سره ومشاورته، وكنت أول القوم إسلامًا وأخلصهم يقينًا، وأشدهم لله يقينًا، وأخوفهم له، وأعظمهم غناء في دين الله عز وجل، وأحوطهم على رسول الله ﷺ ، وأحدبهم على الإسلام، وأحسنهم صحبة، وأكثرهم مناقب، وأفضلهم سوابق، وأرفعهم عنده، وأكرمهم عليه، فجزاك الله عن رسول الله وعن الإسلام أفضل الجزاء. صدَّقت رسول الله ﷺ حين كذبه الناس، وكنت عنده

(١) المنتظم لابن الجوزي: 127/4. وأصحاب الرسول: 105/1.

(٢) التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، الخلفاء الراشدون: ص104.

(٣) سورة يوسف 101 .

(٤) الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب برواية البلاذري في أنساب الأشراف، تحقيق د/ إحسان صدقي العمد: ص 69.

بمنزلة السمع والبصر، سماك الله في تنزيله صديقًا فقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [1] واسيته حين بخلوا، وقمت معه على المكاره حين قعدوا، وصحبته في الشدة أكرم الصحبة، ثاني اثنين صاحبه في الغار، والمنزل عليه السكينة، ورفيقه في الهجرة، وخليفته في دين الله وأمته، أحسن الخلافة حين ارتدوا، فقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي، ونهضت حين وهن أصحابه، وبرزت حين استكانوا، وقويت حين ضعفوا، ولزمت منهاج رسول الله إذ وهنوا، وكنت كما قال رسول الله: ضعيفًا في بدنك قويًّا في أمر الله تعالى، متواضعًا في نفسك، عظيمًا عند الله تعالى، جليلاً في أعين الناس، كبيرًا في أنفسهم، لم يكن لأحدهم فيك مغمز ولا لقائل فيك مهمز، ولا لمخلوق عندك هوادة. الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه، القريب والبعيد عنك في ذاك سواء، وأقرب الناس عندك أطوعهم لله ﷻ وأتقاهم، شأنك الحق والصدق والرفق، قولك حكم وحتم، وأمرك حلم وحزم، ورأيك علم وعزم. اعتدل بك الدين، وقوي بك الإيمان، وظهر أمر الله، فسبقت —والله– سبقًا بعيدًا وأتعبت من بعدك إتعابًا شديدًا، وفزت بالخير فوزًا مبينًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، رضينا عن الله – عز وجل– قضاءه، وسلمنا له أمره. والله لن يصاب المسلمين بعد رسول الله بمثلك أبدًا، كنت للدين عزًا وحرزًا وكهفًا، فألحقك الله –عز وجل– بنبيك محمد ﷺ ، ولا حرمنا أجرك ولا أضلنا بعدك. فسكت الناس حتى قضى كلامه، ثم بكوا حتى علت أصواتهم، وقالوا: صدقت. [2] وجاء في رواية: إن عليًّا قال عندما دخل على أبي بكر بعدما سجي أنه قال: ما أحد ألقى الله بصحيفته أحب إليَّ من هذا المسَجَّى. [3]

هذا وقد توفي الصديق – رحمه الله ورضي عنه – وهو ابن ثلاث وستين سنة، مجمع على ذلك في الروايات كلها، استوفى سن رسول الله ﷺ ، وغسلته زوجه أسماء بنت عميس، وكان قد أوصى بذلك [4]، ودفن جانب رسول الله ﷺ ، وقد جعل رأسه عند كتفي رسول الله [5]، وصلى عليه خليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونزل قبره عمر

(١) سورة الزمر 33 .

(٢) التبصرة لابن الجوزي: 477/1– 479، نقلا عن أصحاب الرسول: 108/1.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين: ص120.

(٤) الطبقات لابن سعد: 203/3، 204، وإسناده صحيح.

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين، ص120.

وعثمان و طلحة وابنه عبد الرحمن ﷺ ، وألصق اللحد بقبر رسول الله ﷺ [1]. فرحم الله أبا بكر الصديق ورضي عنه فقد أتعب من بعده .

(١) أصحاب رسول الله: 106/1.

الفصل الأول :

أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في البيوع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عدم الضمان في الوديعة.

المبحث الثاني :استحلاف المعسر والحبس في الدين.

الفصل الأول : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في البيوع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عدم الضمان في الوديعة :

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

١. أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ﷺ : "أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قضى فى وديعة كانت فى جراب [١] فضاعت من خرق الجراب : أن لا ضمان فيها"[٢].

٢. حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ : "أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يضمن الوديعة"[٣].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الوديعة في اللغة:

الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية ، وودعه : أي تركه واشتقاقات هذه الكلمة تعود للترك والمصالحة وعدم التكلف ، وطلب الراحة والسكون [٤]، ولفظ (الوَدِيعَةُ) فعيلة بمعنى مَفْعُولَةٍ ، فكأن المودع ترك الوديعة لتسكن عند المستودع بالتصالح بينهما ، طلبا للراحة ودفعا للكلفة والمشقة، وجمعها (وَدَائِعُ)، اسْتَوْدَعه مالاً وأَوْدَعَه إِياه

(١) الجراب : وِعاءٌ من إِهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إِلا يابسٌ لسان العرب مادة (جرب) ، 259/1.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي 6 / 289.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة 4 / 399.
(٤) معجم مقاييس اللغة ، مادة (ودع) 625/2.

دَفَعَه إليه ليكون عنده ودِيعةً وأَوْدَعَه قَبِلَ منه (الوَدِيعة)[1]، فيكون الفعل من الأضداد لكن الفعل في الدفع أشهر[2].

- تعريف الوديعة في اصطلاح الفقهاء:

لفظ (الوديعة) في اصطلاح الفقهاء له إطلاقان: يطلق ويراد به "العين المودعة" ، ويطلق ويراد به "عقد الإيداع"، ولهذا نجد العديد من التعريفات ، وهي بعد الحصر تتلخص فيما يلي:

عرفها الحنفية بأنها : اسم لما يترك في يد الأمين ليحفظه هي أخص من الأمانة.

وعرفوا الإيداع بأنه : تسليط المالك غيره على حفظ ماله صريحا أو دلالة[3].

وعرفها المالكية بأنها : مال وكّل على مجرد حفظه.

وعرفوا الإيداع بأنه : توكيل بحفظ مال[4].

وعرفها الشافعية بأنها : المال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لصاحبه.

وعرفوا الإيداع بأنه : توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص[5].

وعرفها الحنابلة بأنها : اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

و عرفوا الإيداع بأنه : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرعا من الحافظ[6].

وإذا نظرنا لجميع ما سبق ، نجد أن عبارات الفقهاء في تعريف (الوديعة) اختلفت بناء على اختلافهم في بعض جزئياتها المتعلقة بطبيعة الحفظ ونوعية المال المحفوظ، مع اتفاقهم على

---

(١) لسان العرب مادة (ودع) 380/8.

(٢) المصباح المنير ، كتاب الواو ، 653/2.

(٣) الدر المختار 227/5 ، الفتاوى الهندية 338/4 ، اللباب في شرح الكتاب 231/1، رد المحتار 227/6 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 273/7.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي 245/18 ، الشرح الكبير للدردير 419/3.الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 456/6.

(٥) روضة الطالبين 324/6 ، تحفة المحتاج 98/7 .

(٦) المبدع 233/5 ، شرح المنتهى 185/4 .

جوهرها ، والذي من خلاله يمكن صياغة التعريف المختار للوديعة بأنه: "اسم للمملوك الذي وكّل مالكه أمينا متبرعا على مجرد حفظه" ، وأما التعريف المختار لعقد الإيداع فهو: "توكيل المالك متبرعا على مجرد حفظ بعض ما يملك".

فقه الأثر :

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوديعة من القرب المندوبة ، ومن أعمال الخير، وأن حفظها والعناية بها سبب لحصول الثواب من الله [١]، و اتفقوا على أن الوديعة أمانة في يد المستودع [٢] ، وكذلك على تضمين[٣] المستودع إذا فرط أو تعدى في حفظ الوديعة فتلفت[٤].

و اختلفوا في الوديعة إذا تلفت من غير تفريط ولا تعدي من المستودع على قولين هما :

القول الأول:

أن المستودع لا ضمان عليه إذا تلفت الوديعة في يده من غير تفريط.

وهو منقول عن أبي بكر وعن علي وعن ابن مسعود ﷺ وبه قال شريح و النخعي وربيعة [٥] ومالك وبه قال الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

القول الثاني :

---

(١) المغني 437/6 ، أحكام القرآن 173/3، نيل الأوطار 279/5.

(٢) المغني 437/6 .

(٣) قال البعلي : الضمان مصدر ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين إذا كفل به وقال ابن سيده ضمن الشيء ضمنا وضمانا وضمنه إياه كفله إياه وهو مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن قاله القاضي أبو يعلى وقال ابن عقيل الضمان مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون . المطلع على أبواب الفقه (1 / 248)

(٤) المغني 437/6 ، أحكام القرآن 173/3.

(٥) المغني 436/6 .

(٦) المبسوط 109/11 ، تكملة فتح القدير 452/7 ، الشرح الكبير للدردير 419/3 .

(٧) تحفة المحتاج 105/7 ، مغني المحتاج 81/3 .

(٨) كشاف القناع 179/4 ، شرح منتهى الإرادات 45/2 ، الإنصاف 336/6 .

أن المستودع عليه الضمان إذا تلفت الوديعة في يده من غير تفريط.

وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي هريرة ﷺ والحسن البصري [1] وأنهم ضمنوا في الوديعة[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [3].

ووجه الدلالة:

أن لفظ "الأمانات" يدل على جنس الأمانة ، ودخول "أل" الاستغراقية عليه جعلت الحكم شاملا لكل فرد من أفراده، والوديعة فرد من أفراد الأمانات، والضمان ينافي الأمانة[4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [5].

ووجه الدلالة:

أن المستودع محسن؛ لأنه يحفظها بلا عوض دنيوي، وإنما مقصوده الأجر والإحسان لصاحب الوديعة، وهو مع حفظه لها وعدم تفريطه لا يضمن؛ لأن الله بيّن بأن لا سبيل على المحسنين.

---

(١) الحسن البصري (21 - 110 هـ)

هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره وكان إمام أهل البصرة . كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية ، وينقل أنه رجع عن ذلك ، وقال : الخير والشر بقدر .

[تهذيب التهذيب 2 / 242 - 271 ؛ والأعلام للزركلي 2 / 242 ؛ و ((الحسن البصري)) لإحسان عباس]

(٢) المغني 436/6 .

(٣) سورة النساء 58.

(٤) المغني 437/6 .

(٥) سورة التوبة 91.

الدليل الثالث:

الحديث الذي رواه عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان)) [1].

وجه الدلالة:

أنه نفى الضمان على المستودع إذا لم يفرط.

الدليل الرابع:

الحديث الذي رواه أبو بكرة ﷺ عن النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا))[2].

وجه الدلالة:

كما قال ابن حزم [3] بعد أن ساق هذا الحديث : "فمال المودع حرام على غيره، مالم يوجب أخذه منه نص"[4] ، وكذلك الضامن يحرم ماله إلا بنص .

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن رقم168 ، السنن الكبرى للبيهقي رقم11820 ، وضعفه ابن حجر ، التلخيص الحبير 214/3 .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم 4144 ، وأخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم1679.

(٣) ابن حزم (384 – 456 هـ)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . أصله من الفرس . أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه . كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج . طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده . كثير التأليف . مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له .

من تصانيفه : ((المحلي)) في الفقه ؛ و ((الإحكام في أصول الأحكام)) في أصول الفقه ؛ و ((طوق الحمامة)) في الأدب .

[الأعلام للزركلي 5 / 59 ؛ وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ؛ والمغرب في حلى المغرب ص 364]

(٤) المحلى 277/8.

الدليل الخامس:

أن المستودع يحفظ الوديعة متبرعا بدون عوض، فلو لزمه الضمان لأمتنع الناس عن قبول الودائع؛ خوفا من ضمانها، وهذا يلحق الضرر العام؛ لحاجة الناس إلى الايداع[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [2].

ووجه الدلالة:

أن لفظ "الأمانات" يدل على جنس الأمانة، ودخول "أل" الاستغراقية عليه جعلت الحكم شاملا لكل فرد من أفراده، والوديعة فرد من أفراد الأمانات، التي ينسحب عليها حكم الوجوب المستفاد من الأمر المؤكد بـ"إن" في قوله "إن الله يأمركم".

ونوقش: بأن الاستدلال بالآية في غير محل الاستدلال لهذا القول، وإنما هو دليل للقول الأول، فقد اتفق الفقهاء على وجوب أداء الأمانات[3]، وإنما محل النزاع هو في ضمانها إذا تلفت من غير تفريط أتضمن أم لا؟.

الدليل الثاني:

العموم الوارد في الحديث الذي رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[4].

---

(١) المغني 437/6.

(٢) سورة النساء 58.

(٣) المغني 437/6 ، أحكام القرآن 173/3، نيل الأوطار 279/5.

(٤) مسند الإمام أحمد 8/5 رقم 20098 ، سنن ابن ماجه كتاب الصدقات ، باب العارية رقم 2400 ، سنن أبي داود ، كتاب الاجارة ، باب في تضمين العارية رقم 3561 ، و جامع الترمذي كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤادة رقم 1266 وقال الترمذي حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك رقم 2302 وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني ، صحيح وضعيف الجامع رقم 3737 .

ووجه الدلالة:

قال فيه الشوكاني [1]: "وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان... وهو صالح للاحتجاج به على التضمين، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ "على" من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ"[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به عند العلماء[3].

الوجه الثاني: يقال فيه ما يقال في مناقشة الاستدلال بالآية، وأن الاستدلال بالحديث هو في غير محل النزاع، وإنما محل النزاع هو في ضمانها إذا تلفت من غير تفريط أتضمن أم لا؟ لا في وجوب أدائها.

وأجيب على الوجه الثاني: بأن قوله ﷺ " على اليد ... " يصح تقديره بـ"على اليد ضمان ما أخذت"، وبهذا يكون الاستدلال بالحديث في محل النزاع.

ويناقش: بأن التقديرات التي يصح تقديرها متعددة، مثل تقدير "الحفظ" و"الضمان" وهي تقديرات غير متساوية في قوة الاحتجاج بها، فتقدير "الضمان" مؤخر عن تقدير "الحفظ" لأن الأصل يسند تأخيره، وهو أن يد الأمانة لا ضمان عليها ما لم تفرط، وبهذا يكون تقدير الحفظ مقدم.

---

(١) الشوكاني (1173 - 1250 هـ)

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكمًا بها . وكان يرى تحريم التقليد . له 114 مؤلفًا .

من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه . و " إرشاد الفحول " في الأصول .

[البدر الطالع 2 / 214 - 225 ونيل الأوطار 1 / 3] .

(٢) نيل الأوطار 1183/2.

(٣) ضعفه الألباني ، صحيح وضعيف الجامع رقم3737 .

الدليل الثالث:

العموم الوارد في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[1].

وجوه الاستدلال:

وجه الاستدلال الأول: أن لفظ الأمانة لفظ عام يشمل جميع أفراده، ومن هذه الأفراد الوديعة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين هما:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به عند العلماء[2].

وأجيب : بأن الحديث ضعف بعض أهل العلم بعض طرقه إلا أنه حسن من أحد الطرق وله شواهد ضعيفة مختلفة المخارج ترقيه إلى درجة الصحيح لغيره [3].

الوجه الثاني: ويقال فيه كما سبق في أن الاستدلال كان على "الأداء" وهو غير محل النزاع.

وجه الاستدلال الثاني: أن الحديث نظر لمصلحة مالك الأمانة وقدمها، فانحصر حال المستودع بين حالتي رضى المالك، وهو بالأداء، وحال سخط المالك، وهو بالخيانة، فإذا انعدمت إحدى الحالتين لزمت الأخرى، والقول بالضمان أقرب للأداء؛ لأنه الأقرب لرضى مالك الوديعة ، والقول بعدم الضمان أقرب للخيانة؛ لأنه أقرب لحصول السخط من مالك الوديعة وإن كان بلا تفريط، فكان ضمان الوديعة لازم على كل حال.

ويناقش: هذا الاستدلال : بأن النظر لمصلحة مالك الوديعة وحده ، ودفع المفاسد عنه دون النظر لمصالح المستودع ودفع المفاسد عنه ، ظلم يترتب عليه مفسدة خاصة بنفس

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده رقم 3534 ، و جامع الترمذي كتاب البيوع ، باب 38 رقم 1264 وقال الترمذي حسن غريب ، والحاكم في المستدرك رقم 2296 ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الألباني: حسن صحيح ، السلسة الصحيحة رقم423 .

(٢) قال عنه ابن الملقن نقلا عن البيهقي: إنه في حكم المنقطع ، البدر المنير300/7.

(٣) صححه الألباني السلسلة الصحيحة رقم 423 .

المستودع إذ يضمن مع عدم التقصير والتفريط، ومفسدتان عامتان فالأولى: بدفع المستودع للتصرف بالوديعة وعدم الاحتياط في حفظها؛ لأنه ضامن لها على كل حال ، والثانية : أن القول بذلك يحمل الناس على عدم القبول بحفظ الأمانات، والذي يعد من المندوبات المثاب عليها من قبل الشارع، وبهذا يتحصل على فرض التسليم بقولكم تعارض مفسدة خاصة مع مفاسد خاصة وعامة متعددة ، والقاعدة المتفق عليها تنص على " أن دفع المفاسد العامة مقدم على دفع المفاسد الخاصة" [1].

الدليل الرابع:

عن أنس ﷺ قال: استودعت مالا فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي ، فرفعت إلى عمر ﷺ فقال : "إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك فضمنته"[2].

ونوقش: بأن فعل عمر ﷺ بالتضمين جائز أن يكون ضمنه لحصول ما يوجب الضمان عند الجمهور ، فلذلك ضمنه ، ويؤكد ذلك قول عمر ﷺ : "كيف ذهبت من بين مالك؟"[3].

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والقول الراجح بعد ذكر أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هو القول بالمذهب الأول، القائل بعدم الضمان في الوديعة إذا لم يفرط المستودع في حفظها وهو ما أثر عن أبي بكر الصديق ﷺ قوله .

---

(١) القواعد الصغرى ، للعز بن عبد السلام 47/1 .

(٢) مصنف عبدالرزاق 182/8 ، السنن الكبرى للبيهقي 290/6 .

(٣) مصنف عبدالرزاق بسنده عن قتادة قال: "كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب فقال معمر لأن عمر اتهمه يقول كيف ذهبت من بين مالك ؟" 182/8 .

وترجح هذا القول لقوة أدلة القائلين به ، وسلامة مسلكهم وعدم ورود المناقشة على أدلتهم ولأن هذا القول هو قول معظم السلف، كما أن أدلة القائلين بالضمان لم تسلم من الاعتراض والمناقشة. والله أعلم .

المبحث الثاني : استحلاف المعسر والحبس في الدين

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو محمد : دعلج بن أحمد حدثنا إبراهيم بن أبى طالب حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيره : "أن أبا بكرالصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا قرض أو قال ناض ولئن وجدت من حيث لا نعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله"(١).

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الإعسار في اللغة:

مصدر من الفعل أعسر أي أضاق وأفتقر، والعسر ضد اليسر ، وهو الضيق والشدة والصعوبة، والعسرة الاسم ، وهي قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار(٢).

- تعريف الإعسار في اصطلاح الفقهاء:

يذكر لفظ المعسر في أبواب متفرقة من الفقه كالنفقة والمهر والدين والضمان ولهذا نجد العديد من التعريفات باعتبار مكان ورودها.

فالمعسر عند الحنفية: من عدم المال أصلا(٣).

والمعسر عند المالكية: هو الذي ليس عنده ما يباع(٤).

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي 53/6.

(٢) لسان العرب مادة (عسر) 563/4 ، المصباح المنير 155 ، المطلع على ألفاظ المقنع 255.

(٣) رد المحتار 318/4.

(٤) حاشية الدسوقي 231/4.

وعرف بعض الشافعية المعسر بأنه: الذي لا يملك زيادة على كفاية يوم وليلة[1].
وعرف بعض الحنابلة المعسر بأنه: من لا يقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه[2].
وبالنظر لما سبق، يمكن الجمع بين التعريفات ، وصياغة تعريف مختار للمعسر بأنه: " مدين غير قادر على فضل حاجته".

شرح التعريف:
فلفظ المدين يدخل فيه كل مطالب بمال سواء كان على وجه المبادلة كالبيع والقرض وبدون المبادلة على وجه الاختيار كالمهر والكفالة وبدون اختيار كالضمان والنفقة والإرش.
وتقييده "بعدم القدرة" لكي يدخل فيه القدرة بالمال والقدرة بالكسب.
والمقصود "بفضل الحاجة" هو ما زاد عن الحاجة العرفية لمثله .
وعلى ذلك يمكن تعريف الإعسار بأنه: "عجز في قدرة المدين على فضل حاجته".

فقه الأثر :

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدائن إذا صدق المدين في إعساره فيجب إنظاره إلى ميسره [3]، و اتفقوا على أن الدائن إذا أنكر إعسار المدين وكان المدين معلوم أو مضنون الملاء، فيجب حبس المدين حتى يوفي بدينه أو يثبت إعساره بالبينة[4]، واختلفوا فيمن كان ينكر الدائن إعساره وهو مجهول الحال، ومن كان الدائن جاهلا بإعساره، هل القول للمدين مع تحليفه

(١) إعانة الطالبين 114/2.
(٢) الإنصاف 299/24.
(٣) البناية في شرح الهداية 33/8، الشرح الكبير للدردير 280/3، الحاوي الكبير 332/6، الشرح الكبير لابن قدامة 236/13.
(٤) رد المحتار 382/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 278/3، مغني المحتاج 155/2، المقنع 236/13، الإنصاف 234/13.

أم لا؟، كما اختلفوا في تحليف المدين مع البينة هل يطالب بها أم لا؟، ومن خلال النظر في مذاهب الفقهاء وأقوالهم، يمكن تفصيل القول في حكم استحلاف المعسر وتقسيمه كالتالي:

تنقسم أحوال المدعي بحسب وجود البينة وعدمها إلى قسمين هما:

**القسم الأول:

أن يدعي المدين الإعسار ولا يملك بينة على إعساره.

فللدائن في هذا القسم حالتان هما:

*الحالة الأولى:

أن يكون الدائن منكرا لإعسار المدين فلهذه الحالة صورتان هي:

الصورة الأولى:

أن يكون الدين بدل مال كالبيع والقرض، وفيها اختلف الفقهاء على قولين هما:

القول الأول:

أن القول قول الدائن وله حبس المدين حتى يبرأ من الدين.

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

---

(١) رد المحتار 381/5.

(٢) حاشية الدسوقي 278/3.

(٣) مغني المحتاج 155/2.

(٤) المغني 585/6.

أن القول قول المدين ويستحلف على إعساره فإن حلف خلي سبيله.
وهذا القول قول عند الحنفية[1] واختيار ابن القيم[2] رحمه الله [3].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

أن الأصل أن المدين لا يقدم على المبادلة في بيع أو دين إلا وهو مالك للثمن، مستطيع لبذله، فإذا ادعى الإعسار فقد خالف الأصل، ولا يرتفع حكم الأصل إلا ببينة.

الدليل الثاني:

أن الأصل بقاء ما بيده مما وقعت عليه المعاوضة، والبينة على مدعي خلاف الأصل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الأصل هو العسرة ؛ لأن الآدمي يولد ولا مال له ، فالقول لمن وافق قوله الأصل، والبينة على من خالف الأصل.

ويناقش: بأن أصل العسرة وارتفع بمجرد المعاوضة وتملك البدل، فلا حكم له بعد ذلك.

الدليل الثاني:

---

(١) شرح فتح القدير 377/6.

(٢) ابن القيم (691 - 751 هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له و لم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا .

من تصانيفه : ((الطرق الحكمية)) ؛ و ((مفتاح دار السعادة)) ؛ ، و ((الفروسية)) ؛ و ((مدارج السالكين)) .

[الأعلام 6 / 281 ؛ والدار الكامنة 3 / 400 ؛ وجلاء العينين ص20]

(٣) الطرق الحكمية 72.

أن الحبس عقوبة ولا تسوغ العقوبة إلا بعد تحقق سببها.

ويناقش: بأن الحبس عقوبة قد تحقق سببها، وهو المطل من مضنون الملاء.

الدليل الثالث:

أن الحبس عقوبة من جنس الحدود ولا يجوز إيقاعها بشبهة.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والراجح هو قول الجمهور وهو أن القول قول الدائن وله حبس المدين حتى يبرأ من دينه.

وسبب الترجيح هو وجاهة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة وورود المناقشات دون الإجابة عليها في أدلة القول الثاني ، والله أعلم.

الصورة الثانية:

أن يكون الدين بدون مبادلة بمال ولهذه الصورة حالتان:

(الحالة الأولى):

أن يلزمه هذا الدين باختياره، وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه ما لزم بعقد وهوكالمهر والكفالة، فهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين هما:

القول الأول:

أن القول قول الدائن وله حبس المدين حتى يوفي دينه ويبرأ منه.

وهذا مذهب الحنفية في المعتمد عندهم[1]، ووجه عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

أن القول قول المدين، ويستحلف على إعساره فإن حلف خلي سبيله.

---

(١) رد المحتار 380/5.

(٢) مغني المحتاج 155/2.

(٣) الإنصاف 243/13.

وهو قول عند الحنفية[1]، والصحيح عند الشافعية [2]، والصحيح عند الحنابلة [3]، واختيار ابن القيم ـ رحمه الله ـ [4].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأن الأصل عدم إقدام العاقل على عقد يلزمه بالدين إلا وهو قادر على أدائه، فالقول للدائن الذي وافق قوله الأصل.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن الأصل هو العسرة ؛ لأن الآدمي يولد وهو لا يملك شيئا واليسر أمر عارض.

ويناقش: كما سبق[5] أن الأصل يرتفع بالأصل الآخر الدال على أنه لا يقدم على مبادلة إلا وهو قادر على أدائها.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والراجح هو أن القول قول الدائن وله حبس المدين حتى يستوفي الدين.

وسبب الترجيح هو سلامة أدلة القول الأول من المناقشة وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

(الحالة الثانية):

أن يلزمه هذا الدين بغير اختياره، وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه ما لزم بغير عقد، وهو كالضمان في المتلف والأرش في الجنايات والنفقة، فهذه الحالة

---

(١) شرح فتح القدير 377/6.

(٢) مغني المحتاج 155/2.

(٣) الإنصاف 242/13.

(٤) الطرق الحكمية 72.

(٥) في الرد على نفس الاستدلال للقول الثاني فيما إذا كان الدين ناشئا عن مبادلة .

اختلف فيها الفقهاء على قولين هما:

القول الأول:

أن القول قول المدين، ويستحلف على إعساره فإن حلف خلي سبيله.

وهو الصحيح عند الحنفية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن القول قول الدائن وله حبس المدين إلى أن يوفي دينه ويبرأ منه.

وهو وجه ضعيف عند الشافعية[٤]، ورواية ضعيفة عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأن الأصل هو الإعسار ؛ لأن الآدمي يولد ولا ملك له واليسر عارض بعد ذلك فالقول قول المتمسك بالأصل.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن الحر لا يتصور بقاء حياته من غير تملك، فيقدم هذا الأصل ويؤخذ به.

ونوقش بأن الأصل صحيح، ولكنه في غير محل النزاع ؛ لأن النزاع يتناول المال الزائد عن الحاجة كما تبين ذلك في التعريف المختار اصطلاحا[٦] ، أما ما كان ضروريا لبقاء الحياة فلا يكون وجوده يسارا، بل يبقى على صاحبه على حال الإعسار وينظر إلى ميسرة اتفاقا كما سبق[٧].

---

(١) رد المحتار 384/5.

(٢) مغني المحتاج 155/2.

(٣) الإنصاف 242/13.

(٤) مغني المحتاج 155/2.

(٥) الإنصاف 243/13.

(٦) عرفه الباحث في بداية المبحث بأن المعسر هو : مدين غير قادر على فضل حاجته.

(٧) في بداية تحرير محل النزاع في المسألة.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والراجح هو القول الأول لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من الاعتراض، وورود الاعتراض على أدلة القول الثاني دون الإجابة عليها .

***الحالة الثانية:**

أن يكون الدائن جاهلا بإعسار المدين.

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء في الجملة، على أن المدين إن ادعى علم الدائن بحاله وطلب تحليفه أنه لا يعلم عسره أو تلف ماله أجيب إلى ذلك، فإن حلف الدائن بأنه لا يعلم عسر المدين أو تلف ماله حبس المدين، حتى يبرأ من الدين أو يثبت إعساره، فإن نكل الدائن عن هذه اليمين، رُدّت على مدعي الإعسار، فإن حلف لم يحبس وإن نكل حبس بعد التحري[1].

**** القسم الثاني:**

أن يدعي المدين الإعسار و يملك البينة على إعساره.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل على القاضي تحليف المدعي مع بينته، أم لا يشرع له ذلك؟ على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

يشرع للقاضي تحليفه مطلقا ، وهي المسماة بيمين الاستظهار أو الاستبراء.

وهذا مذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، ورواية ضعيفة عن أحمد [4].

---

(١) الشرح الكبير للدردير 280/3، مغني المحتاج 155/2، كشاف القناع 1652/5، العناية شرح الهداية 379/6.

(٢) الشرح الكبير للدردير 279/3،

(٣) روضة الطالبين 374/3.

(٤) الإنصاف 239/13.

القول الثاني:

لا يشرع الحلف مع البينة ولو طلبها الدائن.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

يجب تحليف مدعي الإعسار إذا طلب ذلك الدائن.

وهو الصحيح عند الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

استدلوا بأن البينة تشهد على العلم لا على القطع، ويحتمل أن يكون له مال في الباطن.

الدليل الثاني:

الاستحسان لتحليف القاضي للمدعي حفظا للأموال والحقوق، ودفعا للريبة والشك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

استدلوا بأن الجمع بين البينة واليمين لا يجوز.

ويناقش: بأن القول بالجمع غير صحيح، فالبينة هي للمال الظاهر، واليمين للمال الباطن.

الدليل الثاني:

أن الإتيان باليمين مع البينة، يعني تكذيب البينة.

ويناقش: بمثل ما سبق في الدليل الأول.

---

(١) رد المحتار 385/5.

(٢) الإنصاف 238/13.

(٣) مغني المحتاج 156/2.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن اليمين حق للمدعي فلا يطلبها القاضي إلا بطلب وإلا كان تلقينا للدائن.

ويناقش: بأن بعض الغرماء يترك طلب اليمين جهلا، وطلب اليمين من أحد المتداعيين من واجبات القاضي التي لا تدخل في التلقين؛ وإنما ذلك احتياطا لحقوق الناس.

الدليل الثاني:

احتمال خفاء مال له عن الشهود.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول، بجواز التحليف مع عدم القضاء بالنكول إذا امتنع عن اليمين.

وسبب الترجيح سلامة أدلتهم من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني والثالث.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الآثار الواردة عن أبي بكر الصديق ﷺ في استحلاف المعسر وتخلية سبيلة، تحمل على مسألة إذا لزم الدين بلا بدل وبلا عقد، وكانت حالة المدين مجهولة، وهي التي ترجح فيها أن القول قول المدين ويستحلف فإن حلف خلي سبيله ، ولا يصح الاستدلال بها في ترجيح مشروعية استحلاف المعسر مع البينة ؛ لعدم ورود ذلك في الأثر، والله أعلم .

الفصل الثاني :

أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في أحكام الأسرة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

النكـــــاح .

المبحث الثاني :

إرضاء الوالدين فيما يجب على الأولاد من حقوق نحوهما

المبحث الثالث :

المواريث والوصايا

المبحث الأول : النكاح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الصداق والعدة بالخلوة

المطلب الثاني : المنع من الرجعة بنكاح التحليل

الفصل الثاني : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في أحكام الأسرة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : النكاح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الصداق بالخلوة.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة .

عن زرارة بن أوفى قال : "قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة " [1].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الصداق في لغة:

الصاد والدال والقاف أصلٌ يدلُّ على قوّةٍ في الشيء قولاً وغيرَه. من ذلك الصِّدْق: خلاف الكَذِبَ، سمِّيَ لقوّته في نفسه، ولأنَّ الكذِبَ لا قُوَّة له، هو باطلٌ ، و الصَّداقُ والصِّداقُ مهر المرأَة سُمِّيَ بذلك لقوّته وأنَّه حقٌّ يَلزمُ ، وجمعها في أَدنى العدد أَصْدِقةٌ والكثير صُدُقٌ ، وهذان إنما هما على الغالب ، وقد أَصْدَق المرأَةَ حين تزوَّجها أَي جعل لها صَداقاً ، وقيل أَصْدَقَها سَمَّى لها صَداقاً[2].

- تعريف الصداق في اصطلاح الفقهاء:

أما تعريف الصداق أو المهر في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت المذاهب في تعريفه،

---

(١) مصنف عبدالرزاق 6 / 288 ، الأوسط لابن المنذر 3 / 202 ، سنن سعيد بن منصور 1 / 202 ، السنن الكبرى للبيهقي 7 / 255 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 520 .

(٢) لسان العرب مادة (صدق) 10 /193 ، معجم مقاييس اللغة مادة (صدق) 3 /265.

فعرفه الحنفية: بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج، في مقابلة البضع إما بالتسمية، أو بالعقد[١] أوما تستحقه المرأة بسبب الوطء. [٢]

وعرفه المالكية: بأنه متمول يملك تحقيقاً أو تقديراً ، لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها.[٣]

كما عرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً.[٤] وهو المختار .

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده.[٥]

- تعريف الخلوة في اللغة:

اسم من خلا المكان إذا لم يكن فيه أحد ، يقال خلا الرجل واختلى أي وقع في مكان خال لا يزاحم فيه ، وخلا الرجل بصاحبه وإليه خلوا وخلاء وخلوة ، انفرد به واجتمع معه في خلوة ، وكذا خلا بزوجته خلوة[٦].

- تعريف الخلوة في اصطلاح الفقهاء:

غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطئ[٧].

فقه الأثر :

---

(١) العناية شرح الهداية 3 /316.

(٢) الدر المختار 230/4.

(٣) الفواكه الدواني 4/2. كما عرفه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير بأنه ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ، 198/8 .

(٤) التهذيب للبغوي 476/5. روضة الطالبين 574/5، مغني المحتاج220/3.

(٥) شرح منتهى الإرادات 5/3، حـ3، ص5.

(٦) لسان العرب مادة (خلا) 237/14.

(٧) التعريفات للجرجاني 101.

- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الصداق مشروع في النكاح [١]، و كذلك على وجوب كامل المهر للزوجة حيث يلزم به الزوج بدخوله بزوجته – أعني وطأها – وهذا محل اتفاق بين الفقهاء بل هو شرط من شروط صحة النكاح [٢] ، كاتفاقهم على عدم استحقاق المرأة إلا لنصف المهر فيما إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة[٣] ، إلا أنهم اختلفوا فيما لو حصلت الخلوة بين الزوجين دون الدخول الذي هو بمعنى الوطء عندهم، هل يترتب على هذه الخلوة استحقاق المرأة لجميع الصداق ، فتنزل الخلوة منزلة الدخول في استحقاق المهر ، أم أنها تنزل منزلة من طلقها زوجها قبل الدخول ، فلا تستحق بهذه الخلوة إلا نصف المهر كالمطلقة قبل الدخول على قولين هما :

القول الأول:

ويقضي أن المرأة تستحق جميع المهر إذا خلا بها الزوج بعد العقد عليها ثم طلقها وإن لم يطأ.

وهو لجمهور الفقهاء وممن قال بهذا القول: أبو بكر الصديق [٤]، وعمر بن الخطاب[٥]، وعثمان بن عفان[٦]، وعلي بن أبي طالب[٧]، وعبدالله بن عمر [٨]، وزيد بن ثابت[٩] ﷺ ،

(١) المغني 4/8 ، الإفصاح لابن هبيرة 110/2.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد 14/2.
(٣) المغني 30/8 . أحكام القرآن 110/2.
(٤) المغني 63/8.
(٥) الموطأ عن عمر بن الخطاب 418، مصنف ابن أبي شيبة 511/3 .
(٦) المغني 8/ 63.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة 512/3 .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة 512/3 .
(٩) الموطأ 418، مصنف ابن أبي شيبة 512/3 . السنن الكبرى للبيهقي 49/11.

وقال به عطاء[١]، والزهـري[٢]، والأوزاعي[٣] ، والثوري، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم. [٤] وهو مذهب الحنفية[٥]، وأظهر قولي الشافعي في القديم[٦]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٧].

إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في ضابط الخلوة التي يجب معها كل المهر للمرأة، ذلك أن الحنفية يفرقون بين الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة، فيوجبون كمال المهر فيما لو صحت الخلوة التي هي عندهم الخلوة التي لا يكون فيها مانع حقيقي – حسي – أو

---

(١) عطاء (114 هـ)

هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد . من خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة .

[تذكرة الحفاظ 1 / 92 ؛ والأعلام للزركلي 5 / 29 ؛ والتهذيب 7 / 199] ..

(٢) الزهري (58 - 124 هـ)

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري (2200) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته .

[تهذيب التهذيب 9 / 445 . 451 ؛ وتذكرة الحفاظ 1 / 102 ؛ والوفيات 1 / 451 ؛ والأعلام للزركلي 7 / 317]

(٣) الأوزاعي (88 - 157 هـ)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيما وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها .

[البداية والنهاية 10 / 115 ؛ : وتهذيب التهذيب 6 / 238]

(٤) المغني 63/8 ، المحلى 76/9 .

(٥) المبسوط 149/5، بدائع الصنائع 291/2 ، تبيين الحقائق 142/2، العناية شرح الهداية 331/3.

(٦) روضة الطالبين 587/5، التهذيب522/5، الحاوي الكبير 540/9 .

(٧) المغني 63/8 ، شرح منتهى الإرادات 21/3 ، المبدع 227/6 ، الإنصاف 283/8.

شرعي أو طبعي عن الوطء [١]، فإن كان فيها شيء من الموانع السابقة ،كانت الخلوة فاسدة فلا يجب بها إلا نصف المهر[٢].

وذُكر وجهان عن الشافعي في قوله القديم في اشتراط أن لا يكون مانع شرعي[٣].

أما الحنابلة فلم يشترطوا على الصحيح من المذهب الخلو من الموانع الشرعية والحسية[٤].

القول الثاني:

ويقضي هذا القول أن المرأة لا تستحق كل المهر بالخلوة المجردة عن الوطء فيما لو طلقها الزوج قبل الدخول وبعد الخلوة.

حكي ذلك عن عبدالله بن مسعود [٥]، وابن عباس [٦] من الصحابة ﷺ . وشريح، والشعبي[٧]، وابن سيرين[٨]،

---

(١) المبسوط 150/5 ، تبيين الحقائق142/2 ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 138/3 ، بدائع الصنائع 291/2.

(٢) المبسوط 26/6، البناية شرح الهداية 668/4.

(٣) روضة الطالبين 588/5، نهاية المحتاج 341/6 .

(٤) المغني 65/8، شرح منتهى الإرادات 22/3، الإنصاف 285/8.

(٥)مصنف ابن أبي شيبة 513/3 ، السنن الكبرى للبيهقي 48/11 .

(٦)مصنف ابن أبي شيبة 513/3 ، السنن الكبرى للبيهقي 46/11.

(٧) الشعبي : (19 - 103 هـ)

هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة . وهو رواية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .

[تذكرة الحفاظ 1 / 74 - 80 ؛ والأعلام للزركلي 4 / 19 ؛ والوفيات 1 / 244 ؛ والبداية والنهاية 9 / 49 ؛ وتهذيب التهذيب 5 / 69]

ينسب إليه كتاب ((تعبير الرؤيا))

[الأعلام للزركلي ، وتهذيب التهذيب 9 / 14 ؛ وتاريخ بغداد 5 / 331 ؛ وتهذيب الأسماء واللغات 1 / 82]

(٨) ابن سيرين (33 - 110 هـ)

هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر . تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة . نشأ بزازا وتفقه .

=

وطاووس[١]، وأبي ثور [٢][٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في الجديد [٥]، وروي نحو ذلك عن الإمام أحمد[٦]، وهو قول الظاهرية[٧].

وهكذا نجد أن المالكية والشافعية في الجديد يعتبرون الخلوة المجردة عن الوطء لا توجب للمرأة المطلقة قبل الدخول إلا نصف المهر، إلا أنهم وعلى الرغم من اتفاقهم على هذا الأصل نجد أنهم اختلفوا في تفصيلاته.

=

كان أبوه مولى لأنس بن مالك . ثم كان هو كاتب لأنس بفارس . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا . وقال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء .

ينسب إليه كتاب ((تعبير الرؤيا))

[الأعلام للزركلي ، وتهذيب التهذيب 9 / 14 ؛ وتاريخ بغداد 5 / 331 ؛ وتهذيب الأسماء واللغات 1 / 82]

(١) طاوس (33 - 106 هـ)

هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث . كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجا بالمزدلفة أو منى . وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك .

[الأعلام للزركلي ؛ وتهذيب التهذيب 5 / 8 . ؛ وابن خلكان 1 / 233]

(٢) أبو ثور (170 - 240 هـ)

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و ((أبو ثور)) لقبه . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حيان ((كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور)) له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي .

[تهذيب التهذيب 1 / 118 ؛ والأعلام للزركلي 1 / 30 ؛ وتذكرة الحفاظ 2 / 87].

(٣) المغني 63/8 ، المحلى 77/9 ، البناية شرح الهداية 668/4.

(٤) الكافي لابن عبدالبر 254 ، المعونة للقاضي عبد الوهاب 865/2 ،الفواكه الدواني 13/2 .

(٥) روضة الطالبين 587/5، المهذب 466/2، الحاوي الكبير 540/9 ، التهذيب 5/ 522.

(٦) المغني 63/8 ، الإنصاف 8/ 283.

(٧) المحلى 73/9.

ذلك أن المالكية يرون أن الخلوة المجردة عن الوطء لا توجب كمال المهر إلا إذا طالت مدة الخلوة كما لو خلا بها سنة [١]، بينما لا يرى الشافعية تأثيراً لطول مدة الخلوة في تقرير المهر كله للمرأة ، فيما لو حصل الطلاق قبل الدخول؛ لأن المهر الكامل لا يجب للزوجة إذا طلقت قبل الدخول إلا بالمسيس فلو طالت المدة أو قصرت لا يجب لها إلا نصف المهر[٢].

كما اختلفوا فيما لو ادّعى أحد الزوجين الوطء وأنكره الآخر ، مع اتفاقهم على وجود الخلوة، فذهب المالكية في أصح أقوالهم إلى أن الخلوة أصل مع مدعي الوطء منهما، فلو قالت: قد وطأني ، صُدقت سواء كان الدخول عنده أو عندها، إذا كان الدخول دخول اهتداء[٣]، وتصدق بيمين وسواء كانت كبيرة أم صغيرة.[٤]

بينما يرى الشافعية أن الخلوة كما أنها لا تقرر جميع المهر للزوجة فهي لا تؤثر إذا اختلفا في حصول الوطء فيها، فلو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة لم يترجح جانبها لوجود الخلوة، بل القول قوله بيمينه[٥].

ومن خلال ما سبق نستخلص أن الزوج إذا خلا بزوجته ثم طلقها فإن ذلك لا يخلو من احدى الحالات التالية:

---

(١) الكافي 254، الفواكه الدواني 13/2.

(٢) الحاوي الكبير 544/9.

(٣) دخول الاهتداء: معناه إرخاء الستور من الهدء والسكون؛ لأن كل واحد منهما هدأ للآخر وسكن إليه " وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كأن هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره.

(٤) مواهب الجليل لحطاب 507/3 ، الكافي 254. المعونة 865/2.

(٥) روضة الطالبين 587/5 ، الحاوي الكبير 545/9.

الأولى:

أن يتفقا على الإصابة فهنا يجب لها كل المهر ؛ لوجود المسيس الذي تستحق به المرأة جميع المهر ، ودل على ذلك كتاب الله تعالى في قوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١) . (٢) وهذا مجمع عليه بين الفقهاء.(٣)

الثانية:

أن يتفقا على عدم المسيس والإصابة، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة ﷺ ، والتابعين، والحنفية، والقديم عند الشافعي، وأصح الروايتين عند الإمام أحمد، أن المرأة تستحق كل المهر؛ لأن المهر عندهم إنما يجب بالخلوة وإن كانت مجردة عن الوطء. إلا أن الحنفية يشترطون في هذه الحالة أن تكون الخلوة صحيحة بأن لا يكون هناك ثمة مانع حسي- حقيقي – أو شرعي أو طبعي من الوطء، فإن وجد فالخلوة فاسدة لا تستحق المرأة معها إلا نصف المهر. بينما لم يشترط الحنابلة في هذه المسألة ما اشترطه فقهاء الحنفية ذلك أن الخلوة بمجردها موجبة لكل المهر على الصحيح من مذهبهم.

أما المالكية، وهو الجديد والأظهر عند الشافعي، ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد، والظاهرية فإنهم يعتبرون الخلوة المجردة عن الوطء لا تجور للمرأة إذا طلقت قبل الدخول إلا نصف المهر.

الثالثة:

أن لا يتفق الزوجان على الإصابة والمسيس وذلك بأن يدعيه أحدهما وينكره الآخر بعد اتفاقهما على وجود الخلوة، فبناء على قول الحنفية والحنابلة والقديم عند الشافعي فإن المرأة

---

(١) سورة النساء 20 .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد 17/2.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 846/4.

تستحق كل المهر؛ لأنها استكملته مع اتفاقهما على عدم الإصابة والمسيس فمن باب أولى أن تستحقه مع الاختلاف بلا يمين؛ ذلك أن الخلوة بمجردها توجب كمال المهر للمرأة وعلى هذا فلا تأثير لاختلافهما في حصول الإصابة أو عدم حصولها بشرط أن تكون الخلوة صحيحة كما ذكر ذلك الحنفية ، أما المالكية الذين يرون أن الخلوة المجردة عن الوطء لا توجب كمال المهر ، فإنهم يعتبرون الخلوة كالأمارة على حصول الوطء وبالتالي يقبلون قول مدعي الإصابة منهما مع وجود الخلوة على تفصيل عندهم سنتعرض له لاحقاً. بينما يرى الشافعية أن المرأة إن ادعت الوطء وأنكر ذلك الزوج مع ثبوت الخلوة فلا تقبل دعواها ولا يكون لهذه الخلوة تأثير على الأخذ بقول مدعي الإصابة منهما وإنما يكون القول قول المنكر مع يمينه.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [1].

وجه الدلالة:

ذكر الفرَّاء[2] في تفسير معنى الإفضاء الوارد في الآية:

---

(١) سورة النساء 20-21.

(٢) الفراء (207 وقيل 203 - 270 هـ)

هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي ، الديلمي ، الكوفي ، مولى بني أسد (أو بني منقر) ، أبو زكريا المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب ، فقيه عالم بالخلاف ، متكلم يميل إلى الاعتزال . أخذ عن الكسائي ، وعن يونس ، وروى عن قيس بن الربيع ، ومندل بن علي ، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم النمري وغيرهما . ومن تصانيفه : " معاني القرآن " ، و " المصادر في القرآن " ، و " كتاب اللغات " ، و " كتاب الوقف والابتداء " . [معجم الأدباء 20 / 9 ، بغية الوعاة 2 / 333] .

أن يخلو بها وإن لم يجامعها [1]. ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أخذ شيء مما ساقه للزوجة من المهر، وأبان عن معنى النهي وسببه وهو وجود الخلوة، ذلك أن المقصود بالإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [2] الخلوة وإن لم يقع الدخول، والإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول. ومن الناس من يقول إن الفضاء السعة وأفضى إذا صار في المتسع مما يقصده وجائز على هذا الوضع أيضاً أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقد كان يضيق عليه الوصول إليها قبل الخلوة فسميت الخلوة إفضاء لهذا المعنى، فأخبر تعالى إنه غير جائز للزوج أخذ شيء مما أعطاها مع إفضاء بعضهم إلى بعض وهو الوصول إلى مكان الوطء وبذلها ذلك له وتمكينها إياه من الوصول إليها.[3]

الدليل الثاني:

ما رواه محمد بن عبدالرحمن مرفوعا ل لنبي ﷺ : ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل))[4] حيث دل الحديث بمنطوقه أن المرأة تستحق كل المهر بكشف الخمار سواء حصل الدخول أم لا.

الدليل الثالث:

الأثر الوارد في الباب عن زرارة قال " قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة" [5]

الدليل الرابع:

---

(١) معاني القرآن 259/1.

(٢) سورة النساء 21.

(٣) أحكام القرآن 11/2 ، المغني 64/8 ، تبيين الحقائق 142/2 .

(٤) أخرجه الدارقطني 307/3 ، ضعفه الألباني ، إرواء الغليل 356/6.

(٥) مصنف عبدالرزاق 6 / 288 ، الأوسط لابن المنذر 3 / 202 ، سنن سعيد بن منصور 1 / 202، السنن الكبرى للبيهقي 7 / 255، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 520.

هذه القضايا والآثار الواردة عن الصحابة تشتهر و لم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً.[1]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب نصف المهر بالطلاق قبل المسيس فالآية مطلقة قبل المسي س[3]، والمسيس فيما لو خلا بها دون الدخول عليها لم يوجد.

والمقصود بالمسيس في الآية الوطء دون الخلوة؛ لثلاثة معانٍ :

أحدها: أنه مروي في التفسير عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما .

الثاني: أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح حتى يُكنى عنها، والوطء مستقبح فكنى بالمسيس عنه.

الثالث: أن المسيس لا يتعلق به على المذهبين كمال المهر؛ لأنه لو خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر، ولو وطأها من غير خلوة كمل عليه المهر، ولو مسها من غير خلوة ولا وطء لم يكمل المهر[4]، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجباً لاستحقاق نصف المهر[5].

---

(١) المغني 63/8.

(٢) سورة البقرة 237 .

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب 720/2.

(٤) المغني 67/8.

(٥) الحاوي الكبير 542/9.

ونوقش: بأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [1]فيحتمل أنه كنّى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة [2]. ذلك أن المس ليس بوطئ حقيقة وإنما هو حامل على الوطء؛ لأنه سببه فأطلق اسم السبب على المسبب. ويتأيد ما ذكره بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾. [3]والإفضاء الخلوة. وحمل المس على الخلوة أولى من حمله على الوطء؛ لأن المجوز للإطلاق ليس إلا الملازمة، وملازمة السبب للمسبب أقوى؛ لأن المسبب لا يوجد بدون السبب، والسبب قد يختلف في المسبب كما في البيع بشرط الخيار فالسبب لازم دائماً والمسبب لازم في حال دون حال.[4]

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.[5]

وجه الدلالة:

الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكني. وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة، ويقال للشيء المختلط: فضا. ويقال: القوم فوضى فضاً، أي مختلطون لا أمير عليهم[6]. وعلى هذا لا يجب كل المهر إلا إذا تأكد بالجماع [7].

ونوقش: بأن تفسيرهم للإفضاء بمعنى الوطء. فيمكن أن يجاب عليه أن العلماء اختلفوا في تفسير الإفضاء الوارد في الآية هل المراد منه الخلوة أو المسيس؟ واللفظ محتمل للأمرين

---

(١) سورة البقرة 237 .

(٢) المغني 64/8.

(٣) سورة النساء21.

(٤) البناية شرح الهداية 670/4.

(٥) سورة النساء21.

(٦) الجامع لأحكام القرآن 5/ 102 .

(٧) تفسير القرطبي 102/5 .

بدليل أن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة قد تأولوه على الخلوة. وتأوله عبدالله بن مسعود على الجماع.[1]

ولا شك أن تقديم جانب الخلفاء الأربعة ﷺ في التأويل أولى من تأويل غيرهم، كيف وقد اجتمع في جانب الخلفاء أكثر الصحابة ﷺ وصحت النقولات عنهم في ذلك بخلاف من خالفهم.[2]

وعللوا بعدة تعليلات منها:

أنه طلاق قبل الإصابة فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة؛ ذلك أنها خلوة خلت عن الإصابة فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما محرماً أو صائماً فرضاً[3].

وأن ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقبلة من غير خلوة[4].

وأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة لم يقم في حقه مقام الإصابة كالنظر، وبيان ذلك أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء[5]، والعنة، فكذا لو خلا بها لم يثبت لها المهر كاملاً قياساً على عدم سقوط حق الإيلاء والعنة ذلك أن خلوته بها بعد الإيلاء لم تعتبر فيئة عن إيلائه، فكذلك لا تكون خلوته بها مقررة لجميع المهر إن لم يكن دخول. فلما لم تكن الخلوة رجوعاً في الإيلاء الذي هو حق للمرأة على زوجها لم تكن الخلوة مثبتة لكمال المهر.

وأن ما لا يثبت به حق التسليم في أحد طرفي العقد لم يثبت به حق التسليم في الطرف الآخر ، قياساً على تسليم المبيع والمؤاجر إذا كان دون قبضهما حائل.

---

(١) أحكام القرآن110/2.

(٢) المقصد في أحكام المرأة لعبدالكريم زيدان 94/7.

(٣) الحاوي الكبير 542/9.

(٤) شرح منتهى الإرادات 22/3. الحاوي الكبير 542/9.

(٥) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.(التعريفات 41) .

وأن للوطء أحكاماً تختص به من وجوب الحد، والغسل، وثبوت الإحصان، والإحلال للزوج الأول، وسقوط العنة، وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة، ووجوب الكفارة، واستحقاق المهر في النكاح الفاسد، وكماله في الصحيح، ووجوب العدة فيهما، فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر، والعِدة، انتفى عنها هذان اعتباراً بسائر الأحكام.

وتحريره قياساً: أنه حكم من أحكام الوطء، فوجب أن ينتفي عن الخلوة قياساً على ما ذكرنا. [1]ذلك أنه لما وجدنا الخلوة لا يتعلق بها شيء من الأحكام السابقة فكذلك يجب أن لا يتعلق بها كمال المهر.[2]

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والراجح هو القول الأول بشرط أن يكون احتمال الوطء ممكنا في مثل هذه الخلوة وسبب الترجيح هو لقوة أدلة القائلين بهذا القول وسلامة مسلكها وورود المناقشة على أدلة القول الثاني والله أعلم .

(١) الحاوي الكبير 9/ 542

(٢) الإشراف 720/2.

المطلب الثاني : المنع من الرجعة بنكاح التحليل

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة .

عن ابن عباس " أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال ((اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى)) ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها كلاهما " [1] .

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف التحليل في اللغة:

(حل) الحاء واللام ، وأصلها كلها فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء ، يقال حللت العقدة أحلها حلا. والحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل السابق ، كأنه من حللت الشيء، إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه ، وحليل المرأة: بعلها؛ وحليلة المرء: زوجه. وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه[2]، والمُحَلِّلُ في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتى تحل للزوج الأول [3].

- تعريف نكاح التحليل في اصطلاح الفقهاء :

ذكر بعض الفقهاء صورة نكاح التحليل ومثاله دون التنصيص على تعريفه ومن ذلك عند المالكية: الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا[4]

---

(١) مصنف عبد الرزاق 6 / 347 ، مسند الإمام أحمد 1 / 364 ، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند : إسناده ضعيف .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (حلل) 15/2.

(٣) مختار الصحاح 167/1.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 440/1

وعند الشافعية: من نوى أن ينكح المطلقة ثلاثا على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول[1]

وعند الحنابلة: هو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها [2]

ويمكن أن نعرف نكاح التحليل بأنه: عقد زوج على بائن ووطؤها ونيته تحليلها لمن بانت منه.

فقه الأثر :

- تحرير محل النزاع

إذا طلق رجل امرأته ثلاثا فبانت الزوجة بينونة كبرى من زوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بدون شرط التحليل وبدون نيته وإنما تجردت نية الزوج الثاني للإمساك المطلق والرغبة في النكاح و يطؤها فيه ، ثم يطلقها وتنقضي عدتها ، فيحل للزوج الأول بعد ذلك أن ينكحها وهذا قدر متفق عليه بين جميع أهل العلم [3]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [4].

وإنما الخلاف في المطلقة ثلاثاً ، تزوجها الثاني ليحلها للزوج الأول شرط ذلك في العقد أو لا ، أو كان التحليل في نيتها أو نية وليها أو نية زوجها الأول.فهذه عدة صور اختلف الفقهاء فيها ، وتفصيل القول فيما يأتي :

الصورة الأولى:

أن يشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول بها ، واختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال هي :

---

(١) المهذب 46/2.

(٢) الإنصاف 161/8.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم 51/1.

(٤) سورة البقرة 230.

القول الأول:

النكاح محرم والعقد باطل وتحرم على الأول.

وهو قول الجمهور وهو المعروف عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ﷺ وهو قول عامة أهل العلم ؛ منهم الحسن والنخعي وقتادة [1] والليث[2] والثوري وابن المبارك[3] [4] ،

---

(١) قتادة (61 - 118 هـ)

هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . من أهل البصرة . ولد ضريرًا . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب ، والنسب . كان يرى القدر . وقد يدلس في الحديث . مات بواسط في الطاعون .

[الأعلام للزركلي 6 / 27 ؛ وتذكرة الحفاظ 1 / 115].

(٢) الليث (94 - 175 هـ)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها . قال ابن تغري بردي : ((كان كبير الديار المصرية ، وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته)) . أصله من خراسان . ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط . كان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف .

[الأعلام 6 / 115 ؛ ووفيات الأعيان 1 / 438 ؛ وتذكرة الحفاظ 1 / 207]

(٣) ابن المبارك (118 - 181 هـ)

هو عبد بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي بالولاء ، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إمام فقيها ثقة مأمونا حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدا الطويل ، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل عد جماعة من أصحابه خصالة فقالوا : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه . كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم . مات بهيت (على الفراش) منصرفا من غزو الروم .

من تصانيفه : " تفسير القرآن " ، و " الدقائق في الرقائق " ، و " رقاع الفتاوى " .

[الفوائد البهية ص 103 ؛ وتذكرة الحفاظ 1 / 253 ؛ وشذرات الذهب 1 / 295 ؛ وهدية العارفين 5 / 438]

(٤) المغني 574/7

ومذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وأبي يوسف[٤] من الحنفية [٥].

القول الثاني:

النكاح مكروه ويصح العقد ويبطل الشرط وتحل للأول.

وهو قول عند أبي حنيفة وزفر[٦][٧] ووجه ضعيف عند الشافعية[٨].

القول الثالث:

يصح العقد مطلقا إلا أنه لا يحلها للأول.

---

(١) الفواكه الدواني 166/5 ، بداية المجتهد 440/1.

(٢) الحاوي الكبير 841/9 .

(٣) الإنصاف 161/8.

(٤) أبو يوسف (ـ 181 هـ)

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا . وثقة أحمد وابن معين وابن المديني . روي عنه أنه قال : ((ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه .

من تصانيفه : ((الخراج)) ؛ و ((أدب القاضي)) ؛ و ((الجوامع))

[الجواهر المضية ص220 ـ 222 ؛ وتاريخ بغداد 14 / 242 ؛ والبداية والنهاية 10 / 180]

(٥) فتح القدير لابن الهمام 177/3 ، رد المحتار 21/12.

(٦) زفر (110 - 158 هـ)

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . وكان يأخذ بالأثر إن وجده . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة ، وبها مات . وهو أحد الذين دونوا الكتب .

[الجواهر المضية 1 / 243 ؛ 244 ؛ والفوائد المضية ؛ والأعلام للزركلي 3 / 78]

(٧) فتح القدير لابن الهمام 177/3 ، رد المحتار 21/12.

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 276/6 ، المهذب 47/2 .

وهو قول محمد بن الحسن[1] [2].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قال بعد قوله : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[4] ثم قال بعد ذلك ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [5] ، ونكاح المحلل ليس بنكاح عند الإطلاق ، وليس المحلل بزوج ، وذلك لأن النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه ، وإن

---

(١) محمد بن الحسن (131 - 189 هـ)

هو محمد بن الحسن بن فرقد . نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من (خرستا) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة . إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين . هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري .

من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) ؛ و ((الجامع الصغير)) ؛ و ((المبسوط)) ؛ و ((الزيادات)) . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية . وله ((كتاب الآثار)) ؛ و ((الأصل)) .

[الفوائد البهية ص 163 ؛ والأعلام للزركلي 6 / 309 ؛ والبداية والنهاية 10 / 202]

(٢) فتح القدير لابن الهمام 177/3 ، رد المحتار 21/12.

(٣) سورة البقرة 229، 230 .

(٤) سورة البقرة 229 .

(٥) سورة البقرة 230

كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم ، وهذا لا يتحقق في نكاح التحليل الذي يقصد منه النقيض.

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١)

ووجه الدلالة:

أنه سبحانه عبر بإن فقال : " فإن طلقها " . ولم يقل : " إذا " . وفرق بين الحرفين ؛ فإن " إن " في لسان العرب تستعمل فيما يمكن وقوعه وعدم وقوعه ، أما " إذا " فإنها تستعمل فيما يقع لازما أو غالبا ، ولذلك تقول العرب : إذا احمر البسر فأتني . ولم يقولوا : إن احمر البسر فأتني ؛ لأن احمرار البسر واقع لازما أو غالبا ، والإتيان بإن هاهنا يفيد أن النكاح في قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢) نكاح يقع فيه الطلاق تارة ولا يقع فيه تارة أخرى ، وهذا ليس شأن نكاح المحلل ؛ فإنه نكاح يقع فيه الطلاق لازما أو غالبا ، فأفاد ذلك أنه ليس داخلا في قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٣).

ونوقش: بأن الآية عمت كل نكاح فلهذا قال : فَإِنْ طَلَّقَهَا ؛ إذ من الناكحين من يطلق ومنهم من لا يطلق ، وإن كان غالب المحللين أنه يطلق فيكون نكاح المحلل داخلا .

وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله عن ذلك فقال : لو أراد سبحانه ذلك لقال : فإن فارقها ؛ لأن الزوج الثاني قد يموت عنها ، وقد تفارقه بانفساخ النكاح بحدوث أمر كرضاع أو لعان أو بفسخه لعسرة أو غيره فتحل للزوج بواحد من هذه الأشياء ، ومعلوم أن هذه الأشياء ليست بيد الزوج ، وأن الذي بيده خاصة هو الطلاق ، فلما عدل عن لفظ المفارقة إلى لفظ الطلاق الذي يملكه الزوج الثاني فقط ، كان ذلك لفائدة خاصة وهي الإيذان بأن هذا نكاح قد يكون فيه الطلاق لا نكاح معقود لوقوع الطلاق ، يقوي هذا أن لفظة الفراق أعم فائدة وبه جاء القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

(١) سورة البقرة 230

(٢) سورة البقرة 230

(٣) سورة البقرة 230

بِمَعْرُوفٍ﴾ [1] فلو لم يكن في خصوص لفظ الطلاق فائدة لكان ذكر الأعم أولى ، وما ذكر هو الإيذان بأن هذا نكاح قد يقع فيه الطلاق لا أنه معقود للطلاق تصلح أن تكون فائدة ، فيجب الحمل عليها ، وبذلك لا يكون نكاح المحلل داخلا في قوله ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [2][3].

الدليل الثالث:

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [4].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه حرم على الرجل أن يرتجع المرأة مرة بعد مرة يقصد بذلك مضارتها، ومعلوم أن تكرار الطلاق والرجعة لو وقع اتفاقا بغير قصد منه للمضارة لم يحرم عليه هذا الفعل ، وبذلك تبين أن من فعل فعلا مشروعا قصد به مخالفة مقصود الشارع كان ذلك من المحرمات ، ومن فعل ذات الفعل المشروع بدون هذا القصد لم يكن فعله محرما ، ومثله أن المحلل فعل النكاح المشروع بقصد مخالفة مقصود الشارع ولو فعل غيره ذات الفعل ولكن بدون قصد التحليل لما كان حراما.

الدليل الرابع:

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [5].

ووجه الدلالة أن العقود من آيات الله لما روي عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون بآياته ؛ طلقتك راجعتك ، طلقتك

(١) سورة الطلاق 2 .

(٢) سورة البقرة 230

(٣) إقامة الدليل على بطلان نكاح التحليل لابن تيمية256 .

(٤) سورة البقرة 231 .

(٥) سورة البقرة 231 .

راجعتك)) [1].واتخاذها هزوا فعلها مع عدم اعتقاد حقائقها التي شرعت هذه الأسباب لها ، وهو كاستهزاء المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [2]، فكل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل التحليل أو نحوه ، فقد اتخذ آيات الله هزوا ، حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التي توجبها هذا الكلمة من مقصود النكاح ، فهو والمنافق في أصل الدين سواء ، غير أن المنافق في أصل الدين ، وهذا منافق في شرائعه .

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ((لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحلل والمحلل له)) [3]. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر ﷺ ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لعن المحلل ، فعلم أن فعله حرام من الكبائر لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة ، وهذا دليل على بطلان العقد ؛ لأن النكاح إذا كان حراما فهو باطل ، ويدل على ذلك أنهم حملوا التحريم في أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها على البطلان والفساد.

الدليل السادس:

أن التحليل لو كان جائزا لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلق ثلاثا ؛ فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم لمياسير الأمور ، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة ، وهي تروي من حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها ، قال ابن تيمية ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق رقم2017.

(٢) سورة البقرة 14 .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في التحليل ، رقم 2076 ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له رقم 1934 ، جامع الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له رقم 1119 وقال الترمذي حديث معلول ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، تلخيص الحبير 372/3 ، كما صححه الألباني ، صحيح وضعيف الجامع رقم5101 .

على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ﷺ ، وأنهم لم يأذنوا لأحد في التحليل ، علم قطعا أنه ليس من الدين ؛ فإن المقتضى للفعل إذا كان قديما قويا وجب وجوده ، إلا أن يمنع منه مانع ، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه علم أن في الدين ما يمنع منه ، وهذا مسلك حسن وجيه"[1] .

الدليل السابع:

روي العديد من الآثار عن الصحابة فعن عمر ﷺ أنه قال : "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما".[2]

وما روي أنه رفع إلى عثمان ﷺ رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما ، وقال : " لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة " [3].

ونوقش : بأن تلك الآثار معارضة بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من طرق متعددة معارضة وأنه توعد ذا الرقعتين إذا هو طلق المرأة التي تزوجها ؛ ليحلها لزوجها الأول ، وروي ذلك من طرق متعددة ، وكان ذلك بمرأى من الصحابة ﷺ ومسمع ، ولم ينكر عليه أحد ، ذلك مما يدل أن نكاح المحلل جائز بلا خلاف .

وأجيب : عن هذا بعدة أوجه تأتي تفصيلا في الرد على أدلة القول الثاني.

الدليل الثامن:

أن الله تعالى حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، ومعلوم أن الله حرم ذلك لاشتمال هذا التحريم على مصلحة المعتدة وحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني وابتلاء وامتحانا لهم ؛ ليميز من يطيعه ممن يعصيه ، وقد كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد . فكلما شاء الرجل طلق المرأة ، ثم راجعها فقصر الله الأزواج على ثلاث تطليقات ؛ ليكف الناس عن الطلاق ولا يقدمون عليه إلا عند الضرورة ؛ فإن الرجل إذا علم أن المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عنه إلا إذا كان زاهدا فيها ، فإذا كان هذا التحريم يزول بهذا الطريق

---

(١) الفتاوى الكبرى 196/3.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي 208/7 ، مصنف ابن أبي شيبة 391/3 ، مصنف عبدالرزاق 265/6 .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي 208/7 .

السهل ، وهو أن يرغب إلى أي أحد أن يطأ المرأة ويعطي شيئا على ذلك ؛ فإن هذا أقرب منه إلى اللعب منه إلى الجد ، فما أكثر من يريد أن يطأ ويبذل ، فكيف إذا أعطي على ذلك جعلا ؟[1].

الدليل التاسع:

أن الخلفاء الراشدين ﷺ ومن بعدهم اتفقوا على تحريم نكاح التحليل وبطلانه ، و لم يخالف فيه من خالف في المتعة كابن عباس ﷺ بل اتفقوا كلهم على تحريم هذا التحليل ، فكان هذا إجماعا ،مع أن نكاح المتعة أقرب للحل من نكاح التحليل لأن قصد الاستمتاع موجود وتخلف قصد دوام النكاح واستمراره أما نكاح التحليل فلا يوجد فيه قصد الاستمتاع ولا قصد الاستمرار.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

أن هذا زواج قد عقد بمهر وولي ورضا الزوجة ، وخلوها من الموانع الشرعية ، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول ، فدخل هذا النكاح تحت قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [3]

ويناقش: بأنا لا نسلم بسلامة هذا العقد من الموانع الشرعية بل إنه يستوجب اللعنة ومن كان كذلك كان من كبائر المحرمات.

الدليل الثاني:

(١) الفتاوى الكبرى 215/3.

(٢) سورة البقرة 230

(٣) سورة البقرة 230

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ((إلا نكاح رغبة))[1] .

وجه الدلالة:

أنه يدخل في جملة الأنكحة للعموم ، فكان النكاح صحيحا معتبرا كغيره من باقي الأنكحة .

نوقش: بأن النبي ﷺ قد فسر المراد من النكاح في قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[2] ، وتبين أنه هو النكاح الذي يتأتى أن يطلق فيه أو لا يطلق ، لا أنه هو النكاح المقصود أصلا الطلاق ، ونكاح المحلل ليس كذلك ، وأما المهر وغيره فأمور ظاهرة ، ليس المقصود منها حقيقتها بل المقصود به التوصل إلى حلها للزوج الأول ، وليس المقصود بالرغبة الرغبة في ردها إلى الزوج الأول ، إنما المقصود الرغبة في المرأة ، ودوام النكاح والعشرة ، ونكاح المحلل ليس من هذا القبيل .

الدليل الثالث:

عن ابن سيرين رحمه الله قال : قدم رجل من مكة ومعه إخوة له صغار وعليه إزار ، من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر رضي الله عنه فلم يعطه شيئا ، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ، فقال لها (أي زوجها) : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ، ويحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت . فأخبره ذلك ، قال : نعم . فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول : يا ويلاه غلب على امرأتي . فأتى عمر رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي ، قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين . قال : أرسلوا إليه . فلما جاء الرسول قالت له المرأة (أي لمن تزوجها) : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس

---

(١) المعجم الكبير للطبراني 425/9 ، وله أثر شاهد مروي عن ابن عمر : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي 217/2، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد 267/4 .

(٢) سورة البقرة 230

. قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : أتطلق امرأتك ؟ فقل : والله لا أطلقها ؛ فإنه لا يكرهك . وألبسته حلة ، فلما رآه عمر رضي الله عنه من بعيد قال : الحمد لله الذي وفق ذا الرقعتين . فدخل عليه ، فقال له : أتطلق امرأتك ؟ قال : لا ، والله لا أطلقها . فقال له عمر رضي الله عنه : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط [1].

وجه الدلالة: أن هذا مروي عن عمر رضي الله عنه وهو شرط تقدم العقد ، وقد حكم عمر رضي الله عنه بصحته ، وإذا كان الأمر كذلك صارت المسألة خلافية ، ويحمل ما ثبت عن عمر من أنه نهى عن نكاح المحلل على الشرط المقرون بالعقد .

ونوقش بما يلي[2]:

أولا : أن هذا منقطع ليس له إسناد ويعارض أحاديث وآثار أخرى كثيرة ومسندة والمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه .

ثانيا : إن كان هذا له أصل ، فلعل الإرادة فيه لم تكن من الزوج الثاني ، وإنما كانت من الزوج الأول المطلق ، وذلك لا يضر ما دام الزوج الثاني لم ينو التحليل ويكون الاستدلال خارج محل النزاع ، ويقوي هذا أن الرجل لما جاء إلى عمر رضي الله عنه إنما قال : غلبت على امرأتي . ولم يقل : غدر بي.

رابعا : أن هذا الأثر ليس فيه دليل على عودها إلى المطلق ، بل فيه النهي عن ذلك ، وليس فيه دوام نية التحليل ، وبهذا يكون الاستدلال به غير صحيح .

خامسا : أنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك ؛ لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه.

الدليل الرابع :

قالوا : إنما شرط في عودها للأول بمجرد ذوق العسيلة بينهما فحلت له بالنص ، وأما لعنه صلى الله عليه وسلم فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ؛ فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي رقم13975.

(٢) إقامة الدليل على بطلان نكاح التحليل لابن تيمية266 .

والحاكم والزوج محلل بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها ، ومع ذلك فلم يقل أحد بأن هؤلاء ملعونون

ونوقش: بأن الله تعالى شرط في عودها للأول أن تنكح زوجا غيره نكاحا بالمعنى الذي فسر رسول الله ﷺ والذي ينشأ عنه ذوق العسيلة ، والذي إذا طلق فيه الزوج الثاني وانقضت العدة منه وعقد عليها الزوج الأول حلت له ، فليس الشرط مجرد ذوق العسيلة .

وقولهم : أن رسول الله ﷺ ((لعن المحلل والمحلل له)) [1]، ولم يرد به كل محلل . . . . إلى آخر ما قالوه ، فهذا كلام يقصد به المغالطة ، فالصحابة والتابعون رضي الله عنهم جميعا كانوا يفهمون من المحلل عند الإطلاق ، هو الذي يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الذي طلقها ثلاثا دون أن يكون راغبا في بقائها ، وأن المحلل له هو الزوج الذي طلق ويرغب في عود من طلقها إليه ،

الدليل الخامس:

قالوا : إنه نكاح خلا من شرط يفسده ، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو نوت المرأة ذلك .

نوقش: هذا القول بأننا لا نسلم أنه خلا من شرط يفسده ، بل إن نية التحليل وعدم نية لزوم النكاح ودوامه فيه منافاة للمقصود من النكاح ، وهو دوام العشرة والألفة والمودة ، وليس هناك بعد هذا ما يفسد النكاح لأن كل شرط ينافي المقصود من العقد فإنه يفسده .

وقولهم : إنه يشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال . لا يصح لأنه متى تزوجها زواجا معتبرا لا خلل فيه فلا عبرة بما وراء ذلك ، طلقها للإحلال أو لغيره ، الأمر في ذلك سواء ، ولا عبرة بنية المرأة التحليل ؛ لأن الطلاق ليس بيدها بل بيد من أخذ بالساق ، فالتشبيه غير صحيح .

الدليل السادس:

---

(١) تقدم تخريجه ، صححه الألباني وغيره ، صحيح وضعيف الجامع رقم5101.

قالوا : لو اشترى إنسان عبدا بشرط أن يبيعه لم يصح ، ولو نوى ذلك لم يبطل ؛ فنكاح المحلل مثله .

نوقش: هذا الدليل بما يلي : قياس نكاح المحلل على من اشترى عبدا بشرط أن يبيعه قياس مع الفارق ؛ لأن شرط البيع لا ينافي المقصود من البيع ؛ لأن المقصود من البيع التملك ، والتملك : أن يتصرف في ملكه كيف شاء ، بخلاف النكاح المحلل ؛ فإن المقصود من النكاح دوام العشرة والألفة واللزوم والاستمرار ، فشرط التحليل ينافي المقصود من النكاح ، فكان هذا الشرط مفسدا للنكاح كما أنه يرد عليه بما ورد في الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [1] في أدلة القول الأول .

الدليل السابع:

أن قصد المحلل الإحسان إلى أخيه المسلم ، ورغب في جمع شمله بزوجته و لم شعثه وشعث أولاده وعياله فهذا محسن ، والله يقول ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [2] فضلا عن أن تلحقه لعنة رسول الله ﷺ .

ويناقش: بعدم التسليم بأن هذا محسن لأنه اللعنة تلحقه بنص الحديث وفهم الصحابة ﷺ له ولعدم التسليم بإحسانه فلا يكون محسنا من خالف مقصود الشارع ومصالحة التي من أجلها حرم نكاح التحليل كما سبق ذلك في الاستدلال للقول الأول.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني واستدلوا على عدم تحليلها للأول بأنه يعامل بنقيض قصده لأنه استعجل ما أخره الشرع [3].

(١) سورة البقرة 231.

(٢) سورة التوبة 91.

(٣) رد المحتار 21/12.

الصورة الثانية:

أن ينوي الزوج الثاني تحليلها للأول بقلبه دون ذكر ذلك في صلب العقد ودون علم الزوجة أو وليها أو كليهما ، ومثلها إذا كان بين الزوج الثاني وبين الزوجة أو وليها تواطؤ. وهذه الصورة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:

النكاح محرم والعقد باطل ولا تحل للأول.

وهو المعروف عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ﷺ وهو قول عامة أهل العلم ؛ منهم الحسن والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك وهو مذهب المالكية [١] والحنابلة [٢]وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

القول الثاني:

العقد صحيح وتحل للأول

وهو قول الحنفية [٤].

القول الثالث:

العقد صحيح مع الكراهة وتحل للأول

وهو المعتمد في مذهب الشافعية[٥] .

أدلة القول الأول:

---

(١) الفواكه الدواني 166/5 ، بداية المجتهد 440/1.

(٢) الإنصاف 161/8.

(٣) الاختيارات 317.

(٤) فتح القدير لابن الهمام 177/3 ، رد المحتار 21/12.

(٥) المهذب 2/ 46 .

ويستدل لهم بما سبق في الصورة الأولى ويزاد عليها بأدلة خاصة

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المحلل فقال : لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق العسيلة)) [1].

والدلسة من التدليس والمدالسة المخادعة [2] ، وذلك لأن من قصد التحليل فقد دلس مقصوده الذي يبطل العقد ، وكتم النية الرديئة بمنزلة الخادع المدالس الذي يكتم الشر ويظهر الخير ، ووجه الاستدلال ظاهر

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بما سبق في أدلة القول الثاني في الصورة السابقة.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بتعليلهم أن كل شيء إذا صرح به أبطل يكره إذا نواه .

الصورة الثالثة:

أن تكون نية التحليل من الزوجة أو من وليها أو من الزوج الأول ولا ينوي الزوج الثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول فنية هؤلاء لا تؤثر وأنما العبرة بنية الزوج .

والصورة الرابعة:

أن يشترط على الزوج الثاني التحليل دون كتابته في العقد ولكنه نوى في العقد غير ما شرطوا عليه ، واختلف العلماء في هذه الصورة على قولين هما :.

---

(١) سبق تخريجه ص125 .

(٢) لسان العرب مادة (دلس) 86/6 .

القول الأول:

العقد صحيح وتحل الزوجة لزوجها الأول.

وهو قول الجمهور الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني: النكاح فاسد

وهو قول الحسن البصري وابراهيم النخعي [٥] .

أدلة القول الأول:

استدلوا بما رواه عصمة بن مالك قال جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال : إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: ((يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)) [٦].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الأمر لنية الزوج في النكاح في العقد والفراق ولا تؤثر نية غيره .

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بقوله ﷺ ((لعن الله المحلل والمحلل له)) [٧]

وجه الدلالة : أن لعنه للمحلل له دليل على أثر نيته.

ونوقش بأن اللعنة تنصرف إليه إذا نكاحها بعد نكاح المحلل وهي لا تحل له فكان زانيا فاستحق اللعنة وقد قال الإمام أحمد رحمه الله " كان الحسن وابراهيم والتابعون يشددون في

---

(١) بدائع الصنائع 1989/4 .

(٢) حاشية الدسوقي 258/2.

(٣) الأم 71/3 ، تحفة المحتاج 312/7 . الإنصاف .

(٤) لإنصاف مع الشرح الكبير 411/20 ، كشاف القناع 102/5.

(٥) الشرح الكبير 411/20.

(٦) سنن الدارقطني 12/ 124.

(٧) سبق تخريجه ص 127 .

ذلك"[1].

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والراجح أن نكاح التحليل محرم مطلقا والعقد باطل ، إذا شرط في العقد أو نواه الزوج الثاني سواء أكان بتواطؤ وعلم من الزوجة أو من وليها أو من زوجها الأول أو لا.

وأما إذا نوى الزوج مع العقد نكاح الرغبة دون التحليل فنكاحه صحيح ولا يكون محرم وسواء اشترط التحليل عليه دون كتابته في العقد أو لا .

وسبب الترجيح قول أدلة القائلين بهذا القول وصحة مسلكها وسلامتها من المناقشة الصحيحة وورود المناقشات مع عدم الاجابة عليها في أدلة المخالفين ، والله أعلم .

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير 411/20.

المبحث الثاني :

إرضاء الوالدين فيما يجب على الأولاد من حقوق نحوهما

المبحث الثاني : إرضاء الوالدين فيما يجب على الأولاد من حقوق نحوهما .

الآثار الواردة عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في المسألة .

قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر : أحمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائى حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه. فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما لك من ماله ما يكفيك. فقال : يا خليفة رسول الله أليس قال رسول الله ﷺ : ((أنت ومالك لأبيك))[1]. فقال أبو بكر رضي الله عنه : ارض بما رضي الله به. [2]

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف النفقة في اللغة:

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا [3] ، والأول أقرب لمقصودنا ، وأَنْفَقَ المال صرفه ... واسْتَنْفَقه أَذهبه والنَّفقة ما أُنفِق[4]

- تعريف النفقة في اصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء عددا من التعريفات الإصطلاحية للنفقة إما بذكر أمثلتها أو موجباتها ومن ذلك ما يلي :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم 3530 ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده رقم2292 ، صححه الألباني ، إرواء الغليل323/3 .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي7 / 481 .

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة (نفق) 364/5

(٤) لسان العرب مادة (نفق)357/10

عرفها الحنفية فقالوا : هي الطعام والكسوة والسكنى[١].

وقال المالكية : هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٢]

وأما الشافعية فقد عرفوها بموجباتها فقالوا : ما وجب دفعه بثلاثة أسباب الزوجية والقرابة والملك[٣]

وقال الحنابلة :هي كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة وسكنى وتوابعها[٤].

فقه الأثر:

مسألة هذا الباب محل اتفاق بين الفقهاء وهي وجوب نفقة الأب المحتاج على ابنه إذا كان موسرا[٥] .

(١) رد المحتار 74/13.

(٢) الفواكه الدواني 365/5.

(٣) إعانة الطالبين 59/4.

(٤) المبدع 185/8، كشاف القناع 460/5، الروض الندي 432/1.

(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي 11/4 ، الشرح الكبير 522/2 ، التفريع 113/2 ، مغني المحتاج 441/3 ، نهاية المحتاج 220/7 ، شرح المنتهى 254/3 الإقناع 4/ 148.

المبحث الثالث: المواريث والوصايا ،وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

الأنبياء لا يورثون

المطلب الثاني :

أصحاب الفروض والعصبات ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب

المسألة الثانية : التشريك بين الجدتين أم الأم وأم الأب

المطلب الثالث :

عدم توريث الحميل

المطلب الرابع :

عدم توريث الغرقى و الهدمى بعضهم من بعض

المطلب الخامس :

عدم صحة هبة الوالد لولده حتى يحوزها

المبحث الثالث : المواريث والوصايا ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الأنبياء لا يورثون.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته : أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال : ((لا نورث ما تركنا صدقة)) . فغضبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر و فدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر رضي الله عنه إلى علي والعباس رضي الله عنهما وأما خيبر و فدك فأمسكها عمر رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم " [1]

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الإرث في اللغة :

الواو والراء والثاء: كلمةٌ واحدة، هي الوِرْث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصيرَ إلى آخرين بنسبٍ أو سبب[2].

- تعريف الإرث في اصطلاح الفقهاء:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس رقم 3093 و أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) رقم1759.

(٢)معجم مقاييس اللغة مادة (ورث) ، 6 /105 .

حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء [1] .

فقه الأثر :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأنبياء لا يورثون قال ابن تيمية رحمه الله :" و لم يتنازع السلف أنه لا يورث لظهور ذلك عنه واستفاضته في أصحابه " [2] ، قال صاحب رحمة الأمة " أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها . . . وعلى أن الأنبياء لا يورثون وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين و لم يخالف في ذلك إلا الشيعة "[3].
وأما ما ورد في استدلال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بآيتين من كتاب الله هما ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [4] وقوله ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [5] عند مناقشة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما رفض أن يورث العباس وفاطمة رضي الله عنهما شيئا من تركة رسول الله ﷺ فيمكن أن يجاب عنهما بما يلي:

الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[6] فأجيب عليه من وجوه[7]:
الأول: أن الموروث إنما هو العلم أو النبوة أو الملك بأن قام مقامه في ذلك ولو كان المقصود المال لشاركه في ذلك بقية أولاده .

(١) أسهل المدارك 337/2 ، حاشية البقري على الرحبية 30 ، الفوائد الشنشورية 28.
(٢) منهاج السنة النبوية 193/4.
(٣) رحمة الأمة 200.
(٤) سورة النمل 16 .
(٥) سورة مريم 6.
(٦) سورة النمل 16 .
(٧) منهاج السنة النبوية 224/4.

الثاني : أن الآية جاءت في سياق المدح لدواود عليه السلام وسليمان عليه السلام والإرث لا يستوجب المدح لكونه من الأمور العادية .

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [1] فقد أجيب عنه من وجوه :

الأول : أن المراد العلم والحكمة لأنه لا يليق بالنبي عليه السلام أن يأسف على ماله من بعده وإنما كان الخوف على العلم حتى لا يحرف [2].

الثاني : أنه نسب الإرث لنفسه ولآل يعقوب ومعلوم أنه لم يبقى من مال آل يعقوب شيئا إلا ما تركوه من العلم والنبوة ولذا عاش زكريا عليه السلام نجارا وابنه يحيى بن زكريا عليه السلام من ازهد الناس [3].

(١) سورة مريم 6.

(٢) أحكام القرآن 45/5.

(٣) منهاج السنة النبوية 225/4.

المطلب الثاني : أصحاب الفروض والعصبات ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة .

١. عن أبي بردة قال : لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال يا بن أبي موسى ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر قال قلت ولو كنت أنت لم تنكر قال مروان "فأنا أشهد على عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه شهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب "[١]

٢. عن طاوس " أن أبا بكر وابن عباس وعثمان رضي الله عنهم أنهم جعلوا الجد أبا "[٢]

فقه الأثر :

- تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الجد يحجب الأخوة لأم ، فلا يرثون مع وجوده شيئا [٣] ، واختلفوا في ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ، هل يرثون معه أو لا على قولين هما:

القول الأول:

أن الجد كالأب يحجب الأخوة والأخوات فلا يرثون معه شيئا.

وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعثمان وعائشة و أبي بن كعب و معاذ بن جبل وأبي هريرة و أبي الدرداء و أبي موسى رضي الله عنهم وحكي أيضا عن عمران بن حصين و جابر بن عبد الله وابي الطفيل و عبادة بن الصامت رضي الله عنهم وهو مذهب جماعة من التابعين

---

(١) سنن الدارمي كتاب الفرائض ، باب قول أبي بكر في الجد ، رقم 2908 ، وقال المحقق حسين سليم أسد إسناده صحيح ، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر 1 / 159 ، سنن سعيد بن منصور 1 / 245 .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة 6 / 258 ، الأوسط لابن المنذر 3 / 132 .

(٣) الإجماع لابن المنذر 34 ، مراتب الإجماع 98 ، المحلى 253/9

منهم عطاء وطاووس وجابر بن زيد وغيرهم [1]،وبه قال قتادة واسحاق وابو ثور ونعيم ابن حماد[2] والمزني[3] وشريح وداود[4] وابن المنذر[5][6] وبه قال أبو حنيفة وعليه الفتوى

(١) صحيح البخاري ،كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأخوة ، سنن الدارمي كتاب الفرائض ، باب قول أبي بكر في الجد ، رقم2908 ، مصنف عبدالرزاق 263/10 ، مصنف ابن أبي شيبة 289/11 ، سنن سعيد بن منصور 46/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 246/6 ، المغني 306/6 .

(٢) نعيم بن حماد (؟ – 229 وقيل 227 هـ)

هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله . محدث ، فرضي . أول من جمع " المسند " في الحديث . كان عالما بالفرائض . ولد في مروالروذ . وأقام مدة في العراق والحجاز يطلب الحديث ثم سكن مصر و لم يزل فيها إلى أن حمل إلى العراق في خلافة المعتصم ، وامتحن بخلق القرآن ، فلم يجب ، وقيد ومات في الحبس .

من كتبه : " الفتن والملاحم " .

[شذرات الذهب 2 / 67 ، وميزان الاعتدال 4 / 269 ، ومعجم المؤلفين 13 / 113 ، والأعلام 9 / 14]

(٣) المزني (175 – 264)

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ؛ أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة ،صاحب الإمام الشافعي،كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة وهو إمام الشافعية قال الشافعي (المزني ناصر مذهبي)

من كتبه : ((الجامع الكبير)) ؛ و ((الجامع الصغير)) ؛ و ((المختصر)) ؛ و ((والترغيب في العلم)) .

[طبقات الشافعية للسبكي 1 / 239 – 247 ؛ ومعجم المؤلفين 1 / 300].

(٤) داود (الظاهري) (201 – 270 هـ)

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين . تنسب إليه الطائفة الظاهرية . سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي .

[الأعلام 3 / 8 ، والأنساب للسمعاني ص 377 ، والجواهر المضية 2 / 419] .

(٥) ابن المنذر (242 – 319 هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدا ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .

من تصانيفه : ((المبسوط)) في الفقه ؛ و ((الأوسط في السنن)) ؛ و ((الإجماع والاختلاف)) ؛ و ((الإشراف على مذاهب أهل العلم)) و ((اختلاف العلماء)) .

[تذكرة الحفاظ 3 / 4 ، 5 ؛ والأعلام للزركلي 6 / 84 ؛ وطبقات الشافعية 2 / 126]

(٦) الشرح الكبير 8/7.

عند الحنفية [١] وأحمد بن حنبل في رواية عنه[٢] وابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] وابن حجر من الشافعية[٥].

القول الثاني:

أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء ولا الأخوة والأخوات لأب ولكن يرثون معه على تفصيل مختلف فيه بينهم.

وهو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ والأوزاعي[٦] وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٧] من الحنفية وجمهور المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [١١]

الدليل الثاني:

(١) الفتاوى الهندية 448/6 .

(٢) الانصاف 305/7 .

(٣) منهاج السنة النبوية 96/6.

(٤) إعلام الموقعين 444/1.

(٥) فتح الباري 21/12.

(٦) مصنف عبدالرزاق 266/10 ، مصنف ابن أبي شيبة 292/11 ، سنن سعيد بن منصور 48/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 247/6 ، المغني 307/6.

(٧) المبسوط 568/7.

(٨) حاشية الدسوقي 55/20.

(٩) إعانة الطالبين 274/3 ، مغني المحتاج 21/3.

(١٠) كشاف القناع 407/4.

(١١) سورة الحج 78.

قال تعالى: على لسان يوسف بن يعقوب عليه السلام ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ واسحاق وَيَعْقُوبَ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآيتين : أنه أطلق اسم الأب على الجد فيلزم أن ينزل منزلته.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[2].

وجه الدلالة :

أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم أما المعنى فإن للجد قرابة إيلاد بعضية كالأب وأم الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد[3].

الدليل الثالث:

استدلوا بالقياس فقالوا أن ابن الابن ينزل منزلة الابن فكذا الجد ينزل منزلة الأب إذ لا فارق بينهما لأن الكل من عمودي النسب [4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن ميراث الإخوة ثبت بنص الكتاب فلا يحجبون إلا بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع وإذا تعذر ذلك فيبقى حكم التوريث لهم [5].

ونوقش : بأن الجد كذلك ثبت ارثه بالكتاب على أنه أب والأب يحجب الأخوة بنص الكتاب فكذلك الجد.

---

(١) سورة يوسف 38.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم 6732 . وأخرجه مسلم كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم1615 .

(٣) المغني 307/6.

(٤) المغني 307/6.

(٥) المغني 308/6.

الدليل الثاني:

أن الجد والأخوة يتساوون في درجة القرب من الميت فإن كل واحد منهم يدل إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب[1].

و يناقش: بأن الجد ورث بجهة الأبوة أما الأخوة فإنهم لم يرثون بجهة البنوة وإنما بجهة الأخوة وجهة الأبوة مقدمة على البنوة.

الدليل الثالث:

أن الأخ يعصب أخته فلم يسقط الجد كالابن[2].

ونوقش : بأن ارث الأخ ليس بسبب التعصيب وكذلك الابن مع البنت فلا يصح القياس بعلة الاشتراك في التعصيب وإنما سبب إرث كل منهما هو الأخوة في الأول والبنوة في الثاني[3] .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

الذي يترجح هو القول بأن الجد يسقط الأخوة لأنه الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذا المسألة والموافق للمعاني الصحيحة وهو قول منضبط ، كما أن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة و لم يسلم قولهم من الإتفاق على رأي فيما إذا لم يحجب الأخوة بالجد ، والله أعلم.

---

(١) المغني 307/6..

(٢) المغني 307/6.

(٣) التحقيقات المرضية 144.

الفرع الثاني : التشريك بين الجدتين أم الأم وأم الأب .

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة .

١. عن القاسم بن محمد قال "جاءت جدات إلى أبي بكر . رضي الله عنه . فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما "[١]

٢. عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكرالصديق . رضي الله عنه . تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضي الله عنه " ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال " ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها "[٢]

فقه الأثر :

- تحرير محل النزاع:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي 6 / 235 ، مصنف عبد الرزاق 10 / 275 ، سنن سعيد بن منصور 1 / 55 ، مصنف ابن أبي شيبة 6 / 270 وقال ابن حجر منقطع ، التلخيص الحبير 193/3 .

(٢) الموطأ كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة رقم 722 ، سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب في الجدة رقم 2894 ، سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم2724 ، جامع الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة رقم 2100 صححه الترمذي ، ضعفه الألباني ، إرواء الغليل124/6.

لا خلاف بين الفقهاء في أن ميراث الجدة أم الأم السدس مع عدم الأم ، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس وإن اجتمعتا كان السدس بينهما [١] بل قد " أجمع أهل العلم على أن فرضهن السدس وإن كثرن ... لأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدهن كالزوجات"[٢]

إلا انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية شاذة أن الجدة ترث ما ترثه الأم[٣] ، وقال طاووس: " الجدة بمنزلة الأم ، ترث ما ترث الأم " [٤]

وعللوا ذلك بما يلي :

أن الجدة تدلي بالأم فتقوم مقامها قياسا على الجد فإن يقوم مقام الأب.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم لأن الجد لا يقوم مقام الأب في جميع أحواله فالجد يسقط بالأب لأنه يدلي به والأب لا يسقط بابنه ، كما أن الجد ينقص عن رتبة الأب في مسألتين " زوج وأبوين " و " امرأة وأبوين "

ونوقش: كذلك بأنه لو سلم بأن الجد يقوم مقام الأب فإنه لا يلزم منه أن تقوم الجدة مقام الأم في جميع أحوالها لأن الجد ألحق بالأب لقوته [٥].

---

(١) بداية المجتهد 262/2 ، الإجماع لابن منذر 34 ، الإقناع 285/2 ، المغني 299/6 ، الفتاوى الهندية 450/6 ، حاشية الدسوقي 462/4 ، تحفة المحتاج 405/6 ، مغني المحتاج 16/3 ، شرح المنتهى 587/2.

(٢) المغني 299/6.

(٣) المحلى 272/9

(٤) المحلى 272/9

(٥) التحقيقات المرضية 99.

المطلب الثالث : عدم توريث الحميل .

الآثار الواردة عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في المسألة .

عن إبراهيم قال : " لم يكن أبو بكروعمر وعثمان يورثون الحميل "[١].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الحميل في اللغة:

حَمَل الشيءَ يَحْمِله حَمْلاً وحُمْلاناً فهو مَحْمول وحَمِيل واحْتَمَله و الحميل فعيل بمعنى مفعول ، منه حميل السيل وهو ما يحمل من غثائه ،والحميل أيضا الرجل الدعي ، ويطلق أيضا على الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك إلى أرض الاسلام ويطلق أيضا على الصغير الذي يحمل من بلده صغيرا و لم يولد في الإسلام[٢].

- تعريف الحميل في اصطلاح الفقهاء:

الحملاء : هم الذين يحتملون بأولادهم من بلاد الشرك إلى بلاد الاسلام [٣].

وقال ابن المنذر : الحميل ما ولد في بلاد الشرك فتعارفوا في بلاد الإسلام وأقر بعضهم بقرابة بعض[٤].

فقه الأثر:

اختلف الفقهاء في توريث الحميل إلى ثلاثة أقوال هي :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 6 / 277 ، وسنن الدارمي 2 / 481 ، أخبار القضاة لوكيع 2 / 192 .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر 442/1 ، لسان العرب مادة (حمل) 11 / 174.

(٣) بداية المجتهد 265/2 ، وفسره ابن رشد بقوله " أعني انهم يولدون في بلاد الشرك ثم يخرجون إلى بلاد الإسلام وهم يدعون تلك الولادة الموجبة للنسب "

(٤) الإقناع 291/2.

القول الأول:

أن الحميل لا يورث إلا ببينة

وهو قول أبي بكر الصديق وعمر وعثمان ﷺ وبه قال شريح وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز والحسن[١] وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن الحملاء يتوارثون بما يدعون من نسب.

وهو مروي عن عمر ابن الخطاب ﷺ وهو قول اسحاق وابراهيم و النخعي و الشعبي [٥].

القول الثالث:

أن الحملاء إن جاءوا مسلمين ولا ولاء لأحد عليهم بعتق فإن دعواهم في الولادة تقبل ، وإن كانوا مسبيين ورقوا واعتقوا وثبت عليهم الولاء ، فان دعواهم لا تقبل إلا ببينة تثبت ذلك قبل السبي.

وهو قول الشافعي[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن التوارث لا يكون إلا بالعلم بصلة شرعية بين الوارث والموروث ، والحميل يكون التوارث فيه بالشك وعندئذ لا يصح.

---

(١) سنن الدارمي كتاب الفرائض ، باب في ميراث الحميل رقم 3095 وما بعده ، المحلى 303/9 ، الإقناع 291/2 .

(٢) المبسوط 420/6.

(٣) بداية المجتهد 265/2.

(٤) مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد 109/3 .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة 352/11 ، بداية المجتهد 265/2.

(٦) الأم 236/6.

الدليل الثاني:

أن الحميل لم يقم دليل على استحقاقه للميراث لفقد السبب وهو القرابة والقول بالقرابة دعوى وتحتاج إلى إثبات[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن المهاجرين والأنصار قد توارثوا بينهم بالذي كان في الجاهلية فيقاس الحملاء عليهم[2].

أدلة القول الثالث:

استدل بأن الأعاجم إن جاءوا مسلمين ولا ولاء لأحد عليهم قبلت دعواهم قياسا على الجاهليين الذين أسلموا وقياسا على قبول دعواهم في أنسابهم .

وأما الذين تعرضوا للرق فلا يقبل قولهم إلا ببينة لأنه قد ثبت عليهم الولاء فلا بد من بينة.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول الأول لورود الآثار عن أبي بكر والصحابة ﷺ ولأنه قول الجمهور ولأن دعوى الحميل تفتقر إلى بينة لأنها تخالف الأصل لأنها الأحوط لحفظ الحقوق ، والله أعلم .

وقد رجح ابن المنذر ﷺ هذا فقال" والحميل إذا قامت على نسبه بينة ورث وإن لم تقم بينة لم يرث"[3] .

---

(١) فقه أبو بكر الصديق 621.

(٢) سنن الدارمي كتاب الفرائض ، باب في ميراث الحميل رقم 3098 وقال المحقق حسين سليم أسد إسناده صحيح ، مصنف ابن أبي شيبة 352/11.

(٣) الإقناع 291/2.

المطلب الرابع : عدم توريث الغرقى و الهدمى بعضهم من بعض.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض[1].

التعريف بالمصطلحات:

- المراد بمصطلح الغرقى والهدمى.

المراد بهم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم حيث ماتوا جميعا بسبب من أسباب الهلاك الجماعي[2] وقيل هم كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعا فلم يعلم أيهم مات أولا[3].

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا علم المتقدم بيقين فهنا يرث المتقدم من المتأخر إذا تحققت شروط الإرث وانتفت الموانع ، واتفقوا على أنه إن علم موتهم جميعا في آن واحد فإنه لا توارث بينهم[4] ، واختلفوا فيما إذا لم يعلم أيهم مات أولا على قولين هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي 6 / 222 .

(٢) رد المحتار 798/6 ، حاشية الدسوقي 487/4 ، المهذب 83/4 .

(٣) التحقيقات المرضية 239.

(٤) الخلاصة في علم الفرئض 516.

القول الأول:

أنهم لا يتوارثون مطلقا

وهو قول جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ [1] ، وبه قال الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] وهو تخريج في مذهب أحمد وبه قال جمع من أصحابه [5].

القول الثاني:

أن بعضهم يرث بعضا من تلاد المال لا من حديثه

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ﷺ [6] وظاهر مذهب الإمام أحمد[7] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن هذا هو قضاء الصحابة ﷺ الثابت عنهم في قتلى اليمامة وقتلى طاعون عمواس وفي قتلى الجمل وصفين لما روي " أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه "[8].

الدليل الثاني:

(١) المغني 378/6 .

(٢) رد المحتار 509/5 ، شرح الكنز للزيلعي 241/6.

(٣) حاشية الدسوقي 433/4.

(٤) نهاية المحتاج 28/6.

(٥) الإنصاف 345/7 .

(٦) مصنف عبدالرزاق 10/ 295 ، المغني 378/6 .

(٧) المقنع 447/2 .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي 365/6 .

عن زيد بن ثابت ﷺ قال : " كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء "[١].

الدليل الثالث:

ما روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى بعض عماله في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل ؛ قال : لا يورث الأموات بعضهم من بعض ويرث الأحياء من الأموات "[٢].

الدليل الرابع:

ما وري "أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه و لم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا وأن أهل الحرة لم يتوارثوا "[٣].

الدليل الخامس:

أن الإرث يبنى على اليقين ، وشرطه هو حياة الوارث بعد المورث والشرط لا يثبت بالشك وإذا لم يعرف شرط الحياة لم يرث قياسا على الحمل إذا ولد ميتا[٤].

الدليل السادس:

أن توريث كل منهما من الآخر يقع به الخطأ يقينا ؛ لأنه لا يخلو من احتمالين إما أن يكون موتهما جميعا فتوريث من مات معه خطأ يقينا ، وإما أن يكون سبق أحدهما فيرث السابق وهذا خطأ يقينا أيضا، وهو مخالف للإجماع والقول بعدم التوريث أقرب للإجماع.

---

(١) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الغرقى ، رقم 3044 وقال المحقق حسين سليم أسد إسناده صحيح ، وسعيد بن منصور في سننه 86/1.

(٢) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الغرقى ، رقم 3045 وقال المحقق حسين سليم أسد إسناده صحيح إلى عمر بن عبدالعزيز ، مصنف عبدالرزاق 297/10 .

(٣) سنن سعيد بن منصور 86/1 ، الدرامي في سننه 290/2 ، الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض وصححه ووافقه الذهبي 384/4.

(٤) المغني 379/6 .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روى إياس أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : ((يرث بعضهم من بعض)) [1].

ونوقش : بأن هذ لم يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ [2].

الدليل الثاني:

مارواه الشعبي قال " وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن ورثوا بعضهم من بعض "[3] .

ونوقش : بأن هناك رواية أخرى تعارض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم توريث الأموات بعضهم من بعض فيسقط الاحتجاج بأي منهما [4]

الدليل الثالث:

ما رواه الشعبي أيضا " أن عمر وعليا رضي الله عنهما قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم يموت قبل ؛ أن بعضهم يرث من بعض "[5]

الدليل الرابع:

استصحاب الأصل فإن الأصل حياة كل منهما قبل الحادث وموته بعد صاحبه مشكوك فيه فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي 22/6 ، وأخرجه سعيد بن منصور موقوفا في سننه 85/1 ، والدارقطني في سننه 74/4 .

(٢) الصحيح أنه موقوف على اياس المزني ، السنن الكبرى للبيهقي 22/6 .

(٣) سعيد بن منصور في سننه 85/1 .

(٤) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " أمرني عمر بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات و لم أورث الأموات بعضهم من بعض " السنن الكبرى للبيهقي 222/6.

(٥) مصنف عبدالرزاق 294/10 .

والذي يترجح هو القول الأول بعدم تورث من عمي موتهم بعضم من بعض لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن الصحابة رضي الله عنهم ولقوة أدلة القائلين بهذا القول وسلامتها من المناقشة ولورود المناقشة على بعض أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

المطلب الخامس : عدم صحة هبة الوالد لولده حتى يحوزها .

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

١. أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما حضر أبا بكر ﷺ الوفاة جلس فتشهد ثم قال: أما بعد يا بنية فإن أحب الناس غنى إلي بعدي أنت وإن أعز الناس علي فقرا بعدي أنت وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله أنك حزته وأخذته فإنما هو مال الوارث وهما أخواك وأختاك، قالت: قلت هذا أخواي فمن أختاي؟ قال: ذات بطن ابنة خارجة فإني أظنها جارية. "[١].

٢. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله "[٢].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الهبة في اللغة:

الواو والهاء والباء: كلماتٌ لا ينقاس بعضُها على بعض. تقول: وهَبْتُ الشَّيءَ أهَبُهُ هِبَةً ومَوْهِباً. الهِبةُ بكسر الهاءِ وجمعُها مواهبُ والموهبة العطية [٣]

- تعريف الهبة في اصطلاح الفقهاء:

الْهِبَةُ : تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلاَ عِوَضٍ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ تَطَوُّعًا[٤] .

---

(١) الموطأ (2 / 752) ، شرح معاني الآثار للطحاوي 4 / 88 ، السنن الكبرى للبيهقي 6 / 169 ، الطبقات لابن سعد 3 / 194 ، مصنف عبدالرزاق 9 / 101 ، مصنف ابن أبي شيبة 4 / 281 .

(٢) مصنف عبدالرزاق 9 / 107 ، مصنف ابن أبي شيبة 4 / 280 .

(٣) لسان العرب مادة (وهب) 803/1 ، ومعجم مقاييس اللغة 147/6.

(٤) تبيين الحقائق 5 / 91 ، والشرح الصغير 4 / 160 ، وروضة الطالبين 5 / 370 ، ومغني المحتاج 2 / 396

فقه الأثر:

● تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من وهب عبدا بعينه أو دارا بعينها أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له بأمر الواهب أن الهبة صحيحة [١] ثم اختلفوا بعد ذلك في الهبة يهبها الرجل ويقبلها الموهوب له هل تلزم وتملك بهذا العقد أو يشترط القبض والحيازة [٢] لتملكها ولزومها واختلف العلماء في أصل المسألة – دون التفريع فيها– إلى قولين :

القول الأول :

أن القبض شرط لثبوت العقد وانتقال الملك في الهبة على خلاف بينهم في اشتراط الإذن بالقبض .

وهو مذهب الحنفية[٣] وهذا مذهب الشافعية[٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] .

القول الثاني :

أن العقد يثبت بمجرد الهبة ، ولا تفتقر إلى قبض إجمالا على خلاف في تمام العقد .

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٦] ، ويروى أنه القديم من قولي الشافعي[٧] ،

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة 5/2 ، المبسوط 47/12 ، بدائع الصنائع 115/6 ، الفواكه الدواني 168/2 ،روضة الطالبين 375/5 ، كشاف القناع 301/4 ، الإنصاف 119/7 .

(٢) حُزْتُ الشيء (أَحُوزُهُ) (حَوْزًا) و (حِيَازَةً) ضممته وجمعته وكلّ من ضمّ إلى نفسه شيئا فقد (حَازَهُ) . المصباح المنير (1 / 156)

(٣) بدائع الصنائع 6 / 120 ، والمبسوط 12 / 57 .

(٤) البيان للعمراني 8 \ 114 ، وروضة الطالبين 5/ 375 .

(٥) المحرر 1 / 374 ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17 / 17 .

(٦) بداية المجتهد 2 / 330 ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 673 ، ومواهب الجليل 6 / 54 .

(٧) .روضة الطالبين 5 / 375 .

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[1] وهذا رأي الظاهرية[2]

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

ما روي أن النبي ﷺ أنه قال : ((لا تجوز الهبة إلا مقبوضة))[3]،

وجه الدلالة:

أن معناه عدم ثبوت الحكم وهو الملك ؛ إذ الجواز ثابت قبل القبض باتفاق [4].

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ قال العيني[5] : ((هذا حديث منكر لا أصل له)) [6] .

الدليل الثاني:

أثر الباب الوارد عن عائشة رضي الله عنها حينما نحلها أبو بكر الصديق رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقا من مال بالغابة ... إلخ .

وجه الدلالة:

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17 / 14 ، والفروع 4 / 641 ، قواعد ابن رجب 1 / 353 ق 49 ، و1/ 355.

(٢) المحلى 9/ 127 .

(٣) مصنف عبدالرزاق 9 / 107 ، وقال الزيلعي حديث غريب نصب الراية 162/4 .

(٤)) المبسوط 12 / 48.

(٥) العيني (762 ـ 855 هـ)

هو الحافظ محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العيني ، من كبار المحدثين ، أصله من حلب ، ومولده في عينتاب ، ولد سنة 762 هـ ، وتوفي سنة 855 هـ . ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية

من أشهر كتبه : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، والبناية في شرح الهداية في فقه الحنفية ، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار وغيرها .

(انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 5 / 255 ، وشذرات الذهب 7 / 2286 ، والأعلام 7 / 163).

(٦) البناية شرح الهداية 9 / 199 .

أن هذا الأثر نص في اشتراط القبض في صحة الهبة [1] حيث إنه كان قد وهبها في صحته و لم تقبضها حتى مرض ، فدل على أنها ما زالت في ملكه لم تخرج عنه فخشي أن يعطيها في مرض موته دون بقية الورثة .

الدليل الثالث:

إجماع الصحابة على ذلك ، حيث روي عن أبي بكر رضي الله عنه كما سبق في قصته مع عائشة رضي الله عنها ، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :" لا تتم نحلة حتى يحوزها المنحول "[2] ، وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم [3] ، و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعا [4] .

ونوقش : بأن الإجماع منقوض بما نقل عن غيرهم ، فقد روي عن ابن مسعود وعن علي رضي الله عنهما أنهما كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض [5] ، ولو صح الإجماع لما خالفه إمام دار الهجرة وهو يحتج – دون غيره – بعمل أهلها [6].

ويجاب : بأن ما ورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما هو في الصدقة ، والفرق بين الصدقة والهبة في هذا الحكم ظاهر ؛ لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة بالقصد الأول ، وما أخرجه الإنسان لله فهو لازم ، بخلاف الهبة ، فإن القصد الأول فيها التمليك بغرض التودد فاختلفا .

الدليل الرابع:

أن الهبة عقد تبرع ، والقبض شرط فيه لتوقف الملك عليه ؛ لأنه لو ملك الموهب له الهبة بنفس العقد لثبت له ولاية المطالبة بالتسليم فيؤدي إلى إيجاب الضمان على المتبرع[7] .

---

(١) بداية المجتهد 2 / 329 .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي 6 / 170 ، وابن حزم في المحلى 9 / 125 .

(٣) انظر هذه الآثار عنهم في السنن الكبرى للبيهقي 6 / 170 .

(٤) المغني 8 / 241 ، وبداية المجتهد 2 / 329 .

(٥) المحلى 9 / 125 .

(٦) المحلى 9 / 125 .

(٧) بدائع الصنائع 6 / 120 ، وفتح القدير 9 / 21 .

نوقش : بأن التبرع بالشيء قد يلزم منه التبرع بغيره إذا كان هذا الأخير ضروري لتصحيح التبرع الأول أو شرط أو لازم له ، كمن نذر أن يصلي وهو محدث لزمه الوضوء[1] .

وأجيب : بأن هذا مغالطة ، فإن النذر واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الهبة فإنها تبرع ابتداء وانتهاء ، فكما لا يلزمه التبرع ابتداء فكذلك لا يلزمه التسليم ؛ لأن التسليم فرع عن عقد الهبة[2].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن الأمر بالوفاء بالعقود والهبة من العقود ، فيلزمه الوفاء به ا ولا يتوقف الأمر على قبض ونحوه .

مناقشة الاستدلال : يمكن أن يناقش من وجهين :

أن الآية محمولة على العقود الملزمة كعقود المعاوضات ، والهبة بر وتبرع فلا يلزم من أصله باتفاق ، فكذلك لا يلزم ما يترتب.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : ((العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))[4].

---

(١) فتح القدير 9 / 21 .

(٢) فتح القدير 9 / 21 .

(٣) سورة المائدة 1.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها برقم 2449 ، وفي باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته برقم 2478 ، 2479 . و أخرجه مسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم 1622 .

ووجه الدلالة منه : أن الحديث دال على تحريم الرجوع في الهبة دون أن يشترط فيها قبضا ، فدل على أن القبض غير معتبر في لزوم الهبة وما كان بمعناها[1] .

ويناقش : بأن النبي ﷺ سماها هبة ، والهبة الحقيقية هي المقبوضة ، ويؤيد هذا التشبيه الوارد في الحديث ، حيث إنه لا يصدق إلا على ما خرج من يد الواهب ثم عاد فيه .

الدليل الثالث:

أن الهبة عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود [2] .

ويناقش : بأن اللزوم بمجرد العقد يكون في المعاوضات أما في عقود التبرعات فعلى خلاف ذلك .

الدليل الرابع:

أن الهبة إزالة ملك بغير عوض أو هو عقد إرفاق وتبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوقف[3].

ونوقش : بأنه لا يصح القياس على الوقف ؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله- تعالى- فخالف التمليكات [4] .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول الأول لأنه المأثور عن الخلفاء الراشدين وعن الصحابة ولقوة أدلة القائلين به وسلامتها من المناقشة وورود المناقشة على أدلة القول الثاني مع وجاهتها ، والله اعلم .

---

(١) المحلى 9 / 118 .

(٢) الإشراف 2 / 673 .

(٣) المغني 8/ 241 ، والإشراف 2 / 674 .

(٤) المغنى 241/8 .

الفصل الثالث :

أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الجنايات والديات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الجناية على النفس .

المبحث الثاني : الجناية على مادون النفس .

المبحث الأول : الجناية على النفس وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

قتل الرجل بعبده

المطلب الثاني :

عدم القتل بالقسامة

المطلب الثالث :

استحلاف المُنكِر خمسين يمينا

المطلب الرابع :

مقدار دية المسلم الحر

الفصل الثالث : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الجنايات والديات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الجناية على النفس وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : قتل الرجل بعبده.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

عن عبد الرزاق عن حميد بن رويمان الشامي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: " كان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يقتلان الرجل بعبده كانا يضربانه مئة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا "[1].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الجناية في اللغة:

قال ابن منظور[2] : "الجناية هو الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة " ، وهي اسم لما يجنيه المرء من شر ، وتطلق الجناية على الفعل المحرم[3].

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 491 ، سنن الدار قطني 3 / 134 ، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 413، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 34 .

(٢) ابن منظور (630 – 711 هـ) .

هو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . وقال الصفدي : لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره .

من تصانيفه : " لسان العرب " و " مختار الأغاني " ، و " مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر " ، و " لطائف الذخيرة " ، و " مختصر تاريخ بغداد " .

[شذرات الذهب 6 / 26 ، وفوات الوفيات 4 / 496 ، والأعلام 7 / 329] .

(٣) لسان العرب مادة (جنى) 707/2 ، المصباح المنير 112/1 .

● تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء:

عرفها السرخسي[١] الحنفية: اسم لفعل محرم شرعا ، سواء حل بمال أو نفس.[٢]

عرفها النووي[٣] الشافعية بأنها: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولايبين[٤].

عرفها ابن قدامة[٥] من الحنابلة: كل فعل عدوان على نفس أو مال[٦].

---

(١) السرخسي (– 483 هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل . أخذ عن الحلواني وغيره . سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه .

من تصانيفه : ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و ((الأصول)) في أصول الفقه ، ((شرح السير الكبير)) للإمام محمد بن الحسن

[الفوائد البهية ص 158 ؛ والجواهر المضية 2 / 28 ؛ والزركلي 6 / 208]

(٢) المبسوط 446/7.

(٣) النووي (631 – 676 هـ)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا .

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ؛ و ((روضة الطالبين)) ؛ و ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))[طبقات الشافعية للسبكي 5 / 165 ؛ والأعلام للزركلي 9 / 185] .

(٤) روضة الطالبين 122/9 .

(٥) ابن قدامة (– 620 هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : ((ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق)) وقال عز الدين بن عبد السلام ((ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم)) .

من تصانيفه ((المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي)) عشر مجلدات و ((الكافي)) ؛ و ((المقنع)) و ((العمدة)) وله في الأصول ((روضة الناظر)) .

[ذيل طبقات الحنابلة ص 133 – 146 ؛ والزركلي 4 / 191 ؛ والبداية لابن كثير في حوادث سنة 620 هـ]

(٦) الشرح الكبير 25/5.

فقه الأثر:

اختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد على قولين هما :

القول الأول:

أن السيد لا يقتل بعبده .

وهو المروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن الزبير ﷺ ونقل عن الحسن وعطاء وعكرمة[١] وعمر بن عبد العزيز [٢] وهو قول جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة الحنفية [٣] والمالكية [٤] ، وقول الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني:

ويرى أن السيد يقتل بعبده

وهو قول جماعة من أهل العلم منهم داود الظاهري وسفيان الثوري[٧] ،

---

(١) عكرمة (25 ـ 105 هـ)

هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس . وقيل لم يزل عبدًا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده . تابعي مفسر محدث . أمره ابن عباس بإفتاء الناس . أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج ، ونشره بإفريقية . ثم عاد إلى المدينة . فطلبه أميرها ، فاختفى حتى مات . واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس . وردوا عليه كثيرًا من فتاواه . ووثقه آخرون .

[التهذيب 7 / 263ـ273 ؛ والأعلام للزركلي 5 / 43 ؛ والمعارف 5 / 201]

(٢) المغني 9 / 348 ، تهذيب سنن أبي داود 313/6.

(٣) المبسوط 129/26 ، الهداية 221/10 .

(٤) الفواكه الدواني 212/2 ، بداية المجتهد 301/2 .

(٥) المهذب 174/2 ، حلية العلماء 448/7 .

(٦) المغني 349/9 ،كشاف القناع 524/5 .

(٧) سفيان الثوري (97 – 161 هـ)

هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا .

من مصنفاته ((الجامع الكبير)) ؛ و ((الجامع الصغير)) كلاهما في الحديث . وله كتاب في الفرائض .

[الأعلام للزركلي 3 / 158 ؛ والجواهر المضية 1 / 250 ؛ وتاريخ بغداد 9 / 151].

وسعيد بن المسيب والشعبي والنخغي وقتادة[1] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه جعل القصاص فيها للمولى بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [3] ، وولي العبد هو مولاه في حياته وبعد وفاته لأن العبد لا يملك شيئا ، وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك فإذا كان السيد هو القاتل لم يثبت له القصاص على نفسه[4].

الدليل الثاني:

﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [5] .

وجه الدلالة:

أنه لا يجوز أن يكون هذا الخطاب للمولى إذا كان هو المعتدي بقتل عبده ، لأنه لا يجوز أن يستوفي القود من نفسه .

الدليل الثالث:

ما وري عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين و لم يقده به)) [6].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود 313/6 ، المغني 349/9 ، نيل الأوطار 158/7 ، سبل السلام 377/3.

(٢) سورة البقرة 178.

(٣) سورة الإسراء 33 .

(٤) أحكام القرآن 137/1.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤

(٦) السنن الكبرى للبيهقي 36/8 ، وقريبا منه في سنن الدارقطني 144/3 وقال ابن حجر فيه عمر الأسلمي وهو =

ووجه الدلالة:

أن الحديث دل بصريح اللفظ أن السيد لا يقاد بعبده إن قتله متعمدا بل يعزر .

الدليل الرابع:

ما وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للرجل الذي كان يضرب أمته بالنار لاتهامه إياه بالفاحشة " لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول ((لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده)) لأقدتها منك . . . " [1].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ أثبت بصريح اللفظ أنه سمع من النبي ﷺ النهي عن إقادة الرجل بعبده .

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: " كان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يقتلان الرجل بعبده كانا يضربانه مئة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا " [2].

وجه الدلالة :

أن الأثر صريح في نفي قتل الرجل بعبده.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

=

منكر الحديث ، التلخيص الحبير53/4.

(١) البيقهي في سننه 36/8 ، والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي بل فيه عمر بن عيسى وهو منكر الحديث.

(٢) مصنف عبدالرزاق 9 / 491 ، سنن الدار قطني 3 / 134 ، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 413 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 34 .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية دل بعمومه على عدم التفريق بين الحر والعبد والسيد والمملوك فيقاد الرجل بعبده(٢).

ونوقش : بأن عموم الآية قد خصص بالسنة كما قرر عند علماء الأصول (٣).

الدليل الثاني:

ما رواه سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)) (٤)

وجه الدلالة :

أن الحديث دل صراحة على أن الرجل يقاد بعبده إذا قتله (٥).

ونوقش : بأن الحديث ضعيف(٦) ، كما أنه لو صح لكان منسوخا (٧).

الدليل الثالث:

أن المسلم يكافئ المسلم فكل منهما محرم الدم على التأبيد وفي قتله يجب القصاص(٨).

ونوقش : بأن العبد مال السيد ولا يعاقب السيد إذا تلف ماله (٩).

---

(١) سورة البقرة 178.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي 63/1 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 14 /80 .

(٣) نهاية السول للأسنوي 456/2 .

(٤) سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه رقم 4517 ، و جامع الترمذي كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجل يقتل بعبده رقم1414 ضعفه بعض أهل العلم ، البدر المنير 371/8.

(٥) سبل السلام 476/4 .

(٦) سبل السلام 477/4.

(٧) نيل الأوطار 159/7 ، سبل السلام 477/4.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية 81/14.

(٩) المبسوط 130/26.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

الذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم إقادة الرجل بعبده لموافقته للنصوص ولفهم الصحابة ولقوة أدلة القائلين به وسلامتها من المناقشة ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

المطلب الثاني : عدم القتل بالقسامة.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن رضي الله عنه " أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة " [١]

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف القسامة في اللغة:

تستعمل بمعنى الوسامة وهي الحسن والجمال ، يقال فلان قسيم أي حسن وجميل وتستعمل أيضا بمعنى القسم وهو اليمين .

لكنها اشتهرت بمعنى الأيمان التي يقسمها الأولياء إذا عجزوا عن البينة في القتل[٢]

- تعريف القسامة في اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية : أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل ولا يعلم من قتله يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا [٣].

وعرفها المالكية : حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم[٤].

وعرفها الشافعية : الأيمان في الدماء [٥].

وعرفها الحنابلة : الأيمان المكررة في دعوى القتل [٦].

وبالنظر للتعريفات السابقة يمكن صياغة تعريف مختار يشتمل على ما تفرق في كل تعريف وهو أن القسامة : أيمان مكررة عند القاضي لنفي التهمة أو إثباتها في القتل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة5 / 444 ، مصنف عبد الرزاق 10 / 37 .

(٢) لسان العرب ، مادة (قسم) 478/12 ، تهذيب الأسماء واللغات 92/3 .

(٣) تكملة فتح القدير 10 / 373.

(٤) مواهب الجليل 6/ 273 .

(٥) روضة الطالبين 10 /9 .

(٦) المغني 10 /2 ، الإنصاف 139/10 .

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية القسامة وأنها تثبت بها الدية في قتل الخطأ وشبه العمد[1].

واختلفوا إذا كان القتل عمدا هل توجب القسامة القود أم لا ؟ على قولين هما:

القول الأول:

أن القسامة توجب الدية لا القود .

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية ﷺ ونقل عن الحسن البصري و الشعبي والحسن بن صالح[2] وابراهيم النخعي[3] وقول الحنفية[4] والشافعية في الأرجح من القولين وهو الجديد للشافعي [5] .

القول الثاني:

أن القسامة توجب القود في العمد.

وهو مروي عن عبد الله بن الزبير ﷺ ومروي عن الزهري وربيعة وأبي الزناد [6]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي 53/5 ، بداية المجتهد 320/2 ، الأم 90/6 ، المغني 10 / 302 .

(٢)الحسن بن حي (100 - 169 هـ)

هو الحسن بن صالح بن حي ، الهمداني الثوري . محدث ضعفه قوم : رموه بالنفاق ، والبدعة ، والتشيع ، وترك الجمعة ، والخروج على الأمة بالسيف . ووثقه آخرون . وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع .

[تهذيب التهذيب 2 / 288] .

(٣) فتح الباري 235/12 ،المغني 10 / 20 .

(٤) المبسوط 106/26 ، الهداية 375/10 .

(٥) نهاية المحتاج 375/7.

(٦)أبو الزناد (65 - 131هـ)

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد . محدث، من كبارهم . قال الليث : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف . وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري : كان فقيه أهل المدينة . روى عن أنس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم .

=

والليث بن سعد والأوزاعي واسحاق وأبي ثور وداود[١] وهو قول المالكية[٢] . على تفصيل في تعدد المتهمين . والشافعي في القديم [٣] والحنابلة[٤] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ قال في قصة مقتل عبدالله بن سهل ((إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله)) [٥].

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اقتصر على الدية أو الحرب ولو كانت القسامة مشروعة لألزم بها المتهمين [٦].

الدليل الثاني:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل : (أعلمت أن رسول الله أقاد بالقسامة ؟ قال : لا . . .) [٧].

وجه الدلالة:

أن الأثر ينفي أن يكون القتل بالقسامة من فعل النبي ﷺ وعليه فلا توجب القود .

الدليل الثالث:

=

وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وغيرهم . [تذكرة الحفاظ 1 / 134، وتهذيب التهذيب 5 / 203، والأعلام 4 / 217] .

(١) المغني 10 / 210 .

(٢) بداية المجتهد 321/2 .

(٣) روضة الطالبين 23/10 .

(٤) شرح منتهى الإرادات 334/3 ، المغني 10 / 210 .

(٥) الموطأ ، كتاب الديات ، باب القسامة رقم680 ، شرح صحيح مسلم للنووي 152/11 .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي 153/11.

(٧) مصنف عبدالرزاق 10 /37 .

ما روي من أثر " أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة " [1].

وجه الدلالة:

أن الأثر نص بصريح اللفظ أن الخلفاء لم يكون يأخذون بالقود في القسامة .

الدليل الرابع:

من المعقول أن الأيمان يثبت بها استحقاق الأموال في الشرع ، كما تثبت بها الدية في الخطأ وشبه العمد فيجب أن يقال بها في العمد .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي أن النبي ﷺ قال في قصة قتل عبدالله بن سهل لأولياء الدم وهم حويصة ومحيصة وعبدالرحمن ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)) [2].

وجه الدلالة:

أنه جعل الأيمان سبيل لاستحقاق القود .

ونوقش : بأن المقصود بقوله ﷺ : ((دم صاحبكم)) محذوف تقديره دية دم صاحبكم [3].

الدليل الثاني:

ما روي أن النبي ﷺ قال في قصة قتل عبدالله بن سهل ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)) [4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 5 / 444 ، مصنف عبد الرزاق 10 / 37 .

(٢) أخرجه البخاري ، أبواب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين رقم 3002 ، وأخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب القسامة رقم1669 .

(٣) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم317/6 ، المبسوط 109/26 .

(٤) أخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب القسامة رقم1669.

وجه الدلالة:

أنه جعل القصاص بالقسامة حين قال ﷺ : ((فيدفع برمته)) وهو الحبل الذي يجعل في عنق القاتل ليقتصوا منه .

ونوقش : بأن المراد أخذ من أدعي عليه وثبت بالقسامة ليدفع الدية [1].

الدليل الثالث:

ما روي عن النبي ﷺ ((أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك))[2].

ووجه الدلالة:

أن الحديث نص صراحة على أخذ القود بالقسامة .

ونوقش : بأنه حديث منقطع لا يصح الإحتجاج به [3].

الدليل الرابع:

ما روي عن رجل من الأنصار ((أن النبي أقر القسامة على ما كانت عليه . . . وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود))[4].

وجه الدلالة ::

أن النبي ﷺ أقر القسامة وقضى بها .

ويناقش: بأن هذا في غير محل النزاع فهو دليل على مشروعية القسامة ومحل النزاع هو ثبوت القود والقصاص بالقسامة .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

---

(١) فتح الباري 12 /237 .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب القسامة رقم 4524 ، السنن الكبرى للبيهقي 127/8 وقال الألباني ضعيف معضل ، تحقيق سنن أبي داود 178/4.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي 127/8 .

(٤) سبق تخريجه ص172 .

والذي يترجح هو القول الأول وهو أن القسامة مشروعة لإثبات الدية دون القصاص لقوة أدلة القائلين بهذا القول وسلامة مسلك الاستدلال عندهم وورود المناقشة على أدلة القول الثاني دون الإجابة عليها ، والله أعلم .

المطلب الثالث : استحلاف المُنكِر خمسين يمينا.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إلي أبو بكر الصديق ﷺ أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي ﷺ ما قتل دادوي "[1]

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على مشروعية القسامة كما تقدم [2] ، إلا أنهم اختلفوا في حق من تتوجه أيمان القسامة على قولين هما :

القول الأول:

تتوجه أيمان القسامة أولا إلى المدعين وهم أولياء المقتول ، فيحلفونها ويحكم لهم بموجبها ، فإن امتنعوا عنها وجهت إلى المدعي عليهم فإن حلفوا أزالوا عن أنفسهم التهمة ويبرئون من دم القتيل.

وهو قول ربيعة والليث بن سعد [3] وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [4] والشافعية[5] والحنابلة [6].

القول الثاني:

---

(١) الأم للشافعي 7 / 36 ، السنن الكبرى للبيهقي 10 / 176 .

(٢) في تحرير محل النزاع في المسألة السابقة.

(٣) المغني 21/10 .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي 298 .

(٥) شرح المحلى على منهاج الطالبين 167/4 .

(٦) المقنع 349/3 ، المغني 21/10 .

تتوجه أيمان القسامة إلى المدعى عليهم أولا فإن حلفوا لزمتهم الدية .
وهو منقول عن الحسن البصري والشعبي والنخعي والثوري[1] وبه قال الحنفية [2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ماروي في قصة مقتل عبدالله بن سهل ((. . . فقال النبي لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم . قالوا : يا رسول الله كيف نحلف و لم نشهد شيئا و لم نر ، قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار . . .)) [3].

وجه الدلالة:

أن اليمين شرعت في جانب المدعين لأن جانبهم ترجح باللوث وهو الجانب الأقوى .

الدليل الثاني:

ماروي عن النبي ﷺ أنه قال ((البينة على من ادعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة))[4].

ووجه الدلالة:

أن الحديث استثنى القسامة في أنها لا تكون في حق المنكر بل هي في حق المدعي .

الدليل الثالث

أن الإجماع انعقد من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة على أن المدعين يبدأون أولا في القسامة[5].

---

(١) بداية المجتهد 323/2 ، المغني 21/10.

(٢) المبسوط 106/26 ، تكملة فتح القدير 373/10 .

(٣) أخرجه البخاري ، أبواب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين رقم 3002 ، وأخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب القسامة رقم1669 .

(٤) سنن الدار قطني 110/3 ، ضعفه الألباني ، ضعيف الجامع رقم2384 .

(٥) الموطأ كتاب الديات ، باب القسامة 879/2 ، السنن الكبرى للبيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت 127/8 .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي أن نفرا من الأنصار انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال: ((الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة)) [1].

وجه الدلالة:

أن النبي طلب البينة من المدعين على ما ادعوا فلما تعذرت البينة أخبرهم بأن لهم أيمان المدعى عليهم .

ونوقش : بأن الروايات الأخرى تؤيد أنه ﷺ عرض أيمان القسامة على المدعين أولا ثم لما نكلوا أخبرهم بأن لهم أيمان المدعى عليهم [2].

الدليل الثاني:

ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث أفاد أن الأصل في الدعاوى أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

ونوقش : بأن هذا عام في الدعوى والقسامة قد خصصت بدليل خاص [4].

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم6502 .

(٢) راجع أدلة القول الأول.

(٣) جامع الترمذي ،كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من أدعي عليه رقم 1341 ، وقال الترمذي في إسناده مقال ، وصححه الألباني ، تحقيق الترمذي626/3 .

(٤) سبق في أدلة القول الأول.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول الأول القائل بتوجيه اليمين إلى المدعي فإن نكل توجهت للمدعى عليه وهذا ظاهر ما دلت عليه السنة والآثار المروية عن الصحابة ورجح كذلك لقوة أدلة القائلين به وسلامتها من المناقشة ولورود الاعتراض على أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

المطلب الرابع : مقدار دية المسلم الحر.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

١. أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : " قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار "[١]

٢. عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال " قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين "[٢]

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الدية في اللغة:

الدية هي واحد الديات وهي حق القتيل وما يؤخذ في مقابلة النفس فقط [٣].

- تعريف الدية في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها : اسم للمال الذي هو بدل النفس [٤].

وقال المالكية هي : مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه[٥].

وقال الشافعية هي : المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها [٦].

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 294 ، الأم 6 / 115 السنن الكبرى للبيهقي 8 / 77 .

(٢) مصنف عبدالرزاق 9 / 293 .

(٣) لسان العرب مادة (ودى) 383/15 .

(٤) المبسوط 59/26 ، رد المحتار 504/5 .

(٥) الفواكه الدواني 203/2 ، وشراح الحنفية يسمونها (العقل) .

(٦) مغني المحتاج 53/4 .

وقال الحنابلة هي : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية [١].

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الدية هو الإبل وأن دية الرجل الحر المسلم مائة ناقة[٢].

لكنهم اختلفوا فيما عدا الإبل من الأنعام وفي قيمتها من النقود هل تؤخذ منها الدية أو لا ؟ على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:

أن الدية تقضى من الإبل أو من قيمتها من الذهب والفضة .

قال به زفر وهو قول أبي حنيفة [٣] ومالك[٤] وبعض الشافعية وهو القديم من أقوال الشافعي.[٥]

القول الثاني:

أن الدية لا تقضى إلا من الإبل دون غيرها من الأموال بالغة ما بلغت قيمتها إلا أن يتراضيا على غيرها فيجوز لهما.

وهو قول الشافعي [٦]والمزني وابن المنذر [٧] وداود[٨] وأصحابه ، والإمام أحمد في رواية عنه[٩].

---

(١) كشاف القناع 5/6 ، شرح منتهى الإرادات 298/3 .

(٢) الخراج لأبي يوسف 309 ، رد المحتار 573/5 ، الفواكه الدواني 202/2 ، المهذب 196/2 ، مغني المحتاج 53/4 ، الفروع 16/6 ، شرح منتهى الإرادات 306/3 ، الإفصاح 200/2 ، المغني 481/9.

(٣) بدائع الصنائع 253/7 ، رد المحتار 573/5 .

(٤) حاشية العدوي 77/7 .

(٥) روضة الطالبين 261/9 ، المهذب 196/2 .

(٦) الأم 111/6 ، روضة الطالبين 160/9 ، المهذب 196/2 .

(٧) الإفصاح 201/2 .

(٨) المحلى 390/10 .

(٩) المغني 481/9 .

القول الثالث[1]:

أن الدية تقضى من ستة أصول هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2] وهو قول عن الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه [3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روي ((أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ديته اثنى عشر ألفا))[4].

وجه الدلالة :

أن الدراهم والدنانير أصل في الدية ، ولو لم تكن كذلك لما جعلها النبي ﷺ دية لهذا القتيل .

الدليل الثاني:

ما روي أنه ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم . . .))[5] .

ووجه الدلالة:

أنه جعل الدنانير والدراهم بدلا من الإبل ، فدل هذا على أنها من أصول الدية.

---

(١) كان من منهجي في البحث تقديم القول الراجح أولا ولكن تم تأخيره ثالثا لأن الأدلة التي اعتمد عليها من قال بهذا القول هي أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني وزيادة عليها ، فتجنبا للتكرار والاستطراد كان التأخير ، والله الموفق .

(٢) بدائع الصنائع 253/7 .

(٣) شرح منتهى الإرادات 306/3 ، كشاف القناع 18/6 ، المغني 481/9.

(٤) سنن أبي داود كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم 4548 ، سنن النسائي كتاب الديات ، باب كم الدية من الورق ؟ رقم 7007 ، سنن ابن ماجة كتاب الديات ، باب دية الخطأ 2629، سنن الدارمي كتاب الديات ، باب الدية من الذهب والورق رقم2363 . ضعفه الألباني ، إرواء الغليل 304/7.

(٥) سنن أبي داود كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم4544. حسنه الألباني ، إرواء الغليل 305/7 .

الدليل الثالث:

ما روي " عن أبي بكر أنه قضى على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار " [1] .

الدليل الرابع:

ما روي " أن عمر رضي الله عنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم " [2].

وجه الدلالة:

أن الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما أقاما الذهب والورق محل الإبل في الدية فدل على أنهما أصل في ذلك .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن رسول الله ﷺ قال : ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل))[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الدية من الإبل و لم يذكر غيرها .

الدليل الثاني:

من المعقول أن الدية من الإبل بدل متلف ، حقا للآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال [4].

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 294 ، الأم 6 / 115 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 77 .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي 80/8 .

(٣) سنن أبي داود كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد رقم 4549 ، سنن النسائي كتاب الديات ، باب كم دية شبه العمد رقم 6996، ، سنن الدارمي باب الدية في شبه العمد رقم 2383 ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل 256/7 .

(٤) الإقناع 161/2 ، المغني 482/9.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بها القول بجميع الأدلة السابقة التي استدل بها القائلون بالقول الأول والثاني وأضافوا عليها ما يلي :

الدليل الأول:

ماروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الحلل مئتا حلة " [1].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الأصناف الستة أصولاً في الدية وقدر لها بمقدار معلوم .

الدليل الثاني:

ماروي عن علي ﷺ أنه قال: (في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف ومن الذهب ألف مثقال ومن الحلل مئتا حلة يمانية) [2].

وجه الدلالة:

أن علي ﷺ جعل الحلل من أصول الديات .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

الذي يترجح هو القول بأن الإبل أصل في الدية ويصح إخراجها من البقر والغنم ومن قيمتها من الذهب والفضة لأن هذا القول فيه جمع للأدلة جميعا وأخذ بها وأخذ جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها ، والله أعلم .

---

(١) الخراج لأبي يوسف 308 ، نصب الراية للزيلعي 362/4.

(٢) جواهر الأخبار 272/6.

المبحث الثاني :

الجناية على مادون النفس ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :

ما كان في الإنسان منه عضو واحد .

المطلب الثاني :

ما كان في الإنسان منه عضوان

المطلب الثالث :

الشجاج و أرش الجائفة

المطلب الرابع :

الجراحات التي لا توجب عقلا ولا دية

المطلب الخامس :

عدم المؤاخذة بجناية البهيمة

المطلب الأول : ما كان في الإنسان منه عضو واحد ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دية اللسان

الفرع الثاني : دية الأنف

الفرع الثالث : دية الصلب

الفرع الرابع : دية ذكر الرجل

المطلب الأول : ما كان في الإنسان منه عضو واحد ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دية اللسان.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال: " قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله وإذا قطع اسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية ". (١)

فقه الأثر:

اتفق الأئمة الأربعة على أن اللسان الصحيح إذا استؤصل بكامله أن فيه الدية الكاملة(٢) .

واستدل الفقهاء على أن في اللسان الصحيح الدية كاملة بما يلي :

ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتابا جاء فيه ((وفي اللسان الدية)).(٣)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وضع في قطع اللسان من أصله الدية كاملة وهو مؤيد بما أثر عن الخلفاء والصحابة ﷺ في أن استئصال اللسان يوجب كامل الدية.

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 358 ، المحلى لابن حزم 10 / 443 ، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 363 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 89 .

(٢) بدائع الصنائع 311/7 ، روضة الطالبين 275/9 ، المهذب 204/2 ، كشاف القناع 40/6 ، المغني 604/9 ، الإفصاح 209/2 ، الاجماع لابن المنذر 118 ، مراتب الإجماع 167 ، نيل الأوطار 214/7 .

(٣) مصنف عبدالرزاق 358/9 ، المحلى 442/10 . وضعفه الألباني ، ضعيف الجامع الصغير رقم2333 .

الفرع الثاني : دية الأنف

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكرقال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع عن علي بن ماجدة قال: "قاتلت غلاما فجدعت أنفه فأتي بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد في قصاصا فجعل على عاقلتي الدية " [1].

فقه الأثر :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في الأنف[2].

واستدلوا على أن قطع الأنف يوجب كامل الدية بما يلي :

ما روي عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه ((وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية كاملة مائة من الإبل))[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل في الأنف كامل الدية .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 5 / 405.

(٢) بدائع الصنائع 311/7 ، بداية المجتهد 316/2 ، الفواكه الدواني 206/2 ، الأم 118/6 ، روضة الطالبين 274/9 ، منار السبيل 345/2 ، كشاف القناع 34/6 ، المغني 599/9 ، الإفصاح 206/2 ، مراتب الإجماع 167 المحلى 431/10 ،الإجماع لابن المنذر 118 .

(٣) مصنف عبدالرزاق 338/9 ، السنن الكبرى 88/8 . ضعفه الألباني ، ضعيف الجامع الصغير رقم2333 .

الفرع الثالث : دية الصُلْب.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

عن عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة " أن أبا بكر أو عمر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية فإن ولد له فنصف الدية " [١] .

فقه الأثر

- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه إذا ذهبت قوة جماع المجني عليه بكسر صُلبه أو ضربه فيه فإن الواجب فيه الدية الكاملة [٢].

واختلفوا فيمن كسر صُلبه ثم جبر و لم تتعطل منفعته بأن كان يولد له على أقوال:

القول الأول:

أن من كسر صُلبه فذهبت منفعة الجماع أو المشي أو احدودب صلبه ثم عادت له المنافع وفي أحدها نقص ففي كل نقص حكومة لنقصها . على خلاف في مسألة أخرى في الدية هل هي لنفس الكسر أم للمنفعة؟.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني:

---

(١) مصنف عبد الرزاق 9 / 364 ، المحلى 10 / 451.

(٢) الهداية 283/10 ، رد المحتار 579/6 ، الشرح الكبير للدردير 242/4 ، نهاية المحتاج 341/7 ، مغني المحتاج 74/4 ، شرح منتهى الإرادات 317/3 .

(٣) الهداية 283/10.

(٤) حاشية الخرشي 36/8.

(٥) الأم 81/6 ، المهذب 208/2 ، روضة الطالبين 302/9 ، نهاية المحتاج 341/7 .

(٦) المغني 226/9 .

إذا كسر الصلب عمدا ففيه القصاص ولا مفاداة فيه وأما الخطأ فلا شيء فيه.
وهو قول الظاهرية [1].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن وفيه ((وفي الصلب الدية))[2].

الدليل الثاني:

ما روي عن مجاهد [3] قال: في الصلب إذا ذهب ماؤه الدية كاملة ، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية وقال : ((قضى بذلك رسول الله))[4]

الدليل الثالث:

ما روي عن الزهري قال : بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((في الصلب مائة من الإبل))[5].

الدليل الرابع:

---

(١) المحلى 452/10.

(٢) السنن الكبرى 95/8 ، ضعفه الألباني ، ضعيف الجامع الصغير رقم2333 ..

(٣) مجاهد (21 - 104 هـ)

هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أحذ التفسير عن ابن عباس .

قال : ((قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت)) .

كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته .

مؤلفه ((تفسير مجاهد)) طبع مؤخرا بنفقة حكومة قطر .

[تهذيب التهذيب 10 / 44 ؛ والأعلام للزركلي 6 / 161]

(٤) مصنف عبدالرزاق 364/9 ، المحلى 451/10 .

(٥) السنن الكبرى 95/8 .

ما روي عن ابن شهاب أن سعيد بن مسيب أخبره ((أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب مائة من الإبل))[1].

ووجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث دلت بمجموعها على أن في صلب الرجل الدية الكاملة إذا كسر وذهبت منفعته ، وأما إن ذهبت بعض المنافع أو نقصت ففيها الحكومة .

أدلة القول الثاني:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ خبر في ذلك ، وانه لا إجماع متيقن ، والأبدان محرمة يمنع الاعتداء عليها إلا في حدود ما أباحه نص أو إجماع وأما الخطأ فمرفوع[2].

ونوقش: بأن نتيجة القياس على الأبدان تستوجب بطلان هذا القول ؛ فإن الصلب عظم كسائر عظام الجسم إذا جبرت فليس فيها شيء مقدر وأما الدية فهي للمنفعتها إذا ذهبت [3].

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول الأول ؛ لأنه الموافق للأحاديث والآثار الواردة ؛ ولسلامة أدلته من المناقشة ، ولعدم وجود أدلة معتبرة عند القول الثاني ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى 95/8.

(٢) المحلى 452/10 .

(٣) المهذب 208/2 ، مغني المحتاج 74/4.

الفرع الرابع : دية ذكر الرجل

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال :"قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الإبل"[١].

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن ذكر الرجل إذا قطع فقد وجب كامل الدية وإن قطع بعض ما يوجب الدية فالدية على مقدار ما قطع من الموجب .

وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥].

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال : ((وفي الذكر الدية)) [٦].

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 372 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5 / 377 .

(٢) الهداية 10 / 279 .

(٣) بداية المجتهد 361/2 ، الفواكه الدواني 206/2.

(٤) المهذب 208/2.

(٥) شرح منتهى الإرادات 316/3 ، كشاف القناع 34/6 .

(٦) السنن الكبرى 73/8 . ضعفه الألباني ، ضعيف الجامع الصغير رقم2333 .

المطلب الثاني :

ما كان في الإنسان منه عضوان ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دية الحاجبين

الفرع الثاني : دية الأذنين

الفرع الثالث : دية الشفتين

الفرع الرابع : دية الثديين

المطلب الثاني: ما كان في الإنسان منه عضوان ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دية الحاجبين.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال: "قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الإبل " [١]

فقه الأثر

اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة في الحاجبين إذا أصيبا حتى زال شعرهما على قولين:

القول الأول:

أن الواجب في الحاجبين إذا أصيبا الحكومة [٢].

وهو قول المالكية[٣] والشافعية[٤] .

القول الثاني:

أن في الحاجبين إذا أصيبا حتى زال شعرهما كامل الدية.

وهو قول الحنفية[٥] والحنابلة [٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق 9 / 321 ، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 375 ، والسنن الكبرى للبيهقي 8 / 98 .

(٢) يريد الجِراحَات التي ليس فيها دِيَةٌ مقدَّرة يقيس الحاكم أرْشَها ، النهاية في غريب الأثر 1023/1.

(٣) بداية المجتهد 316/2 .

(٤) الأم 123/6 ، المهذب 205/2 .

(٥) الهداية 282/1 ، بدائع الصنائع 311/7 .

(٦) كشاف القناع 37/6 ، شرح منتهى الإرادات 320/3.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما وري عن عمرو بن شعيب قال: " قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الإبل " [1].

وجه الدلالة:

أن قضاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحاجب بعشر من الإبل هو من باب الحكومة فدل على أنها الواجبة في الحاجبين .

الدليل الثاني:

أن الشعر من المجملات لا من المنافع وإتلافه يستوجب الحكومة فيقاس على ذلك شعر الحاجبين في وجوب الحكومة.

ونوقش: بأن إزالة الحاجب فيه إزالة لمنفعة حفظ العين من العرق والغبار وغير ذلك فتكون إزالة الحاجب إزالة لمنفعة تستوجب الدية .

وأجيب: بأن الحاجب ليس من الأعضاء العاملة التي فيها المنافع فلا يقاس عليها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "في الشعر إذا لم ينبت الدية"[2].

وجه الدلالة:

أن الحاجبين من الشعور التي لها منافع وجمال ، فذهابها ذهاب لهذه المنافع ، ولذلك يجب فيهما كامل الدية ، وذهاب أحدها ذهاب لبعض المنافع ؛ ولذلك يجب فيه نصف الدية.

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 321 ، المحلى 10 / 429 ، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 375 ، والسنن الكبرى للبيهقي 8 / 98 .

(٢) السنن الكبرى 98/8.

ونوقش : بأن هذا الأثر منقطع[1].

الدليل الثاني:

ما روي عن سعيد بن المسيب والشعبي أنهما قالا: "في الحاجبين الدية وفي أحدهما نصف الدية"[2].

وجه الدلالة:

هذا ظاهر المنقول عن السلف في وجوب كامل الدية في الحاجبين ونصفها في أحد الحاجبين.

ويناقش : بأنه معارض بما هو أعلى منه وهو الأثر المروي عن أبي بكر في الباب.

الدليل الثالث:

أن الحاجبين من الأجزاء المثناة في جسد الآدمي فيجب في ذهابها كامل الدية وفي أحدها نصف الدية قياسا على باقي الأعضاء

ويناقش : بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق فالأعضاء التي تجب في ذهابها الدية وفي نصفها نصف الدية هي من أعضاء المنافع التي لها عمل ظاهر والحاجبين ليس فيهما ذلك.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول بوجوب الحكومة في الحاجبين إذا ذهبا وزال شعرهما بفعل الجاني ؛ لقوة أدلة هذا القول ولأنه قضاء الخلفاء ،كما أن أدلة القول الثاني وردت عليها المناقشات دون إجابة عليها .

---

(١) السنن الكبرى 98/8.

(٢) مصنف عبدالرزاق 321/9.

الفرع الثاني : دية الأذنين .

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة " أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال إنما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة" (١)

فقه الأثر

اختلف الفقهاء في دية استئصال الأذنين بالقلع أو القطع ونحوهما على قولين هما:

القول الأول:

أن في قطع الأذنين أو قلعهما ونحو ذلك وجوب الدية الكاملة وفي قطع أحدهما نصف الدية ، هذا إن بقيت منفعة السمع أما إن ذهبت منفعة السمع مع القطع ونحوه فدية أخرى للمنفعة .

وهو المروي عن عمر و علي وابن مسعود وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي والنخعي والشعبي وشريح وغيرهم من السلف(٢) ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وهو رواية عند المالكية. (٦).

القول الثاني:

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 324.

(٢) المحلى 448/10 ، المغني 593/9.

(٣) بدائع الصنائع 311/7.

(٤) المهذب 202/2 ، نهاية المحتاج 352/7 ، مغني المحتاج 61/4 .

(٥) كشاف القناع 38/6 ، المغني 593/9.

(٦) بداية المجتهد 316/2 .

أن الدية الكاملة لا تجب في قطع الأذنين إلا إذا ذهبت مع القطع أو القلع أو نحوهما منفعة السمع كما تجب الحكومة في نفس القطع ، فإن لم تذهب منفعة السمع فيبقى في ذلك الحكومة .

وهو قول الإمام مالك في المشهور عنه[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتابا ومما جاء فيه ((وفي الأذنين الدية)) [٢].

الدليل الثاني:

ما روي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: ((وفي الأذنين الدية))[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديثين دلا على وجوب كامل الدية في الأذنين ، وعليه ففي أحدهما نصف الدية ، والنص مطلق يحتمل ذهاب السمع وعدمه ولا يوجد مقيد له فيبقى على إطلاقه ، ولو كان ذلك شرطا للزم البيان في وقت الحاجة .

الدليل الثالث:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية "[٤].

الدليل الرابع:

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " في الأذن النصف ، يعني نصف الدية "[٥].

---

(١) بداية المجتهد 316/2.

(٢) السنن الكبرى 85/8 ،وقال في البدر المنير " لم يصح في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم"452/8.

(٣) قال الزيلعي : غريب ، نصب الراية 371/4.

(٤) مصنف عبدالرزاق 324/9 ، السنن الكبرى 85/8 .

(٥) مصنف عبدالرزاق 323/9 ، السنن الكبرى 85/8 .

الدليل الخامس:

ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: " في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية "[1].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار بمجموعها على أن هذا هو المعمول به عند الصحابة ﷺ و لم ينقل عنهم اشتراط ذهاب السمع لوجوب الدية.

الدليل السادس:

قياس الأذنين على الأنف ففي ذهاب الجميع ذهاب جمال ظاهر و إن لم يؤثر ذلك على نفس المنفعة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي أن أبا بكر ﷺ قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال إنما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة [2].

وجه الدلالة:

أن أبا بكر ﷺ أوجب الحكومة في قطع الأذن إذا لم تذهب المنفعة ، فأفاد عدم وجوب الدية إذا قطع الأذن و لم تذهب منفعة السمع .

ونوقش: بأن الأثر منقطع[3] ، وعلى فرض ثبوته فهو مخالف لما هو فوقه من عمل النبي ﷺ ولما هو دونه من عمل عمر بن الخطاب ﷺ والصحابة ﷺ ، فدل ذلك على ضعف الاستدلال بالأثر.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

---

(١) السنن الكبرى 85/8 .

(٢) مصنف عبدالرزاق 9 / 324 .

(٣) كشاف القناع 38/6 .

والذي يترجح هو القول الموافق لقول الجمهور بأن الواجب في قطع الأذنين كامل الدية وفي أحدها نصف الدية حتى وإن لم تذهب المنفعة لأنه الموافق للمرويات ولضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليه ، الله أعلم .

الفرع الثالث : دية الشفتين.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال: "قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل" (١)

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على وجوب كامل الدية في قطع الشفتين(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول:

ما روي عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتابا ومما جاء فيه ((وفي الشفتين الدية)) (٣).

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب قال "قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل" (٤)

الدليل الثالث:

القياس على الأنف فإن كل منهما عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة توجب كمال الدية في اتلافها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 343 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5 / 362 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 88 .

(٢) بدائع الصنائع 311/7 ، الهداية 282/10 ، المبسوط 70/26 ، بداية المجتهد 315/2 ، المهذب 204/2 ، روضة الطالبين 294/9 ، كشاف القناع 38/6 ، شرح منتهى الإرادات 314/3 ، المغني 602/9 ، المحلى 446/10 ، مراتب الإجماع 167 .

(٣) السنن الكبرى 88/8 ، قال الزيلعي : غريب ، نصب الراية 425/4.

(٤) مصنف عبدالرزاق 9 / 343 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5 / 362) ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 88 .

الفرع الرابع : دية الثديين.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكرقال حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب " قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمه ثديها فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل" [١]

فقه الأثر

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب كامل الدية في قطع ثديا المرأة من أصلهما سواء أكانت شابة أو عجوزا لما في ذلك من فوات منفعة مقصودة منه وهي إمساك اللبن ، وانعدام جمال مقصود ظاهر في صدرها ، وثبوت نصف الدية في أحدهما [٢] ومع اتفاقهم إلا أن المالكية قيدو ذلك بذهاب اللبن [٣].

واختلفوا في ثدي الرجل هل يأخذ حكم ثدي المرأة فتجب فيه الدية الكاملة أم لا ؟ على قولين هما :

القول الأول:

أن ثديا الرجل فيهما الدية الكاملة.

وهو محكي عن الشافعي[٤] وهو قول الحنابلة[٥] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 364 ، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 383 .

(٢) بدائع الصنائع 211/7 ، حاشية الخرشي 37/8 ، الفواكه الدواني 207/2 ، المهذب 209/2 ، روضة الطالبين 285/9 ، نهاية المحتاج 332/7 ، المقنع 400/3 ، شرح منتهى الإرادات 314/3 ، كشاف القناع 47/6.

(٣) حاشية الخرشي 37/8 ، ولعل ما ذهبوا إليه هو محل الأثر الوارد في قضاء أبي بكر الصديق في ثدي المرأة.

(٤) المهذب 209/2 ، مغني المحتاج 66/4 .

(٥) شرح منتهى الإرادات 314/3 ، كشاف القناع 47/6 ، المغني 624/9 .

القول الثاني:

أن الواجب في ثديي الرجل هو حكومة العدل

وبه قال جمهور الفقهاء وهم الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية [٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " كل زوجين ففيها الدية " [٤].

وجه الدلالة:

أن ثديا الرجل من الأعضاء الزوجية في البدن فتجب فيها كامل الدية إذ لا يوجد استثناء يخرجها عن مدلول الأثر[٥].

ويناقش : بأن ذلك خاص فيما كان فيه منفعة مقصودة وليس ذلك في ثديي الرجل.

وأجيب : بأن الدية تجب كاملة في الأعضاء التي ذهبت منفعتها بسبب خارج عن سبب الدية فلا أثر إذا للمنفعة .

الدليل الثاني:

أن ما وجب فيه كامل الدية من المرأة وجب فيه كامل الدية من الرجل قياسا على سائر الأعضاء.

ويناقش : بأن القياس مع الفارق فثدي المرأة في منفعة مقصودة ، وفيه جمال أكمل من جمال ثدي الرجل .

---

(١) الهداية 282/10 .

(٢) حاشية الخرشي 37/8 ، الفواكة الدواني 207/2 .

(٣) روضة الطالبين 285/9 ، نهاية المحتاج 232/7.

(٤) مصنف عبدالرزاق 323/9 .

(٥) المغني 625/9.

وأجيب : بأن الدية إنما هي في العضو وهو الثدي وأما المنفعة فأمر خارج عن موجب الدية.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب قال: " قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمه ثديها فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل" (١).

وجه الدلالة:

أن أبا بكر ﷺ جعل في ثدي الرجل الحكومة فدل على عدم وجوب الدية فيها.

ويناقش : بأنه جعل المرأة كذلك ومع هذا اتفق الفقهاء على خلاف ذلك .

وأجيب : بأن المقصود في المرأة يحمل على ما إذا لم يذهب اللبن منه وهي المنفعة المقصودة والدية إنما تكون لأجلها وأما مجرد القطع فيوجب الحكومة وهو محل الأثر وكذا الرجل تجب فيه الحكومة لنفس القطع ولا دية لأنه لا منفعة .

الدليل الثاني:

أن ثدي الرجل أقل مرتبة من ثدي المرأة لعدم المنفعة ولأن في ثدي الرجل جمال أقل من جمال ثدي المرأة ، فلزم التفريق بينهما في الحكم .

ويناقش : بأن القود في الأعضاء لا يشترط فيه المساواة في الرتبة من حيث الصحة والقوة والجمال وهو أبلغ في الإتلاف ، وعلى ذلك فلا يشترط التساوي في الرتبة والصحة والجمال من باب أولى .

(١) مصنف عبدالرزاق 9 / 364، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 383 .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو قول الأول القائل بأن الواجب في ثدي الرجل هو كامل الدية ، لقوة الاستدلال وسلامته من المناقشة التي لا جواب لها ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، والله اعلم .

المطلب الثالث : الشجاج و أرش الجائفة

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

١. حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب " أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره فدووي فبرأ فرفع إلى أبي بكر رضي الله عنه فقضى فيه بجائفتين" [١].

٢. ما وري عن سعيد بن المسيب " أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذها فقضى أبو بكر فيه بثلثي الدية ، وقال هما جائفتان " [٢].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الجائفة في اللغة:

أصلها من الجوف وجوف الإنسان بطنه والجوف باطن البطن وهو ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان وجمعها أجواف ، والجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف وطعنة جائفة تخالط الجوف وقيل هي التي تنفذه [٣].

- تعريف الجائفة في اصطلاح الفقهاء :

الجائفة : هي الجراحة التي تصل إلى تجويف البدن كالصدر والبطن والخاصرة والجنب سواء أوقعت من الأمام أم من الجنب أم من الظهر [٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 5 / 375 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 85 .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة 375/5 ، قال عنه الألباني ضعيف لأن فيه انقطاع ، إرواء الغليل 330/7.

(٣) لسان العرب 34/9 مادة (جوف) .

(٤) البحر الرائق 382/8 ، الفواكه الدواني 208/2 ، المهذب 201/2 ، المغني 647/9 .

فقه الأثر

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إطلاق لفظ الجائفة على جراح الجوف [١] ، كما أنهم اتفقوا على أن الواجب في الجائفة هو ثلث الدية[٢].

واختلفوا في الجائفة إذا نفذت من الجانب الأخر هل تكون جائفتين فيهما ثلثا الدية أم لا؟ على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

الواجب في الجائفة إذا نفذت ثلثا دية المجني عليه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني:

أن الواجب في الجائفة إذا نفذت أو لم تنفذ هو ثلث دية المجنى عليه .

وهو محكي عن أبي حنيفة[٧] وبعض الشافعية [٨].

القول الثالث:

أن الواجب في الجائفة إذا نفذت هو ثلث الدية في الداخلة وحكومة عدل للخارجة.

وهو منقول عن الشافعي وبعض أصحابه [٩].

---

(١) البحر الرائق 282/8 ، المبسوط 75/26 ، الهداية 286/10 ، بداية المجتهد 315/2 ، الفواكه الدواني 208/2 ، المهذب 201/2 ، نهاية المحتاج 322/7 ، كشاف القناع 54/6 ، المغني 647/9 ، مراتب الإجماع 164 .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بدائع الصنائع 319/7 ، الهداية 286/10.

(٤) الفواكه الدواني 209/2.

(٥) المهذب 201/2 ، مغني المحتاج 60/4 .

(٦) شرح منتهى الإرادات 325/3 ، كشاف القناع 54/6 .

(٧) الآثار للشيباني 124 .

(٨) ذكره ابن قدامه في المغني 9/ 650 ، و لم أقف على نص عند الشافعية في المسألة .

(٩) الأم 79/6 ، المهذب 201/2 ، مغني المحتاج 61/4.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روى سعيد بن المسيب رحمه الله " أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذها فقضى أبو بكر فيه بثلثي الدية ، قال هما جائفتان " [1].

ما روى عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه " أنه قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين "[2].

وجه الدلالة:

أن الآثار المروية عن الخلفاء الرشدين رضي الله عنهم تفيد جعل ثلثا الدية في الجائفة إذا نفذت ، فوجب جعلها كحكمهم .

الدليل الثالث:

أن الجائفة إذا نفذت فإنها تصيب وتدمي وتنفذ في موضعين فكانت كما لو نشأت من ضربتين إذا فلا فرق .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن التقدير بثلثي الدية الذي يصح فيه الأثر فيما لو كانت الجائفتان تنفذ من خارج البدن إلى داخله ، فلما كانت الجائفة النافذة على خلاف ذلك حين نفذت الثانية من الداخل إلى الخارج فكانت مترتبة عليها فلا حكم فيه إذن .

ويناقش : بأن هذا معارض لما ورد من الآثار عن الخلفاء الراشدين وبأن العبرة تكون بالإصابة الدامية والنافذة ولا فرق في هيئة نفاذها.

أدلة القول الثالث:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 375/5 ، قال عنه الألباني ضعيف لأن فيه انقطاع ، إرواء الغليل 330/7.

(٢) المغني 650/9 .

استدلوا كذلك بأن التقدير بثلثي الدية الذي يصح فيه الأثر فيما لو كانت الجائفتان تنفذ من خارج البدن إلى داخله ، فلما كانت الجائفة النافذة على خلاف ذلك حين نفذت الثانية من الداخل إلى الخارج فلزم من ذلك اختلاف الحكم لاختلافهما في الهيئة فيكون في الثانية الحكومة.

ويناقش: بأن هذا مخالف لما أثر عن الخلفاء الراشدين وبأن القدر الموجب لثلث الدية هو النفاذ في الجوف وهذا يصح في الأولى والثانية.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

الذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء بأن الواجب في الجائفة إذا نفذت من البدن ثلثا الدية وهو الموافق لقضاء الخلفاء الراشدين ، كما أن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة ، والله أعلم .

المطلب الرابع : الجراحات التي لا توجب عقلا ولا دية.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة عن جده " أن إنسانا أتى أبا بكر ، عضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه فقدت ثنية [1]

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على انه لا يقتص للصائل من المصول عليه لأن المصول عليه له أن يدافع عن نفسه ولو ترتب على ذلك جناية على جسد الصائل توجب قصاصا في النفس أو ما دونها بشرط أن يكون ذلك على وجه لا يندفع الصائل إلا بمثله [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال ((غزوت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل)).[3]

الدليل الثاني:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 5 / 425 .

(٢) رد المحتار 545/5 ، تبصرة الحكام لابن فرحون 356/2 ، مغني المحتاج 196/4 ، شرح منتهى الإرادات 378/3 .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو ، رقم2265.

الآثار المروية عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما [1] لا يجعلون للمعتدي القصاص .

الدليل الثالث:

أن الإجماع منقول في هذه المسألة ، فقد نقله ابن حجر رحمه الله فقال :" واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحه ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها " [2].

(١) أثر الباب وروي عن عمر مثله كنز العمل 98/15.

(٢) فتح الباري 222/12.

المطلب الخامس : عدم المؤاخذة بجناية البهيمة

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الكريم " ان فحلا عدا على رجل فقتله فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال بهيمة لا تعقل"[١].

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صاحب الحيوان إن تعمد الجناية فإنه يضمن[٢] ، واتفقوا على تضمينه إن تسبب في الجناية وإن لم يقصد الجناية ، واتفقوا على تضمين صاحب الدابة إن فرط في حفظها [٣].

واختلفوا فيما إذا انعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان ، فانفلت و لم يعد في طوع صاحب اليد ، فإنه لو أتلف شيئًا في مثل هذه الحالة هل يضمنه صاحبه أو لا؟ على قولين هما :

القول الأول:

سقوط الضمان عن صاحب البهيمة ، وإهدار الجناية أو الإتلاف .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة [٦] .

القول الثاني :

---

(١) مصنف عبدالرزاق 10 / 67 ، و مصنف ابن أبي شيبة 5 / 401 .

(٢) تكملة فتح القدير 138/9، حاشية الدسوقي 243/4 ، مغني المحتاج 209/4 ، المقنع 333/3.

(٣) الرد المختار 387/5 ، الكافي 1124/2 ، مغني المحتاج 204/4 ، الإنصاف 237/6 .

(٤) بدائع الصنائع 273/7 .

(٥) الكافي 1125/2 .

(٦) الإنصاف 236/6 ، كشاف القناع 126/4 .

تضمين صاحب اليد .

وهو قول الشافعية [1] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ((العجماء جبار[2])) [3] .

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص ظاهر في المسألة [4] .

الدليل الثاني:

ما نقل عن مكاتب لبني أسد أنه أتى بنقدٍ – أي صغار الغنم – من السواد إلى الكوفة ، فلما انتهى إلى جسر الكوفة ، جاء مولى لبكر بن وائل ، فتخلل النقد على الجسر ، فنفرت منها نقده ، فقطرت الرجل – أي ألقته على أحد قطرية ، أي : شقيه في الفرات ، فغرق ، فأخذت فجاء مواليه إلى مواليَّ ، فعرض مواليَّ عليهم ألفى درهم ولا يرفعونه إلى علي ، فأبوا ، فأتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال لهم : إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها ، وأن اختلطت عليكم فشرواها – أي مثلها – من الغنم[5] .

وجه الدلالة:

---

(١) مغني المحتاج 205/4 ، المجموع شرح المهذب 41/18.

(٢) الجبار الهدر الذي لا شيء فيه. والجبار : بوزن الغبار : الهدر ، وبناء جبر ، يأتي للرفع والإهدار ومعنى الرفع : أنه ارتفع عن أن يؤخذ به أحد . والهدر هو الباطل يقال : هدر دمه ، أي بطل ؛ فتح الباري 266/12 ، مختار الصحاح 91 ، مادة (جبر) ؛ المصباح المنير 35 .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار رقم 6912 وفي مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء رقم 1710 ..

(٤) المغني 544/12 ، المحلى 170/8 .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى 170/8 ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال : أخبرني مكاتب لبني أسد به . والمكاتب مجهول : فيكون الحديث معلولاً بهذا .

لم يضمّن علي ﷺ صاحب اليد ، فدل على عدم الضمان .

الدليل الثالث:

أن العاجز عن التصرف وجوده كعدمه ، وهو غير مسيّر لها ، فلا يضاف سيرها إليه[1] .

الدليل الرابع:

أن الأصل في إتلاف الحيوان وجنايته : أنه هدر إذا لم يكن بيد أحد وصاحب اليد هنا عاجزٌ فوجوده كعدمه .

الدليل الخامس:

أن القول بالتضمين معارض لقواعد الشريعة الكلية من عدم التكليف بما لا يطاق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

استدلوا بأنه مفرّط بترك ترويض دابته.

ويناقش: بأنه ممنوع لأنّ الدابة المروّضة قد تركب رأسها كما هو معلوم .

الدليل الثاني:

أن الحيوان في يده ، وعليه تعهده وحفظه ، فالجناية منه دليل تفريطه[2] .

ويناقش : بأن الجناية ليست دائمًا دليلاً على تفريط صاحب اليد، وذلك كما لو انفلت منه ، أو كما لو وطئت دون علمه .

الدليل الثالث:

أنه إذا كان مع الحيوان كان فعل الحيوان منسوبًا إليه[3] ، والحيوان كالآلة في يده[4] .

---

(١) بدائع الصنائع 273/7 ، كشاف القناع 126/4.

(٢) مغني المحتاج 204/4 .

(٣) مغني المحتاج 204/4 .

(٤) فتح الباري 269/12 .

ويناقش : بأن الفعل ينسب إليه إذا تسبب فيه . أو استطاع منعها منه وفرّط ، أما في هذه الحالة ، فإن نسبة الفعل إليه بعيدة .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول بعدم ضمان صاحب البهيمة إذا انعدم تحكمه بها لقوة ادلة القائلين بهذا القول ولأن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة ، ويحمل فعل أبي بكر الصديق بتضمين صاحب الجمل على محل الإتفاق في حالة إذا ما فرط صاحب الدابة أو تسبب او قصد الجناية والحمل على التفريط أقرب ، والله أعلم.

الفصل الرابع : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الحدود والتعزيرات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحدود ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حد الزنا

المطلب الثاني : حد اللواط

المطلب الثالث : حد القذف

المطلب الرابع : حد السرقة

المطلب الخامس : حد الردة

المبحث الثاني : التعزيرات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعزير بالجلد والضرب

المطلب الثاني : التعزير بالنفي للمخنثين

المطلب الثالث : التعزير بتحريق متاع الغال

المطلب الأول : حد الزنا ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حد الزاني البكر

الفرع الثاني : لا تُحد المستكرهة على الزنا

المطلب الثاني : حد اللواط

الفصل الرابع : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الحدود والتعزيرات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحدود ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حد الزنا ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حد الزاني البكر.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

١. أخبرنا أبو أحمد المهرجانى أخبرنا أبو بكر : محمد بن جعفر المزكى حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته : أن أبا بكر الصديق ﷺ أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى و لم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك "[١]

٢. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا إبراهيم بن أبى طالب حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ : أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب"[٢]

٣. حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر ﷺ أن أبا بكر نفى رجلا وامرأة حولا "[٣]

---

(١) مصنف عبدالرزاق 7 / 311 ، و مصنف ابن أبي شيبة 3 / 536 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 223 .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النفي رقم 1438 وقال الترمذي حديث غريب ، السنن الكبرى للنسائي 4 / 323 ، المستدرك 4 / 369 وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 223 ، وصححه الألباني ، تحقيق الترمذي 44/4 .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة 5 / 542 .

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الزنى في اللغة:

الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد ، ومثل المد قول العرب لا حضنها حضن، ولا الزناء زناء [١] والزنى معناه الضيق، ويقال: زنَّى عليه إذا ضيق، والزنى الفجور، وقال في القاموس المحيط: زنى يزني زنى، وزناء بمعنى فجر[٢].

- تعريف الزنى في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء في تعريف الزنى أقوال مختلفة نذكر منها:

عُرف الزنى بأنه: اسم للوطء في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، وفي دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في الملك والنكاح[٣].

وعرفه بعضهم بأنه: إتيان الفاحشة في قبل أو دبر[٤].

وعرفه بعضهم بأنه: الوطء المحرم شرعاً في غير ملك ولا شبهة ملك، كان في قبل أو دبر، في ذكر أو أنثى[٥]

عرفهبعضهم : بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته[٦] .

والتعريف المختار هو : وطئ الرجل بحشفته أو قدرها فرج امرأة مشتهى طبعاً محرم شرعاً من غير نكاح ولا شبهة.

---

(١) مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري الميداني .

(٢) القاموس المحيط مادة (زنى) .

(٣) بدائع الصنائع 486/5 .

(٤) المبدع 60/9.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي 1325/3.

(٦) رد المحتار 4/4 .

- تعريف البكر في اللغة:

البكر لها عدة معانٍ في اللغة منها: أن بكر كل شيء أوله، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها بكر، فأول ولد الرجل ذكراً أو أنثى يسمى بكر، والمرأة والناقة إذا ولدت بطناً واحداً تسمى بكر، وكذلك البقرة التي لم تحمل تسمى بكر، والرجل المخترع يسمى: مبتكر، لأنه جاء بشيء لم يسبقه إليه غيره من جنسه، وكلمة البكر : تطلق على الرجل والمرأة، فالرجل البكر الذي لم يقرب امرأة قط، والمرأة البكر هي العذراء التي لم يقربها رجل والجمع: أبكار، والمصدر البكارة [١]

- تعريف البكر في اصطلاح الفقهاء:

المسلم البالغ العاقل الذي لم يطأ في نكاح صحيح رجلا كان أو امرأة [٢].

فقه الأثر:

اختلف الفقهاء في حد الزاني البكر على قولين هما :

القول الأول:

حد الزاني البكر هو جلد مئة وتغريب عام .

وهو رواية عند الحنفية [٣] وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [٤] وقال به الشافعية [٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

القول الثاني:

---

(١) لسان العرب مادة (بكر) 484/1 ، القاموس المحيط 372 باب الراء فصل الباء بكرة .

(٢) منح الجليل 457/19 .

(٣) فتح القدير 241/5 ، بدائع الصنائع 39/7 .

(٤) بداية المجتهد 226/2 .

(٥) منهاج الطالبين 181/4.

(٦) المغني 33/10 ، كشاف القناع 91/6.

(٧) المحلى 180/11 .

حد الزاني البكر هو الجلد فقط . وأما التغريب فتعزير .
وهو قول أبي حنيفة [1].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة و زيد بن خالد في قصة العسيف وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)).[2]

الدليل الثاني:

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال: ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر وبالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة))[3].

وجه الدلالة:

أن الأحاديث نصت صراحة على عقوبة الزاني البكر وأنها جلد مائة وتغريب عام.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر : " أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب"[4].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر يدل على قول و فعل الخلفاء الراشدين بأن الزاني البكر فيه جلد مائة وتغريب سنة واحدة.

---

(١) فتح القدير 241/5 ، بدائع الصنائع 39/7 .

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم2695 ، و أخرجه مسلم كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم1698 .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم1690 .

(٤) سبق تخريجه ص218 .

ويناقش: بأن الحد الواجب هو الجلد وما زاده الخلفاء من التغريب هو من قبيل التعزير.
وأجيب : بأن التغريب أمر منصوص عليه في السنة ، ولو كان من التعزير لنقل عن بعضهم تركه أو التغيير في مدته ، واستمرارهم على العمل به دون تغيير دل على أنه من الحد .

أدلة القول الثاني:
الدليل الأول:
قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] .
وجه الدلالة:
أن الآية ذكرت الجلد عقوبة للزاني البكر و لم تذكر التغريب وهذا نص لا ينسخ بخبر الواحد .
الدليل الثاني:
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال : ((إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير))[2].
وجه الدلالة:
أن النبي ذكر الجلد و لم يذكر التغريب فدل على عدم مشروعيته .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :
الذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء بأن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتغريب سنة واحدة ؛ لأنه الموافق لظاهر الأدلة والجامع بينها وهو الموافق لقول وعمل الخلفاء الراشدين.

---

(١) سورة النور : 2
(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع ،باب بيع العبد الزاني رقم 2153 ، و أخرجه مسلم كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم1703 .

الفرع الثاني : لا تُحد المستكرهة على الزنا.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: " جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فدك و لم يضربها و لم ينفها لأنه استكرهها ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها "[1].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الإكراه في اللغة:

الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحد، يدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبّة. يقال: كرِهتُ الشَّيء أكرَهُه كَرْهاً. والكُرْه الاسم. ويقال: بل الكُرْه: المشقّة، والكَرْه: أن تكلَّف الشيءَ فتعملَه كارهاً ، وشيء كريه ومكروه وأكرهه عليه فتكارهه وتكره الأمر كرهه وأكرهته حملته على أمر هو له كاره وجمع المكروه مكاره وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك [2].

- تعريف الإكراه في اصطلاح الفقهاء:

هو حمل الغير على ما لا يرضى من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلى ونفسه[3].

فقه الأثر:

(١) مصنف عبدالرزاق 7 / 204 ، و مصنف ابن أبي شيبة 5 / 505 .

(٢) لسان العرب مادة (كره) 534/13 ، معجم مقاييس اللغة 172/5 .

(٣) الوجيز في أصول الفقه 351 .

اتفق على عدم وجوب الحد على المرأة المستكرهة على الزنا [1] وذكر بعضهم انه موطن إجماع بين العلماء[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول:

قال تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] .

وجه الدلالة:

أن الأية دلت على تصور الإكراه في الزنا [4]، وعلى أن الزنا بسببه مغتفر والإثم على من أكره [5].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن النبي قال: ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[6].

وجه الدلالة:

أن الحديث بعمومه دل على عدم المؤاخذة في حال الإكراه .

---

(١) فتح القدير 273/5 ، حاشية الدسوقي 318/4 ، مغني المحتاج 145/4 ، كشاف القناع 197/6 .

(٢) فتح القدير 273/5 .

(٣) سورة النور : 33 .

(٤) أحكام القرآن 1374/3 .

(٥) الدر المنثور 6 / 193 .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي رقم 2043 ، واللفظ له ، المستدرك للحاكم وقال : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي 356/7 . وصححه الألباني ، إرواء الغليل 155/7 .

المطلب الثاني : حد اللواط .

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر : محمد بن إبراهيم الفارسى قالا حدثنا أبو عمرو بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم أخبرنا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم : " أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنهما فى خلافته يذكر له أنه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر رضى الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضى الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار"[1].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف اللواط في اللغة:

اللام والواو والطاء كلمةٌ تدل على اللُّصوق ، ولاط الرجل لواطا ولاوط أي عمل عمل قوم لوط[2].

- تعريف في اصطلاح الفقهاء:

وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده [3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي 8 / 232 .

(٢) لسان العرب مادة (لوط) 7/ 394 ، معجم مقاييس اللغة 221/5 .

(٣) الفواكه الدواني 458/1 ، الإقناع للشربيني 524/2 ، الإقناع 181/2 .

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وأن الفاعل والمفعول به في اللواط يستحقوا العقاب [١]، واختلفوا في مقدار العقوبة التي يستحقها من عمل عمل قوم لوط على أقوال هي :

القول الأول:

أنه يجب قتل من يعمل عمل قوم لوط مطلقًا [٢].

وهذا هو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين [٣] ، وهو قول المالكية[٤] ، و الشافعي في القديم[٥] ، وقول الإمام أحمد ورواية في المذهب [٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ، وابن القيم ، وابن رجب وغيرهم. [٨]

القول الثاني:

أنَّ الواجب في من يعمل عمل قوم لوط أنْ يعامل معاملة الزاني سواء بسواء .

وهذا هو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين [٩] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٠] ، ومذهب الشافعي الجديد[١١]، ومذهب متأخري الحنابلة[١٢] .

القول الثالث:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 243/7 ، المغني 155/10 .

(٢) على خلاف في كيفية قتله .

(٣) أحكام القرآن 318/2 .

(٤) الفواكه الدواني 210/2.

(٥) الأم 139/7.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير 272/26 ، المغني 59/9 .

(٧) الفتاوى الكبرى 313/3 .

(٨) الداء والدواء 409 .

(٩) أحكام القرآن 387/3.

(١٠) المبسوط 78/9 ، بدائع الصنائع 35/7 ، البناية شرح الهداية 263/5.

(١١) الأم 139/7 ، منهاج الطالبين 503 .

(١٢) كشاف القناع 95/6 ، المغني 59/9 .

أنَّ عليهما التعزير حسب ما يراه ولي الأمر.

وذهب إلى هذا القول إبراهيم النخعي ، والحكم ، وأبو حنيفة[١] ، والظاهرية [٢].

القول الرابع:

يقتل المفعول به ، وأما الفاعل فيعامل معاملة الزاني .

وهو قول أبي جعفر محمد بن علي بن يوسف من الشافعية [٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به " [٤]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط : " ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعًا. " [٥]

وجه الدلالة :

أن نص الأحاديث ظاهر في قتل من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، وعدم تفريق النبي ﷺ بين المحصن وغيره.

---

(١) المبسوط 78/9 ، بدائع الصنائع 35/7 ، البناية شرح الهداية 263/5 ، فتح القدير 263/5 .

(٢) المحلى 392/12 .

(٣) لم أقف على ذلك في كتب الشافعية ولكن نسبه إليه ابن حزم في المحلى392/12.

(٤) سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط رقم 4462 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط رقم : 2561 ، جامع الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي رقم1456 ، وقال الترمذي : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع6589 .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط رقم 2562 ، قال الألباني : حسن لغيره ، تحقيق سنن ابن ماجه 856/2 .

ويناقش: بأن الأحاديث المروية في هذا الباب ضعيفة لا يصح منها شيء .

وأجيب : بأن بعضها يعضد بعض ويزيدها قوة عدم وجود المعارض .

الدليل الخامس:

" أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أب طالب رضي الله عنه قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار"

وجه الدلالة:

أن الأثر دل على أن العقوبة التي عمل بها الخليفة الراشد أبو بكر الصديق وهو رأي كبار الصحابة هي قتل من عمل عمل قوم لوط .

ويناقش: بأن هذا الأثر ضعيف لا يصح[1] .

وأجيب : بأن هذا مروي عن عمر وهو ثابت عن عثمان وابن عباس[2] .

الدليل السادس:

أن إجماع الصحابة كما في الأثر السابق انعقد على قتل من عمل عمل قوم لوط دون مخالف وإنما كان الخلاف بينهم في طريقة قتله ، فكان ذلك إجماعا لا تصح مخالفته كما نقله ابن قدامة [3] وابن تيمية[4] وابن القيم [5].

الدليل السابع:

---

(١) قال ابن حجر : وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 103/2.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة 414/9 .

(٣) المغني 350/12.

(٤) السياسة الشرعية 133.

(٥) الداء والدواء 399 .

أن القتل هو العقاب الذي أنزله الله على قوم لوط حين وقعوا في هذه الفاحشة.

ويناقش: : بأن القول بذلك يستلزم القول بأن القتل لا يصح إلا للكافر لأن قوم لوط كانوا كفارا كما أنه يستلزم قتل من أعان أو تسبب بدلالة أو قوادة لأن الله عاقب امرأة لوط بنفس العقاب و لم يقع منها هذا الفعل .

وأجيب : بأن الله ذكر سبب العقاب وأنه فعل الفاحشة ، وأما امرأة لوط فإن الله أنزل عليها العقاب لرضاها ودلالتها ، ولا يلزم من تشابه العقوبة تشابه موجبها .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان. " (١)

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ سمَّى من يعمل عمل قوم لوط زانيًا ، والزنا له عقوبته المعروفة بالتفريق بين المحصن وغيره.

ونوقش : بأنه لا يلزم من تسميته زنا المشابة في الحكم والعقوبة لأن هذه التسمية وردت في الشرع على غير الزنا المخالف في العقوبة كما في حديث أبي هريرة ﷺ ، أنَّ النبي ﷺ قال : ((إنَّ اللَّهَ كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنَا أَدْرَكَ ذلك لَا مَحَالَةَ ؛ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ)) (٢).

الدليل الثاني:

أنَّ الله سمى هذا العمل فاحشة كما جاء في قوله تعالى على لسان لوط : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ (٣). وقال : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا

(١) السنن الكبرى للبيهقي 233/8 ، وضعفه الألباني ، ضعيف الجامع282 .

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الإستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج رقم6243 .

(٣) سورة الأعراف 80 .

سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [1]، وقد سمَّى الله الزنى فاحشة فقال : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2] وقال : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [3] فتطابق وصف الوطء في القبل والدبر بالفاحشة فتطابقا في الحكم .

ويناقش: لا يسلم بأن هذا اللفظ لم يرد إلا في اللواط والزنا بل قد سمى الله كل كبيرة فاحشة كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [4] . وإذا سلمنا فإنه كما في مناقشة الدليل السابق لا يلزم من تشابه الاسم تشابه العقوبة وعدم تشابه العقوبة مع اتفاق الوصف من باب أولى لأن الوصف أعم .

الدليل الثالث:

أن عقوبة اللواط كان موجبها الوطء كالزنا ولما كان التفريق في العقوبة بين الزاني البكر والزاني الثيب من العدل لزم التفريق كذلك في اللواط .

ويناقش: : بأن الآثار الواردة عن الصحابة لم تفرق لأن الزنا وإن كان محرما فهو موافق للفطرة السليمة أما اللواط فهو مخالف للفطر السليمة فلزم تغليظ العقوبة لاختلاف موجب كل عقوبة .

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [5]،

الدليل الثاني:

---

(١) سورة العنكبوت 28 .

(٢) سورة الإسراء 32 .

(٣) سورة النساء 15 .

(٤) سورة الأنعام 151 .

(٥) سورتي الأنعام 151 ، و الإسراء 33 .

قوله عليه الصلاة والسلام ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))[1].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص تدل على أن الله ورسوله حَرَّمَا دم المسلم إلا بالحق ، والحق لا يثبت إلا بالنصِّ أو الإجماع ، وليس في المسألة واحدٌ منهما .

ويناقش: بأن المقصود هو إذا كان المقتول لا يستحق القتل ثم إنه ورد في السنة قتل غير هذه الأصناف ؛ كالمحارب ، ومن أتى ذات محرم ونحوهما.

الدليل الثالث:

أنَّ عمل قوم لوط لم يصح في العقوبة عليه نصٌّ شرعي صحيح ليثبت عليه الحد ، وعند عدم الدليل نعود إلى القاعدة العامة في الباب ، وهي كون عقوبة هذه الجريمة تعزيرية حسب ما يراه ولي الأمر .

ويناقش: : بورود حد القتل مطلقا وهو حد معلوم ورد في السنة وعضده فعل الصحابة من بعده .

أدلة القول الرابع:

يمكن أن يستدل لهذا القول : بأنَّ الفساد الذي يقع على المفعول به إذا كان عن رضى أعظم من الفساد الذي يقع على الفاعل ؛ بل إنَّ قتلَ المفعول به خيرٌ له من وطئه ، فإنه إذا وطئه قتله قتلًا لا ترجى الحياة معه ، بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد ، وربما ينتفع به في آخرته[2].

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب " أن النفس بالنفس والعين بالعين ... " رقم6878 . و أخرجه مسلم كتاب القسامه والمحاربين والقصاص ، باب ما يباح به دم المسلم رقم1676 .

(٢) الداء والدواء396 .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو بأن حد من عمل عمل قوم لوط يقتل مطلقا لأنه الموافق للنصوص ولقول وفعل الخلفاء والصحابة كما أنه المناسب لشناعة هذه الفاحشة ولقوة أدلة القائلين بهذا القول وسلامتها من المناقشة ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى ، والله اعلم .

المطلب الثالث : حد القذف ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول :

حد قذف أبي الرجل وأمه وهما كافرين

الفرع الثاني :

حد القذف لمن انتفى من أبيه .

الفرع الثالث :

عقوبة شاتم الرسول ﷺ

الفرع الرابع :

عقوبة السباب والشتم

المطلب الثالث : حد القذف ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حد قذف أبي الرجل وأمه وهما كافرين.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال " كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم حتى أمر عمر بن عبدالعزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال له عبد الله بن عبيدالله بن الخطاب لا نرى أن تحد مسلما في كافر فترك الحد بعد ذلك اليوم" [1].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف القذف في اللغة:

من قذف يقذف وهو الرمي، والتقاذف:الترامي، ومنه قذف الشيء قذفاً أي : رمى به بقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[2]، والقذف: السب، وهي القذيفة، والقذف بالحجارة: الرمي بها، يقال:هم بين حاذف وقاذف، وحاذٍ وقاذٍ على الترخيم، فالحاذف بالحصى ،والقاذف بالحجارة، وقذف المحصنة أي رماها بالزنا، فأصله الرمي ،ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه[3].

- تعريف القذف في اصطلاح الفقهاء:

فعرف الحنفية القذف بأنه: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا ، أو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة.[4]

---

(١) مصنف عبدالرزاق 7 / 435 .

(٢) سورة سبأ 48.

(٣) لسان العرب:277/9 مادة (قذف) ،القاموس المحيط:1123/2،المعجم الوسيط:749/2

(٤) شرح فتح القدير 316/5، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 93/3، البحر الرائق 31/5 ، العناية شرح الهداية 316/5.

وعرفه المالكية بأنه: نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيراً يطيق الوطء، لزنا أو قطع نسب.[١]

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعيير.[٢]

و عرفه الحنابلة بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما و لم تكمل البينة ،أو هو الرمي بالزنا.[٣]

وعرف الظاهرية القذف الموجب للحد بأنه: هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء.[٤]

ومن خلال النظر للتعريفات السابقة يمكن صياغة التعريف المختار للقذف وهو : " رمي المسلم الحر العفيف بزنا أو لواط أو قطع نسب صراحة أو كناية ".

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التصريح بالقذف للمسلم يعد قذفا موجبا للحد [٥] ، واختلفوا في وجوب اشتراط كون المقذوف مسلما لإقامة الحد أو لا ؟ على أقوال هي :

القول الأول:

يشترط لإقامة الحد أن يكون المقذوف مسلما ، ولا حد في قذف الكافر مطلقا .

وهو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة [٦].

القول الثاني:

---

(١) جواهر الإكليل 427/2، حاشية الخرشي 298/8، حاشية الدسوقي 320/6 .

(٢) مغني المحتاج 460/5، حاشية قليوبي 281/4، حاشية البيجوري 392/2.

(٣) الروض المربع 490 ، المغني والشرح الكبير 99/10، الكافي 147/4، المبدع 401/7.

(٤) المحلى 220/12

(٥) بدائع الصنائع 42/7 ، فتح القدير 317/5 ، بداية المجتهد 330/2 ، المهذب 273/2 ، نهاية المحتاج 415/7 ، كشاف القناع 104/6 ، المغني 210/10 .

(٦) بدائع الصنائع 7/ 40 ، الهداية 319/5 ، مواهب الجليل 298/6 ، حاشية قليوبي 31/4 ، المغني 202/10.

لا يشترط الإسلام في المقذوف مطلقا ، و لا يشترط إلا عفة الكافر لإقامة الحد على قاذفه.

وهو قول ابن حزم[1].

القول الثالث:

لا يشترط الإسلام في المقذوف مطلقا ، و إنما يشترط في الكافر العفة والنزاهة وأن يكون له ولد مسلم لإقامة الحد على قاذفه.

وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى [2] [3].

أدلة القول الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((من أشرك بالله فليس بمحصن))[4].

وجه الدلالة:

أن الحديث نفى الإحصان عن المشرك والإحصان شرط في القذف إذا فلا حد.

أدلة القول الثاني:

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[5].

---

(١) المحلى 274/11 .

(٢) ابن أبي ليلى (74 - 148 هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل : داود) بن بلال . أنصاري كوفي . فقيه من أصحاب الرأي . ولي القضاء 33 سنة لبني أمية ، ثم لبني العباس . له أخبار مع أبي حنيفة وغيره .

[الأعلام للزركلي ؛ التهذيب 9 / 301 ؛ الوافي بالوفيات 3 / 221]

(٣) المغني 10 / 202 .

(٤) سنن البيهقي 215/8 ، سنن الدارقطني 147/3 ، الكامل لابن عدي 472/2 قال في تلخيص الحبير " لم يرفعه غير اسحاق ويقال أنه رجع عنه والصواب موقوف " 54/4 .

(٥) سورة النور 4 .

وجه الدلالة:

أن لفظ المحصنات لفظ عام يدخل فيه المسلمات والكتابيات كما قال تعالى :

﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١)

والإحصان سبب وجوب الحد ، وهو إذا توفر في الكتابية غير المسلمة كان قذفها موجب للحد .

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

ما روي عن الزهري " أن أبا بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم . . . " (٢).

وجه الدلالة:

أن عمل الخلفاء هو إقامة الحد على من قدف الكافر العفيف الذي له ولد مسلم .

الدليل الثاني:

أن العار يلحق بالولد المسلم من جراء القذف فيلزم إقامته لدفع العار عن الابن المسلم.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

و الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ في قذف الكافر التفصيل:

فإذا كان المقذوف مشركا فلا حد على من قذفه مطلقا لأن المشرك لا حرمة له ولقوله :

((من أشرك بالله فليس بمحصن))(٣)

---

(١) سورة المائدة 5.

(٢) مصنف عبدالرزاق 7 / 435 .

(٣) سنن الدارقطني 147/3 ، الكامل لابن عدي 472/2 قال في تلخيص الحبير " لم يرفعه غير اسحاق ويقال أنه رجع عنه والصواب موقوف " 54/4 .

وأما إن كان المقذوف كتابيا (يهوديا أو نصرانيا) فيشترط لإقامة الحد على قاذفه ثلاثة شروط:

١. أن يكون هذا الكتابي عفيفا نزيها مشهورا بذلك .

وذلك لأن العفاف هو موجب الحد وقد اعتبر الله عفاف أهل الكتاب كما قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١].

٢. أن يتسبب قذفه في لحوق العار بمسلم ابنا كان أو زوجا أو أبا .

وذلك لأن العبرة في حد القدف هو صيانة عرض المسلم من لحوق العار به وهو بذلك داخل في عموم قوله : ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام))[٢].

٣. أن يكون المطالب بإقامة الحد هو المسلم الذي لحقه العار .

وذلك لأسباب :

الأول : يقاس الحد على القتل في قوله : ((لا يقتل مسلم بكافر)) [٣]. فلا يحد مسلم بكافر . و يدخل في قوله ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٤] .

الثاني : أن العار الذي يلحق بالمسلم هو موجب الحد فهو حق له وليس للمقذوف.

الثالث : أن هذا المسلم هو الأعرف بحال المقذوف لقربه منه فيعلم غالبا صدق القاذف أو كذبه .

الرابع : أن المسلم هو الذي يقبل قوله كقرينة في مدى لحوق العار به أو لا .

وبهذا يكون الجمع بين الأدلة ، وهو الأحفظ لأعراض المسلمين من لحوق العار بهم ، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة 5.

(٢) متفق عليه ، سبق تخريجه ص 83 .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر رقم6915 .

(٤) سورة النساء 141 .

الفرع الثاني : حد القذف لمن انتفى من أبيه.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم " أن أبا بكر ﷺ أتي برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر ﷺ "اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس"[١]

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء أن قذف الابن أحد أبويه باللفظ الصريح أو بالتعريض كالانتفاء من نسب والده فإنه يعد قاذفا يقام عليه حد القذف [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٣]

وجه الدلالة:

أن الآية عامة لم تفرق بين الأقارب والغرباء فإذا تحقق القذف فقد وجب الحد[٤] .

الدليل الثاني:

قال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 6 / 5 .

(٢) المبسوط 123/9 ، كشاف القناع 105/6 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 226/34 ، المحلى 282/11.

(٣) سورة النور 4 .

(٤) المحلى 295/11 .

(٥) سورة الإسراء 23 .

وجه الدلالة:

أن حرمة الوالدين أعظم من حرمة غيرهما وحقهما أعظم والمعتدي على غيرهما بالقذف يحد فالمعتدي عليهما من باب أولى .

الفرع الثالث : عقوبة شاتم الرسول ﷺ.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

عن السري عن شعيب عن سيف عن موسى بن عقبة عن الضحاك بن خليفة قال " وقع إلى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب إليه أبو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر".(١)

فقه الأثر:

اتفق العلماء على أن ساب الرسول مرتد وعقوبته القتل (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " هذا مذهب عليه عامة أهل العلم قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل" وممن قاله مالك والليث وأحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي رحمه الله قال: "وحكي عن النعمان لا يقتل" يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما أن حد من سب غيره الجلد وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله إذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي عياض(٣) فقال: "أجمعت الأمة على قتل

---

(١) تاريخ الطبري (2 / 305 . 306) ، تاريخ الخلفاء (91) .

(٢) رد المحتار 4 / 232 ، الدسوقي 4 / 309، الصارم المسلول ص 53 ،

(٣) القاضي عياض (476 وعند البعض 496 - 544 هـ)

هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل . أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة

=

متنقصه من المسلمين وسابه" وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره وقال الإمام إسحاق بن راهويه[1] أحد الأئمة الأعلام: "أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: "أنه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما أنزل الله" قال الخطابي[2]: "لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله" وقال محمد بن سحنون[3]: "أجمع العلماء

=

فاس ، ثم من فاس إلى سبتة . أحد عظماء المالكية . كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا .

من تصانيفه : ((التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة)) في فروع الفقه المالكي ، و ((الشفا في حقوق المصطفى)) ؛ و ((إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)) ؛ و ((كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام)) .

وهو غير القاضي عياض بن محمد بن أبي الفضل ، أبي الفضل (؟ - 630 هـ) من الفقهاء الفضلاء الأعلام كما في شجرة النور ص 179

[شجرة النور الزكية ص 140 ؛ والنجوم الزاهرة 5 / 285 ؛ ومعجم المؤلفين 8 / 16]

(١) إسحاق بن راهويه (161 - 238 هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . قال فيه الخطيب البغدادي : ((اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد)) استوطن نيسابور وتوفي بها .

[الأعلام للزركلي ؛ وتهذيب التهذيب 1 / 216 ؛ والانتقاء ص 108]

(٢) الخطابي (319 - 388 هـ)

هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .

من تآليفه : ((معالم السنن)) في شرح أبي داود ؛ و ((غريب الحديث)) ؛ و ((شرح البخاري)) ؛ و ((الغنية))

[معجم المؤلفين 1 / 166 ؛ وطبقات الشافعية 2 / 218]

(٣) ابن سحنون (202 - 256 هـ)

هو محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو عبد الله ، التنوخي . فقيه مالكي مناظر . لم يكن في عصره أحد أجمع الفنون العلم منه . من أهل القيروان . كان كريم اليد ، وجيهًا عند الملوك ، عالي الهمة ، وتوفي بالساحل ، ونقل إلى القيروان فدفن فيها .

من تصانيفه : " آداب المعلمين " ، و " أجوبة محمد بن سحنون " ، و " الرسالة السحنونية " ، و " الجامع " في

=

على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر". ".[1] اهـ

=

فنون العلم والفقه .

[رياض النفوس ص504 ، والأعلام 7 / 76]

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول 3 / 2 .

الفرع الرابع : عقوبة السباب والشتم وهجاء المسلمين .

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

١. أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وابن أبي سبرة قالا : " تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لهما شيئا وتشاتما عند عمر فأدبهما "[١].

٢. عن السري عن شعيب عن سيف عن موسى بن عقبة عن الضحاك بن خليفة . . . " وكتب إليه أبو بكر في التي تغنت بهجاء المسلمين أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يد امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمة دون المثلة وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروها فاقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص" [٢].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف السباب في اللغة:

السب هو الشتم وهو مصدر سبه يسبه سبا وسبابا ومنه قوله ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [٣].

- تعريف الهجاء في اللغة :

---

(١) مصنف عبدالرزاق 11 / 179 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 322 .

(٢) تاريخ الطبري 2 / 306 .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن رقم 5697 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ،باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم ..." رقم116 .

هجاه يهجوه هجوا وهجاء وتهجاء ممدود ، أي : شتمه بالشعر وهو خلاف المدح[1]

- تعريف السباب في اصطلاح الفقهاء:

كل ما فيه انتقاص لهم كشتمهم أو اعابتهم أو الحاق النقص بهم أو التعرض بهم أو التحقير من شأنهم أو لعنهم أو الدعاء عليهم أو تمني مضرة لهم أو نسب إليهم ما لا يليق بهم عن طريق الذم[2].

ويمكن صياغة تعريف مختصر للسباب والشتم بأنه " نسبة أمر مكروه للآدمي على وجه التنقص والمضارة ".

ويزاد عليه ضابط الشعر لكي يكون تعريفا للهجاء.

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن السب والشتم وهجاء الناس وتعييرهم بما ليس فيهم أنه من الأسباب الموجبة للتعزير وذلك لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة [3].

---

(١) لسان العرب مادة (هجا) 353/15 ،

(٢) الشفاء للقاضي عياض 214/2 ، الصارم المسلول 496 .

(٣) المبسوط 37/24 ، مجمع الأنهار 609/1 ، تبصرة الحكام 294/2 ، منح الجليل 483/4 ، روضة الطالبين 250/10 ، مغني المحتاج 191/4 ، المغني 247/10 ، شرح منتهى الإرادات 260/3 ، الأحكام السلطانية 205 ، السياسة الشرعية لابن تيمية 119 ، الطرق الحكمية لابن القيم 146 .

المطلب الرابع : حد السرقة ، وفيه ستة فروع :

الفرع الأول :

نصاب السرقة

الفرع الثاني :

حد قطع يد السارق

الفرع الثالث :

قطع يد العبد إذا سرق

الفرع الرابع :

عدم قطع يد الغلام الذي لم يبلغ

الفرع الخامس :

عدم قطع يد الخائن

الفرع السادس :

قطع رِجل المحدود إذا عاود السرقة

المطلب الرابع : حد السرقة ، وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : نصاب السرقة.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

١. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال : سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه عن القطع فقال : حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم وما يسرني أنه لى بثلاثة دراهم "[١].

٢. أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع "[٢].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف السرقة في اللغة:

السرقة مصدر سرق يسرق سرقا وسرقة فهو سارق وهي سارقة والمتاع مسروق و سرق أصل يدل على على أخذ الشيء في ستر وخفية [٣].

- تعريف السرقة في اصطلاح الفقهاء:

---

(١)الأم 6 / 147 ، مصنف عبدالرزاق 3 / 236 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5 / 475 ، والسنن الكبرى للبيهقي 8 / 259 .

(٢) سنن النسائي كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق تقطع يده رقم 4913 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 260 . صححه الألباني ، تحقيق سنن النسائي 77/8 .

(٣) مختار الصحاح مادة (سرق) 1136/2 ، معجم مقاييس اللغة 491 .

تعددت تعريفات السرقة في اصطلاح الفقهاء مع تقاربها مع المعنى للغوي على النحو التالي:

عرفها الحنفية بأنها : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ابتداء وانتهاء بغير حق [١].

وعرفها المالكية بأنها : أخذ مكلف نصابا من مال محترم لغيره خفية بلا شبهة [٢].

وعرفها الشافعية بأنها : أخذ المال من حرز مثله بشروط مخصوصة [٣].

وعرفها الحنابلة بأنها : أخذ مال محترم لغيره على وجه الإختفاء وإخراجه من حرز مثله ولا شبهة له [٤].

ويمكن صياغة تعريف مختار من تعريفات الأئمة وهو أن السرقة هي :" أخذ المكلف قدر النصاب من مال محترم لغيره من حرز مثله على وجه الخفية بلا شبهة" .

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن من سرق النصاب قطعت يده [٥] ، واتفق جمهور العلماء والمذاهب الأربعة على اشتراط النصاب في السارق لكي تقطع يده [٦]، واختلفوا مقدار هذا النصاب على أقوال[٧] أشهرها ثلاثة أقوال هي :

---

(١) المبسوط 133/9 ، الهداية 118/2 ، البحر الرائق 84/5.

(٢) بداية المجتهد 334/1 ، مواهب الجليل 306/6 ، حاشية الخرشي 91/2 .

(٣) نهاية المحتاج 439/7 ، أسنى المطالب 137/4 .

(٤) المغني 416/12 ، المقنع 713/5 ، كشاف القناع 129/6 .

(٥) بتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، الاجماع لابن منذر 139 ، مراتب الإجماع 135 ، الإفصاح 250/2 ، فتح الباري 106/12 .

(٦) الحاوي الكبير 129/13 ، المغني 418/12 ، أحكام القرآن 416/2 ، المبسوط 136/9 ، الهداية 167/2 ، الذخيرة 143/12 ، الأم 147/6 ، المهذب 276/2 ، روضة الطالبين 110/10 ، الكافي 347/5 ، الفروع 126/6 ، كشاف القناع 130/6 .

(٧) لا تخلو من أن تكون أقوال مبنية على مرويات لوقائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين مع ما يعتري بعضها من الضعف . راجع أحكام القرآن للقرطبي 161/6، المغني 418/12 ، فتح الباري

=

القول الأول:

نصاب القطع في السرقة ربع دينار فصاعدا وهو الأصل وغيره يقوم به من الورق وغيره.

وهو المروي عن عمر وعثمان وعلي وهو قول عائشة وعمره وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور[١] وهو مذهب الشافعية [٢].

القول الثاني:

أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم فهما أصلان وأما غيرهما فيقوم بالدراهم (ثلاثة دراهم) .

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم وهو اختيار القاضي [٣] وهو مذهب المالكية[٤] وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة[٥].

القول الثالث:

أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم أو دينار فصاعدا.

وهو المروي عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء وسعيد بن المسيب [٦] وابراهيم وسفيان الثوري [٧] وهو مذهب الحنفية [٨].

=

107/12 ، الاستذكار 543/6 ، الإنصاف 489/26.

(١) فتح الباري 107/12 ، شرح صحيح مسلم للنووي 183/11 ، المغني 419/12 .

(٢) الأم 147/6 ، المهذب 277/22 ، روضة الطالبين 110/10 ، نهاية المحتاج 439/7 ، أسنى المطالب 137/4 .

(٣) المعني 10 / 242 .

(٤) الذخيرة 143/12 ، حاشية الدسوقي 333/4 ، حاشية الخرشي 94/4 ، مواهب الجليل 308/6 .

(٥) الشرح الكبير 333/4 ،كشاف القناع 121/6 ، الإنصاف 262/10 .

(٦) أحكام القران 416/2 ، مصنف ابن أبي شيبة 474/9 .

(٧) فتح الباري 106/12 .

(٨) واشترط أكثرهم أن تكون مضروبة ، المبسوط 137/9 ، الهداية 118/2 ، بدائع الصنائع 77/7 ، البحر الرائق 85/5 ، رد المحتار 83/4 .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) [1].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن)) قيل لعائشة وما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار "[2]

وجه الدلالة:

أن الأحاديث نصت على أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدا فدل على انه نصاب القطع في السرقة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بما سبق في أدلة القول الأول وزادوا عليها ما يخص قولهم :

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم))[3].

الدليل الثاني :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " رقم 6789 ، و أخرجه مسلم كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها رقم1684 .

(٢) أخرجه النسائي كتاب قطع السارق ،باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد و عبدالله بن أبي بكر رقم 4935 ، ومنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية 721/2 رقم 4074 ، وقال الألباني صحيح لغيره ، تحقيق سنن النسائي 80/8 .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " رقم 6795 ، و أخرجه مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم1686 .

عن أنس بن مالك قال " حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا فى شيء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم "[1].

وجه الدلالة:

أنه في الحديث و الأثر جعل الدراهم أصل في نصاب السرقة فوجب العمل بها .

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))[2].

وجه الدلالة:

أفاد لفظ الحديث صراحة أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف[3] ، وهو معارض لما هو أصح منه من الأخبار الصحيحة .

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم))[4].

وجه الدلالة:

---

(١)الأم 6 / 147 ، مصنف عبدالرزاق 3 / 236 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5 / 475 ، والسنن الكبرى للبيهقي 8 / 259 .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده 502/11 ، والدارقطني في سننه 193/3 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه احمد وفيه نصر بن باب ، ضعفه الجمهور 273/6 .

(٣) ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام 268/7 ، وابن الملقن في البدر المنير 651/8 ، والهيثمي في مجمع الزوائد 273/6 .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم 7138 ، والدارقطني في سننه 193/3 ، السنن الكبرى للبيهقي 260/8 ، وقال : إنه منقطع .

أفاد لفظ الحديث صراحة أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك .

ونوقش: بأن الحديث ضعيف منقطع[1] ، وهو معارض لما هو أصح منه .

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال ((لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ ، وكان يقوّم يومئذ بعشرة دراهم))[2] .

وجه الدلالة:

صرح الحديث بأن القطع لا يكون إلا في ثمن المجن الذي هو عشرة دارهم .

ويناقش: بأن شطر الحديث الأول ((لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن)) لا أصل له. ولمعارضته لما هو أصح منه .

الدليل الرابع:

عن أيمن ابن أم أيمن أنه قال ((ما قطعت على عهد رسول الله إلا في ثمن المجن وكان يساوي يومئذ عشرة دارهم)) [3].

وجه الدلالة:

ظاهر في أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم فأكثر .

ونوقش : بأن الخبر معلول في الراوي بين الانقطاع أو الإرسال[4] .

الدليل الخامس:

---

(١) عارضه الأحوذي 226/6 ، وقال عنه ابن حزم موضوع ، المحلى 354/11 .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق 136/4 ، سنن النسائي كتاب الحدود ، باب القدر الذي إذا سرقه قطع 83/8 ، والدارقطني 191/3 ، السنن الكبرى للبيهقي 257/8 ، والحاكم في المستدرك 379/4 وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وقال الذهبي على شرط مسلم .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده 82/8 وقال الألباني : حديث منكر ، ضعيف سنن النسائي 210 .

(٤) نصب الراية 358/3 ، الحاوي الكبير 272/13 الثقات لابن حبان 47/4 ، أسد الغابة 188/1.

ما رواه عبدالرزاق وغيره عن عمر ﷺ " أنه رفع إليه سارق قد سرق ثوبا فأمر عثمان أن يقومه فقومه بثمانية دراهم فلم يقطعه " [1].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يقطع في أقل من عشرة دراهم فدل على أنها نصاب.

ونوقش : بأن هذا الأثر لا يرقى لدرجة الاحتجاج به[2] .

الدليل السادس:

أن الإجماع منعقد في أكثر ما قيل وهو عشرة دراهم وما دونه مختلف فيه فينبغي أن يكون هذا الإجماع حجة .

ويناقش: بأن مسألة الأخذ بأكثر ما قيل والاحتجاج بالإجماع فيها ليس محل اتفاق بين العلماء فلا يكون إجماعا .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول الأول بأن نصاب السرقة هو أصل في الذهب ربع دينار فصاعدا وما قيمته كذلك من الورق وغيره ، وسبب الترجيح هو قوة الأدلة وصراحتها في موضع الاستدلال وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى ثم أن في التحديد بالذهب وحده مراعاة لمصالح العباد وإقامة الحدود ونزع الخلاف ، والله أعلم .

---

(١) مصنف عبدالرزاق 233/10 ،

(٢) السنن الكبرى 260/8 .

الفرع الثاني : حد قطع يد السارق .

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال " انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل".[1]

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق في أول سرقة تثبت عليه ، إذا توافر فيه وفي المال المسروق شروط القطع في السرقة ، وأن أول ما يقطع منه يده اليمين [2].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [3].

وجه الدلالة:

أن القطع جاء بصيغة الأمر الجازم الدال على الوجوب .

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها ((أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة 5 / 489 .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي 615/2 ، الجامع لأحكام القرآن 167/6 ، فتح القدير 357/5 ، بداية المجتهد 34/2 ، المهذب 284/2 ، المغني 264/10 .

(٣) سورة المائدة 38 .

في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).[1]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ غضب حين شفع في ترك الحد عن المخزومية وهي من شرفاء قومها وأقامه عليها فدل على أنه على غيرها من باب أولى .

الدليل الثالث:

أجمع الفقهاء على وجوب قطع يد السارق في أول سرقة منه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده [2].

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 3475 ، و أخرجه مسلم كتاب الحدود ، باب قطع يد السارق الشريف رقم1688 .

(٢) المغني 264/10 ، الإفصاح 260/2 .

الفرع الثالث : قطع يد العبد إذا سرق.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره " أن أبا بكر قطع يد عبد سرق"[1].

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في السارق على قولين هما:

القول الأول:

لا يشترط في قطع يد السارق أن يكون السارق حرا .

وهو قول جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة [2].

القول الثاني :

يشترط في قطع يد السارق أن يكون السارق حرا ، وعليه فلا قطع في السارق الرقيق.

وهو محكي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما [3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

(١) مصنف عبدالرزاق 10 / 240 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5 / 483 .

(٢) بدائع الصنائع 80/7 ، فتح القدير 360/5 ، مواهب الجليل 312/6 ، الفواكه الدواني 234/2 ، المغني 10 /274 ، كشاف القناع 141/6 .

(٣) بداية المجتهد 334/2 ، المغني 274/10 .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت بعمومها على قطع يد السارق أيا كان فلا فرق بين الحر والعبد ، وهذا العموم يبقى على عمومه ولا يخصص إلا بنص مثله ولا يوجد فيبقى على عمومه .

الدليل الثاني:

ما رواه ابن أبي شيبة " أن أبا بكر قطع يد عبد سرق"[2].

الدليل الثالث:

ما رواه عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب " أنه أتي برقيق لأحد الصحابة سرقوا ناقة لأحد الصحابة فانتحروها فأمر عمر بقطع أيديهم " [3].

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار تدل بمجموعها على أن الخلفاء لم يفرقوا بين الحر والعبد .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن المعهود في الحدود أن العبد على النصف من عقوبة الحر ومالا يمكن تنصيفه فيسقط قياسا على الرجم في زنا العبد .

ويناقش: من وجوه :

الأول: أن الزنا كان فيه التنصيف لأن له حدان " الرجم و الجلد " فإذا أمكن حمل قولهم في هذه الحالة ، أما السرقة فليس لها إلا القطع .

الثاني: أن الضرورة في حفظ المال تدعو لإقامة الحد على العبد إذا سرق لأن غالب السرّاق من العبيد ومنهم على شاكلتهم .

---

(١) سورة المائدة 38 .

(٢) مصنف عبدالرزاق 10 / 240 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5 / 483 .

(٣) مصنف عبدالرزاق 138/10 ، المغني 275/10 .

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول بعدم اشتراط الحرية في السارق لقطع يده وذلك لقوة أدلة الجمهور ولأن هذا القياس معارض وردت عليه مناقشات وهو معارض لما هو أقوى منه في الدلالة من أدلة الجمهور، والله أعلم .

الفرع الرابع : عدم قطع يد الغلام الذي لم يبلغ.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس " أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه"[1].

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن من شروط القطع في السرقة أن يكون السارق مكلفا وشرط التكليف يشتمل على شرطي البلوغ والعقل فلا حد على المجنون ولا على الصغير لأنهما ليسا أهلا للعقوبة [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم))[3].

وجه الدلالة:

أن الشارع أسقط التكليف والمؤاخذة عن هؤلاء ومنهم الصبي لأنهم ليسوا محلا للتكاليف الشرعية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة 5 / 480 .

(٢) رد المحتار 62/4 ، حاشية الخرشي 91/8 ، نهاية المحتاج 440/7 ، كشاف القناع 129/6 .

(٣) سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم 4401 ، وصححه الألباني ، تحقيق سنن أبي داود 140/4 .

الفرع الخامس : عدم قطع يد الخائن.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

عن موسى بن هارون الحمال عن زهير عن يزيد بن هارون عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : أضاف رجل رجلا ، فأنزله على مشربة له ، فوجد عنده متاعا له قد اختانه فأتى به أبا بكر فقال له : خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها[1]

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن الخيانة لا قطع فيها [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس))[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل صراحة على عدم قطع يد الخائن .

الدليل الثاني:

أن المسلمون قد أجمعوا على أن الخائن لا قطع عليه [4].

---

(١) الأوسط لابن المنذر 10 .

(٢) فتح القدير 233/4 ، بداية المجتهد 337/2 ، المهذب 287/2 ، المغني 170/4 ، المحلى 361/11 .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب قطع الخائن والمنتهب والمختلس رقم 2591 ، سنن أبي داود كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة رقم 4392، قال ابن حجر : وقد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح التلخيص الحبير 66/4 . وصححه الألباني ، تحقيق سنن ابن ماجه 864/2 .

(٤) حكاه ابن حجر في فتح الباري 98/12 ، والخطابي في معالم السنن 223/6 .

الفرع السادس : قطع رِجل المحدود إذا عاود السرقة.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت :" كان رجل أسود يأتى أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال : أرسلنى معه ، قال : بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغبر عنه إلا قليلا ، حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ فاضت عيناه فقال : ما شأنك؟ قال : ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدى فقال أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ: تجدون الذى قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به قال: ثم أدناه و لم يحول منزلته التى كانت له منه ، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ صوته قال: يا لله لرجل قطع هذا قالت: فلم يغبر إلا قليلا حتى فقد آل أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ طُرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التى قطعت فقال : اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا ، وكان معمر ربما قال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ : ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله"[1]

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الرجل اليسرى تكون محلا للقطع من السارق

(١) مصنف عبدالرزاق 10 / 188 ، السنن الكبرى للبيهقي 8 / 49 .

في سرقته الثانية[1] وحكى بعضهم الإجماع [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله))[3].

الدليل الثاني:

ما روي عن الخلفاء الراشدين " أنهم كانوا يقطعون الرجل اليسرى للسارق في السرقة الثانية "[4].

وجه الدلالة:

أن قول الرسول وعمل الخلفاء الراشدين كان على قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعملهم ـ رضي الله عنهم ـ حجة .

---

(١) الهداية 395/5 ، تبين الحقائق 225/3 ، حاشية الدسوقي 332/4 ، المهذب 284/2 ، نهاية المحتاج 444/7 ، شرح منتهى الإرادات 373/3 ، المغني 265/10 .

(٢) فتح القدير 395/5 .

(٣) سنن الدارقطني 181/3 ، قال ابن حجر إسناده ضعيف التلخيص الحبير 189/4 .

(٤) الموطأ ، كتاب الحدود ، باب السارق يسرق وقد قطعت يده ورجله رقم : 688 ، المهذب 283/2 ، المغني 266/10 .

المطلب الخامس : حد الردة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : قتل المرتد

الفرع الثاني : قتل المرتدة

المطلب الخامس : حد الردة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : قتل المرتد .

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

عن ابن أبي شيبة عن يعقوب بن محمد الزهري عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي قال : " ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار "[1].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف الردة في اللغة:

الردة بكسر الراء مصدر ردّ ، ومعناه: منعه وصرفه ، يقال: رده إليه أعاده ، ورده على عقبه دفعه. ورد عليه قوله: راجعه فيه ، وارتد: أي رجع ، يقال: ارتد على أثره ، وارتد إليه ، وارتد عن طريقه ، وارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه ، والردة: اسم من الارتداد وهي الرجوع عن الشيء إلى غيره[2].

- تعريف الردة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها: الرجوع عن دين الإسلام أو الإيمان. [3]

وعرفها المالكية بأنها: كفر مسلم متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، بصريح القول ، أو قول يقتضي الكفر أو فعل يستلزمه. [4] أو هي: " كفر المسلم بصريح قولٍ، أو لفظٍ يقتضيه،أو فعل يتضمنه.[5]

---

(١) المطالب العالية لابن أبي يعلى 2 / 113 ، التمهيد لابن عبد البر 5 / 314 .

(٢) لسان العرب 173/3، القاموس المحيط 413/1، المعجم الوسيط 350/1، مختار الصحاح 101/1

(٣) بدائع الصنائع 134/7 ، شرح فتح القدير 94/6 .

(٤) الشرح الصغير 431/4 .

(٥) مواهب الجليل 279/6 .

وعرفها الشافعية بأنها: قطع استمرار الإسلام بنية كفر، ودوامه بنية الكفر.[١] أو هي: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.[٢]

وعرفها الحنابلة بأنها: الكفر بعد الإسلام نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً أو فعلاً ولو متميزاً.[٣] أو هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.[٤]

أما الظاهرية: فلم يذكروا تعريفاً للردة ، بل عرفوا المرتد بقولهم: كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئا من كل دين – حاش دين الإسلام ـ ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام ، وخرج إلى دين كتابي ، أو غير كتابي ، أو إلى غير دين.[٥]

والتعريف المختار هو تعريف د.عبدالحسيب رضوان إذ عرفها فقال : " هي رجوع المسلم،البالغ،العاقل الفطن اليقظ،الذي تقرر إسلامه بنطق الشهادتين، والقيام بأوامر الإسلام و نواهيه شارحاً بذلك صدراً رجوعاً مطلقاً "[٦].

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد إذا كان ذكرا بالغا عاقلا مختارا في الردة هي القتل [٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) مغني المحتاج 427/5 ، روضة الطالبين 64/10 .

(٢) الحاوي الكبير 149/13 .

(٣) كشاف القناع 168/6 .

(٤) المغني 73/10 .

(٥) المحلى 108/12 .

(٦) حرية الاعتقاد وعقوبة الردة في الإسلام ، عبدالحسيب رضوان ، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، 119/14 .

(٧) تبيين الحقائق 284/3 ، الهداية 68/6 ، حاشية الخرشي 65/8 ، حاشية الدسوقي 304/4 ، المهذب 223/2، نهاية المحتاج 399/7 ، شرح منتهى الإرادات 388/3 ، المغني 74/10 .

قال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن الله جعل عقوبة المرتد هي القتل حين خيرهم بين العودة للإسلام أو القتال[2] .

الدليل الثاني:

عن عبدالله قال : قال رسول الله ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على إباحة دم من ترك دينه .

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال : قال النبي ((من بدل دينه فاقتلوه))[4].

وجه الدلالة:

ظاهر في الحكم بقتل من بدل دينه .

---

(١) سورة الفتح 16 .

(٢) المبسوط 98/10 ، الكشاف 545/4 .

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب قوله تعالى " أن النفس بالنفس . . ." رقم 6484 ، أخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين القصاص ، باب ما يباح به دم المسلم رقم1676 .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله رقم:3017 .

الفرع الثاني : قتل المرتدة.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

١. أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي : " أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة فى الردة"[١]

٢. " روى بعضهم عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام"[٢]

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرتد عقوبته القتل كما سبق في الفرع السابق ، ولكن اختلفوا في المرتدة هل تقتل مثلها مثل الرجل أم لا ؟ على قولين هما :

القول الأول:

المرتدة تقتل مثلها مثل الرجل .

وهو مروي عن أبي بكر والحسن البصري والزهري والأوزاعي والليث بن سعد [٣] وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] واسحاق بن راهوية وابن حزم الظاهري [٧].

القول الثاني:

المرتدة لا تقتل وإنما تحبس وتجلد حتى ترجع إلى الإسلام .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي 8 / 204 .

(٢)السنن الكبرى للبيهقي 8 / 204

(٣) المغني 74/10 ، الإفصاح 229/2 .

(٤) حاشية الخرشي 65/8 ، الفواكه الدواني 221/2.

(٥) المهذب 223/2.

(٦) المغني 74/10 ، شرح منتهى الإرادات 388/3.

(٧) المحلى 190/10.

وهو مروي عن علي وابن عباس وهو قول الحنفية والثوري [1].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[2].

وجه الدلالة:

أن التوكيد في سياق النفي من صيغ العموم فهذا العموم يدل فيه الذكور والإناث ولا تخصيص إلا بمخصص.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))[3].

وجه الدلالة:

عموم هذا الحديث يثبت دخول المرأة في نفس حكم الرجل .

ونوقش : بأن ابن عباس راوي الحديث لم يعمل بروايته حيث لم يقتل المرتدة[4] .

وأجيب : بأنه متعقب بثبوت ذلك عن ابن عباس وانه يقول بقتل المرتدة [5].

الدليل الثالث:

عن جابر رضي الله عنه ((أن أمرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن : الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت))[6].

---

(١) المبسوط 108/10 ، تبيين الحقائق 284/3 ، الهداية 71/6 .

(٢) متفق عليه ، سبق تخريجه ص 231 .

(٣) أخرجه البخاري ، سبق تخريجه .ص266 .

(٤) نيل الأوطار 504/8 .

(٥) نيل الأوطار 505/8 .

(٦) أخرجه الدارقطني 118/3 ، ضعفه ابن حجر ، التلخيص الحبير 136/4.

وجه الدلالة:

أن هذا صريح في قتل المرتدة .

الدليل الرابع:

ما روي " أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة فى الردة"[1].

وجه الدلالة:

ظاهر في أن فعل أبي بكر هو قتل المرتدة .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((لا تقتل المرأة إذا ارتدت))[2].

وجه الدلالة:

أنه ظاهر في النهي عن قتل المرتدة [3].

ونوقش : بأن الحديث لا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما صرح بذلك الدارقطني[4][5].

الدليل الثاني:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي 8 / 204 .

(٢) سنن الدارقطني 118/3 قال في تنقيح التحقيق : هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ،571/4.

(٣) فتح القدير 72/6 .

(٤) الدارقطني (306 - 385 هـ)

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، البغدادي الدار قطني ، نسبته إلى دار القطن محله ببغداد . إمام كبير ومحدث حافظ ، وفقيه ، ومقرئ . سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط . وتوفي ببغداد ، ودفن قريبا من معروف الكرخي .

من تصانيفه الكثيرة : كتاب " السنن " ، و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " و " المجتبى من السنن المأثورة " ، و " المختلف والمؤتلف " في أسماء الرجال .

[شذرات الذهب 3 / 116 ، وتذكرة الحفاظ 3 / 186 ، ومعجم المؤلفين 7 / 157 ، والأعلام 5 / 130] .

(٥) سنن الدارقطني 118/3 .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((نهى عن قتل النساء والصبيان))[1].

وجه الدلالة:

أنه نهى عن قتل النساء عموما ومنهم الحربية والمرتدة أخف .

ونوقش : بأن المرأة إذا قاتلت قتلت أو كانت ذات رأي وتدبير في الحرب [2].

الدليل الثالث:

عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له حين بعثه لليمن ((. . . و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها فإن أبت فاستتبها))[3].

وجه الدلالة:

أنه أمر معاذ في المرتدة إذا لم تتب بالاستتابة دون القتل كما في الرجل فدل على أنها لا تقتل .

ويناقش: : بأنه معارض لما هو مثله وما هو أصح منه .

الدليل الرابع:

قياس المرتدة على الحربية فإنها لا تقتل وإنما تسترق وكذلك المرتدة تحبس لأن الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به [4].

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والقول الذي يترجح هو القول بعدم التفريق بين الرجل والمرأة في الردة فكلاهما يقتل ، لقوة أدلة القائلين بهذا القول ولأنه الموافق للمرويات والآثار عن الخلفاء الراشدين

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب رقم3015 .

(٢) شرح معاني الآثار 222/3.

(٣) المعجم الكبير للطبراني 53/2 قال الهيثمي : فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات 285/6 .

(٤) المبسوط 111/10 ، فتح القدير 73/6 .

والصحابة، ولضعف طرق استدلال القائلين بالتفريق بين الرجل والمرأة في حد الردة ، والله أعلم .

المبحث الثاني : التعزيرات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

التعزير بالجلد والضرب في المعاصي التي دون الحدود.

المطلب الثاني :

التعزير بالنفي للمخنثين .

المطلب الثالث :

التعزير بتحريق متاع الغال .

المبحث الثاني : التعزيرات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعزير بالجلد والضرب في المعاصي التي دون الحدود

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

"روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة "[1]

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف التعزير في اللغة:

العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التَّعظيم والنَّصر، والكلمة الأخرى جنسٌ من الضَّرب.فالأولى النَّصر والتوقير، والأصل الآخر التَّعزير، وهو الضرب دون الحدّ ، والعزر اللوم وعزره يعزره عزراً وعزره رده والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية . [2]

- تعريف التعزير في اصطلاح الفقهاء:

هو: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة [3].

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد في المعاصي التي تستوجب ذلك فيما يرى الإمام

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم 157 .

(٢) لسان العرب مادة (عزر)561/4 ، معجم مقاييس اللغة 311/4 .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته 514/7 .

أنه زاجر ورادع [1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

وجه الدلالة:

أنه جعل للرجل تعزير زوجته في الأمور التي لا حد فيها ولا كفارة لإصلاحها فدل على مشروعيته .

الدليل الثاني:

عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقول ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))[3].

وجه الدلالة:

دل مفهوم الحديث أنه يجوز جلد ما دون عشرة أسواط في غير الحدود [4].

---

(١) البحر الرائق 52/5 ، فتح لاقدير 249/5 ، تبصرة الحكام 300/2 ، نهاية المحتاج 23/8 ، مغني المحتاج 193/2 ، المغني 348/10 ، شرح منتهى الإرادات 361/3 ، الأحكام السلطانية للماوردي 204 ، السياسة الشرعية 121 ، الطرق الحكمية 147 .

(٢) سورة النساء 34 .

(٣) أخرجه البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ،باب كم التعزير والأدب ؟ رقم6848 .

(٤) تبصرة الحكام 293/2 .

المطلب الثاني : التعزير بالنفي للمخنثين.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم برجل من المخنثين فأخرج من المدينة وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضا"[1]

فقه الأثر:

أجمع الفقهاء على مشروعية نفي المخنثين [2] تعزيراً [3] ،وبالأخص في حال تعدي أفعال الجاني إلى اجتذاب غيره إليها ، أو استضراره بها[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم)) قال " فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر رضي الله عنه فلانة "[5].

الدليل الثاني:

---

(١) مصنف عبدالرزاق 11 / 243 .

(٢) (مُخَنَّثٌ) بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه (انْخِنَاثٌ) و (خُنَاثَةٌ) بالكسر والضمّ قال بعض الأئمة (خَنَّثَ) الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن، وكلامهن، ويتزيا بزيهن فالرجل (مُخَنَّثٌ) بالكسر . المصباح المنير (1 / 183) و القاموس الفقهي (124/1)

(٣) المبسوط 44/9، تبصرة الحكام 296/2 ، نهاية المحتاج 19/7 ، كشاف القناع 128/6 .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي 204 ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 279 .

(٥) أخرجه البخاري كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت رقم 5886 .

عن أبي هريرة ﷺ ((أن النبي أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ ((ما بال هذا ؟)). فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال: ((إني نهيت عن قتل المصلين))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخرجهم وأمر بإخراجهم فدل على وجوب ذلك .

الدليل الثالث:

ما رواه عبدالرزاق " أن عمر بن الخطاب ﷺ غَرَّب المخنثين من المدينة "[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر والأثر المروي في الباب عن أبي بكر يدل على مشروعية نفي المخنثين وتعزيرهم بذلك .

(١) سنن أبي داود كتاب ، الأدب ، باب في الحكم في المخنثين رقم : 4930، و صححه الألباني ، تحقيق سنن أبي داود 282/4.

(٢) مصنف عبدالرزاق 243/11 .

المطلب الثالث : التعزير بتحريق متاع الغال.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبدالله الأصفهاني الزاهد حدثنا الحسن بن علي بن بحر البري حدثني أبي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ : " أن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ و أبا بكر و عمر حرقوا متاع الغال و منعوه سهمه و ضربوه "[1]

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن الغال[2] من الغنيمة قد ارتكب فعلاً محرماً يستحق به التعزير [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه))[4].

كما استدلوا بحديث الباب .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال رقم 2715 ، السنن الكبرى للبيهقي 9 / 102 ، ضعفه الألباني ، تحقيق سنن أبي داود 69/3 .

(٢) الغال لغة هو الخائن قال القاضي عياض لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة يقال غل وأغل وحكى اللغتين جماعة غيره . المطلع على أبواب الفقه 1 / 118.

(٣) نقل الاتفاق في معالم السنن 39/4 ، جامع الأصول 723/2 .

(٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال رقم 2713 ، وقال الألباني ضعيف ، ضعيف الجامع رقم 171.

الفصل الخامس : أقضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الدعاوى ورفع المظالم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

القضاء باليمين مع الشاهد في الدعاوى

المبحث الثاني :

رفع المظالم ونحوها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

النظر في شكاوى الناس من العمال

المطلب الثاني :

إعطاء القود من عند نفس الإمام

الفصل الخامس : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الدعاوى ورفع المظالم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القضاء باليمين مع الشاهد في الدعاوى.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:

عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال " حضرت أبا بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ يقضون باليمين مع الشاهد"[١].

التعريف بالمصطلحات :

- تعريف اليمين في اللغة:

من معاني اليمين في اللغة القوة والقدرة ، ثم أطلقت على الجارحة والحلف . وسمي الحلف بالله يميناً لأنه يُقوّي أحد طرفي الخصومة[٢]

- تعريف اليمين في اصطلاح الفقهاء:

توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته[٣].

فقه الأثر:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحق يثبت بشهادة عدلين [٤]، ولكن اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد على قولين هما :

---

(١)سنن الدارقطني4 / 215 ، السنن الكبرى للبيهقي 10 / 173 .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (يمن)6/158 .

(٣) تبيين الحقائق: 3/107، الشرح الكبير مع الدسوقي: 2/126 ، حاشية القليوبي 270

(٤) مراتب الإجماع 34/1.

القول الأول:

أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يئول إليها دون غيرها .

وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة . رضي الله عنهم . وأبي ثور وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز و الحسن و شريح و إياس و عبد الله بن عتيبة وابن سيرين و أبي سلمة بن عبد الرحمن و يحيى بن يعمر و ربيعه و ابن أبي ليلى و أبي الزناد[١] و مالك[٢] و الشافعي[٣] وأحمد [٤]

القول الثاني:

أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء .

وهو قول الزهري والثوري و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و ابن شبرمة [٥] [٦] وهو مذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور أهل العراق[٧]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

(١) المغني 11/12.

(٢) المدونة 12/ 70 ، بداية المجتهد 383/2 ، حاشية الدسوقي 445/17.

(٣) الأم 273/6 ، الحاوي الكبير 134/17.

(٤) المغني 11/12 ، الشرح الكبير 93/12 .

(٥) ابن شبرمة (72 - 144 هـ)

هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، أبو شبرمة ، الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة . كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النسّاك . ولي القضاء على السواد . وروى عن أنس والتابعين ، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون .

[تهذيب التهذيب 5 / 250 ، والعبر في خبر من غبر 1 / 197 ، وتقريب التهذيب 1 / 422 ، والأنساب 8 / 384] .

(٦) المغني 11/12 .

(٧) الدر المختار 704/4 ، رد المحتار 169/18 ،مجمع الأنهار 350/3 .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله قضى بالشاهد مع اليمين))[1]

ونوقش من وجوه

الأول : أن هذا الحديث منقطع ومرسل ، لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس [2].

وأجيب : بأن الحديث قد رواه الإمام مسلم وهو من كتب الصحاح التي اتفق العلماء على تلقي ما فيها بالقبول وهو مروي من طريقين ثابتين . [3]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((قضى رسول الله باليمين مع الشاهد الواحد)) [4]

وهذا الحديث مروياً عن جمع من الصحابة .

الدليل الثالث:

استدلوا بأن اليمين تشرع فيمن ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته ، والمدعي ه ا هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه[5].

الدليل الرابع:

أن القول بنقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الذين قضوا به وقد قال الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [6]وإمضاء قضاء الرسول والخلفاء أولى من غيره [7].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بيمين وشاهد رقم1712 .

(٢) الدر المختار 100/6 .

(٣) الحاوي الكبير 17 / 137 .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم1343 ، و قال الترمذي : حديث غريب ، وصححه الألباني ، تحقيق جامع الترمذي627/3 .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة 12 / 94.

(٦) سورة النساء 65 .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة 12 / 95.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1]

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [2]

وجه الدلالة:

أنه قبول الشاهد الواحد واليمين زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، وهو لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور و لم يثبت واحد منهما .

وناقشه صاحب الحاوي الكبير من وجوه هي فقال :

"الأول : أن النسخ عندنا رفع ما لزم دوامه ، والنسخ عندهم أن يصير ما كان غير مجزئ ، وليس في هذه الآية رفع ما لزم دوامه ، فيكون نسخاً عندنا ، ولا فيهما ، إن صار ما يجزئ غير مجزئ ، فيكون نسخاً عندهم فصرنا مجمعين على أن ليس في هذا نسخ .

الثاني : أننا قد رددنا على ما في آية الشهادة ، إن قبلنا في الولادة شهادة النساء منفردات ، وهم قبلوا شهادة القابلة ، وحدها فلمّا لم تكن هذه الزيادة نسخا لم تكن اليمين مع الشاهد نسخاً .

الثالث : أن ما في آية الشهادة محمول على حال التحمل ، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل ، فلم تصر زيادة على النص" [3] .

الدليل الثالث:

---

(١) سورة البقرة 282 .

(٢) سورة الطلاق 2.

(٣) الحاوي الكبير 17 / 142 ، الشرح الكبير 12 / 94 .

عن ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ قال ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1]

وجه الدلالة:

أن الحديث جعل جنس اليمين على المنكر . فإذا قبلت يمين من المدعي ، أو وجهت إليه ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

الدليل الرابع:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) [2]

وجه الدلالة:

جعل الحديث جميع أفراد البينة على المدعي ، وجميع أفراد اليمين على المنكر . وتضمن مع هذا قسمة وتوزيعا ،وهي تفيد الاختلاف وتنافي اشتراك الخصمين فيما وقعت فيه القسمة.

الدليل الخامس:

ومن قوله لمدع ((شاهداك أو يمينه)) [3]

وجه الدلالة:

في الحديث خيّر المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما بينة أو يمين المدعى عليه . والتخيير بين أمرين معينين يمنع تجاوزهما والجمع بينهما .[4]

ونوقش: بأن حديثهم ضعيف ، وليس هو للحصر ؛ بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها في حق الامناء ؛ لظهور جانبهم ، وفي حق الملاعن وفي

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب قوله تعالى "إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا " رقم 4550 ، و أخرجه مسلم كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه رقم1711 ، واللفظ له .

(٢) صححه الألباني ، سبق تخريجه ص178 .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن رقم 2380 ، و أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم رقم373 .

(٤) بدائع الصنائع 8 /3923 .

القسامة وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة [1] ، كما أن التي جعلها النبي في جنبة المدعى عليه ، هي غير التي جعلناها في جنبة المدعي ، لاختلافهما من وجهين :

أحدهما : وجوبها من المدعى عليه ، وجوازها في جنبة المدعي .

والثاني : أن تلك للنفي ، وهذه للإثبات فلم يصح المنع .

الدليل السادس:

أن اليمين حجة لأحد المتنازعين ، فلم يجز أن تنقل إلى خصمه كالبينة .

الدليل السابع:

أن نقصان العدد المشروع في البينة يمنع من الحكم بها كاليمين مع المرأتين .

ونوقش: بأن المرأتين في الشهادة يضعفان عن حكم الرجل من وجهين : أحدهما : أنهما يقبلان مع الرجل في الأموال فقط ويقبل الرجل مع الرجل في كل الأحكام .

والثاني : أن المرأتين لو انضاف إليهما مثلهما في الأموال فصرن أربعا لم يحكم بهن ، ويحكم بالرجل ، إذا انضاف إلى الرجل ، فلما كان الرجل أقوى من المرأتين ، جاز أن تضاف إلى الأقوى ، ويمنع منها مع الأضعف [2].

الدليل الثامن:

أنه لو كانت يمين المدعي مع شهادة الشاهد تقوم مقام شاهد ، لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق ، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاسق ما يمنع أن تقوم مقام الشاهد .

ونوقش : بأنه ما تعلق باليمين ، لم تعتبر فيه الحرية والعدالة كما لم تعتبر في يمين المدعى عليه ، ولئن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر ، فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهادة ، كالأيمان في القسامة [3].

الدليل التاسع:

---

(١) الشرح الكبير 12 / 95.

(٢) الحاوي الكبير . 17 / 143

(٣) الحاوي الكبير 17 / 143.

أنه لو قامت يمينه مقام شاهد ، لما جعلت ثانياَ بعد شهادة الشاهد ، لأن الشاهدين لا يترتبان ، ويجوز تقديم كل واحد منهما على صاحبه ، وفي قولكم : إن يمينه لا تقبل إلا بعد الشاهد دليل على أنها لا تقوم مقام شاهد .

ونوقش : بأن اليمين رتبت لأنها مقوي خاص لشهادة الشاهد ، فلذلك لم يجز أن تكون قبله ، و هذا خلاف حال الشاهدين؛ لأن كل واحد منهما مقو بصاحبه ولا يختص به[1].

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :

والذي يترجح هو القول بصحة القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال ، لأنه منصوص الأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ، ولقوة أدلة القائلين بهذا القول ولورود المناقشات على أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

(١) الحاوي الكبير 17 / 143.

المطلب الأول : النظر في شكاوى الناس من العمال.

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة :

١. روي عن أبي بكر أنه شُكي إليه بعض عماله فقال : " أأنا أقيد من وزعه الله "[١]

٢. عن محمد بن عبيد عن أبي أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر أنه ركب فرساً يشوره[٢]، فقام إليه فتى من الأنصار فقال له : احملني عليه يا خليفة رسول الله فقال أبو بكر : لأن أحمل عليه غلاماً ركب الخيل على غرلته[٣] أحب إلي من أن أحملك عليه فقال : أنا والله أفرس منك ومن أبيك قال المغيرة : فما تمالكت حين سمعته أن آخذه بأذنيه وركبت أنفه بركبتي فكأن أنفه مزادة[٤] انبعثت ومن وجه آخر عزلاء [٥] مزادة ، فتواثبت إليّ رجال من الأنصار ومضى أبو بكر فلما رأى ما يصنعون بي قال : إن المغيرة رجل وازع[٦] فلما سمعوا ذلك أرسلوني "[٧].

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يجري بين الولاة والعمال وبين رعيتهم على السواء [٨] وعليه فيكون اتفاقهم على النظر في شكاوى عامة الناس من العمال والولاة لأنه لا يمكن

---

(١) غريب الحديث للهروي 2 / 214.

(٢) أي يعرضه وشار الدابة إذا عَرَضها للبيع وموضعُ العرض مِشْوار، النهاية في غريب الأثر 1241/2.

(٣) أي وهو صربي لم يختتن بعد . والغُرْلَة : القُلْفَة ، النهاية في غريب الأثر 1241/2.

(٤) وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسيحة والجمع : المزاود ،النهاية في غريب الأثر687/4.

(٥) جمع عزلاء وعزلاء المزادة فمها الأسفل ، غريب الأثر لابن الجوزي 93/2.

(٦) هو من وزعْت الرجُل إذا كفَفْته عن الشيء يفعله والوازع في الجَيْش هو أكبرهم يُدبِّر أمرَهم ويضعهم مَواضِعَهم ويردّ مَنْ شَذَّ منهم ومن كان كذلك لم يقتصّ منه إذا أَدَّبَ. غريب الحديث لابن قتيبة 557/1.

(٧) غريب الحديث لابن قتيبة 1 / 245 .

(٨) الجامع لأحكام القرآن 634/1 ، الأم 41/6 روضة الطالبين 129/9، المغني 355/9 .

الاستيفاء والقصاص إلا بعد الترافع والقاعدة تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [2]

وجه الدلالة:

أن الله جعل الجروح قصاص وهذا حكم عام يدخل فيه الولاة والعمال والرعية .

الدليل الثاني :

روى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال ((قد رأيت رسول الله أعطى القود من نفسه))[3].

وجه الدلالة:

أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقاد من نفسه وهو إمام المسلمين فمن دونه من باب أولى .

الدليل الثالث:

الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كثيرة منها ما ورد في آثار أبي بكر .

الدليل الرابع:

أن العلماء قد أجمعوا على أن القصاص يجري بين الولاة والعمال والرعية وقد نقله القرطبي وابن قدامة [4].

---

(١) إرشاد الفحول 194/2.

(٢) سورة المائدة 25 .

(٣) مصنف عبدالرزاق 699/9 .

(٤) الجامع لأحكام القرآن 634/1 ، المغني 355/9 .

المطلب الثاني : إعطاء القود من عند نفس الإمام.

الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة :

١. أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقاد من نفسه وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعدا من نفسه "[١]

٢. أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب قال وسمعت حيي بن عبد الله المعافري يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قام يوم جمعة فقال : إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستقيد لا تجعلها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأوضاه بها"[٢]

---

(١) مصنف عبد الرزاق 9 / 469 .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي 8 / 49 . 50 .

٣. حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن يحيى بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب يقول " لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط هنعة ولطمة فقال أبو بكر إن هذا أتاني يستحملني فحملته فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله والله لا أحمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص فعفا الرجل "[١]

٤. أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس حدثنا بحر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب : " أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين"[٢].

فقه الأثر:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يجري بين الولاة والعمال وبين رعيتهم على السواء [٣].

وقد قد سبق الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة [٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة 5 / 464.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي 8 / 50 .

(٣) الجامع لأحكام القرآن 634/1 ، الأم 41/6 روضة الطالبين 129/9، المغني 355/9 .

(٤) المطلب السابق .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله يصلح أمر الدنيا والآخرة ، له استحقاق المنة على جميل عطائه ومزيد إنعامه ، لا نحصي ثناء عليه ، له الحمد في الأولى والآخرة وإليه المصير ، وصلى الله على نبينا محمد ، الذي بيّن وأرشد ، ودعا وجاهد ، حتى تركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله على محمد وعلى آل محمد وبارك الله على محمد وعلى آل محمد ، ورضي الله عن صحابته أجمع ، حين آزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ، ورحم الله أئمة الإسلام العدول ، ومن تبعهم على الحق إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

فهذه خاتمة بحثي أخص فيها ربي بالشكر ، ثم من ساعد ووجه وأرشد ، ثم من اطلع ودعا لنا بظهر الغيب ، ألخص فيها محتوى هذا البحث فأقول مستعينا بالله .

يحتوى البحث على التمهيد وهو يحوي مبحثان الأول عن القضاء وخلاصته أن تعريف القضاء في اللغة يدل على الحكم والإلزام والأمر ، وفي الاصطلاح هو " إخبار القاضي عن الحكم الشرعي مع الإلزام به بقصد فض الخصومة " .

وأركان القضاء ستة هي : القاضي ، والمقضي به ، والمقضي عليه ، والمقضي فيه ، والمقضي له ، والحكم .

وحكم القضاء فرض كفاية باتفاق الفقهاء ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع ، وهو عمل جليل مرتكز على جلب المصالح بإيصال الحقوق ونصرة أهلها وعلى درء المفاسد بدفع الظلم وأهله ، وقطع التنازع بين الخلق .

والمبحث الثاني عن التعريف بأبي بكر الصديق وخلاصته أن اسمه ـ رضي الله عنه ـ هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو ويلتقي مع النبي ﷺ في النسب في الجد السادس مرة بن كعب ، ويكنى بأبي بكر ـ والبكر هو الفتي من الإبل ـ ، ولقب بعدة ألقاب هي :

العتيق ، والصديق ، والصاحب ، والأتقى ، والأواه ، وقد ولد قبل عام الفيل بالاتفاق ، ونشأ نشأة طيبة في بيت عز كرامة من بيوت قريش .

أما صفته فقد كان أبيضا نحيفا حسن القامة ، أما أبوه فهو عثمان بن عامر بن عمرو أسلم عام الفتح ، وأما أمه فهي أم الخير ، سلمى بنت صخر وقد أسلمت مبكرا ، وله أربع نسوة هن : قتيله ، وأم رومان ، وأسماء ،وحبيبة ، أنجبن له ثلاثة ذكور هم : عبدالرحمن ، وعبدالله ، ومحمد ، وثلاث بنات هن : أسماء وعائشة وأم كلثوم ، ولا يوجد مثل بيت أبي بكر إيمانا وإدراكا للصحبة .

وقد كان في الجاهلية من وجهاء قريش وكانت إليه الأشناق ـ الديات والمغارم ـ تميز بأمور منها : علمه في الأنساب ، وتجارته ، وإلف قومه له ، وبعده عن الرذيلة كشرب الخمر وعبادة الأصنام .

وكان أول من أسلم من الرجال وكان في إسلامه نفع عظيم للإسلام ، فقد حمل هم الدعوة مبكرا ، وجاهد ودافع ، وأكرمه الله بحسن صحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إقامته وهجرته ، وأنفق ماله في سبيل الله ، ولم يزل في جهاده بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنفذ جيش أسامة ، وقاتل أهل الردة ، وفتح بلاد الشام ، وفتح بلاد العراق .

وقد كان أحب الصحابة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو أول من يدخل الجنة من هذه الأمة ، ويدعى من أبوابها الثمانية ، أتقى الأمة وأكثرهم إيمانا ويقينا ، وهو أعلم الأمة وأزهدهم وأشجعهم ، لم يكن أحد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا هو ـ رضي الله عنه ـ .

كان أثبت الصحابة في مصابهم بوفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبايعه المسلمون بالخلافة بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجمعت الأمة على أنه أحق هذه الأمة بالخلافة بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكانت خلافته امتدادا لعهد النبوة الكريمة ، ومراعاة لمصالح الأمة ، مشاورة لكبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، واستخلف بعده عمر بن الخطاب ، وعهد إليه في حياته ، وتوفي بعد مرض استمر مدة خمسة عشر يوما، حتى كان يوم الاثنين (ليلة الثلاثاء) في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة للهجرة ، وقد توفي الصديق – رحمه الله ورضي عنه – وهو ابن ثلاث وستين سنة، مجمع

على ذلك في الروايات كلها، استوفى سن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وغسلته زوجه أسماء بنت عميس، وكان قد أوصى بذلك ، ودفن جانب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد جعل رأسه عند كتفي رسول الله ، وصلى عليه خليفته عمر بن الخطاب ، ونزل قبره عمر وعثمان و طلحة وابنه عبد الرحمن ـ رضي الله عنهم جميعا ـ ، وألصق اللحد بقبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فرحم الله أبا بكر الصديق ورضي عنه فقد أتعب من بعده .

أما صلب البحث فقد حوى خمس فصول ، الفصل الأول في قضاء أبي بكر الصديق في البيوع وخلاصة مسائلة ما يلي :

- اتفق الفقهاء على أن الوديعة من القرب المندوبة ومن أعمال الخير وأن حفظها والعناية بها سبب للحصول الثواب من الله ، و اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المستودع ، و اتفق الفقهاء على تضمين المستودع إذا فرط في حفظ الوديعة فتلفت .

و اختلفوا في الوديعة إذا تلفت من غير تفريط ولا إهمال من المستودع على قولين هما:

القول الأول : أن المستودع لا ضمان عليه إذا تلفت الوديعة في يده من غير تفريط ، وهو ما قضى به أبو بكر وهو القول الذي رجحه الباحث ، و القول الثاني : أن المستودع عليه الضمان إذا تلفت الوديعة في يده من غير تفريط .

- اتفق الفقهاء على أن الدائن إذا صدق المدين في إعساره فيجب إنظاره إلى ميسره، و اتفقوا على أن الدائن إذا أنكر إعسار المدين وكان المدين معلوم أو مضنون الملاء فيجب حبس المدين حتى يوفي بدينه أو يثبت إعساره بالبينة، واختلفوا فيمن كان ينكر الدائن إعساره وهو مجهول الحال، ومن كان الدائن جاهلا بإعساره هل القول للمدين مع تحليفه أم لا؟، كما اختلفوا في تحليف المدين مع البينة هل يطالب بها أم لا؟، ومن خلال النظر في مذاهب الفقهاء وأقوالهم يمكن تفصيل القول في حكم استحلاف المعسر وتقسيمه كالتالي:

تنقسم أحوال المدعي بحسب وجود البينة وعدمها إلى قسمين هما:

القسم الأول :

أن يدعي المدين الإعسار ولا يملك بينة على إعساره.

فللدائن في هذا القسم حالتان هما:

الحالة الأولى :

أن يكون الدائن منكرا لإعسار المدين فلهذه الحالة صورتان هي:

الصورة الأولى :

أن يكون الدين بدل مال كالبيع والقرض وفيها اختلف الفقهاء على قولين هما:

القول الأول: أن القول قول الدائن وله حبس المدين حتى يبرأ من الدين وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: أن القول قول المدين ويستحلف على إعساره فإن حلف خلي سبيله.

الصورة الثانية :

أن يكون الدين بدون مبادلة بمال ولهذه الصورة حالتان:

(الحالة الأولى):

أن يلزمه هذا الدين باختياره وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه ما لزم بعقد وهوكالمهر والكفالة، فهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين هما:

القول الأول: أن القول قول الدائن وله حبس المدين حتى يبرأ من الدين ، وهو القول الذي رجحه الباحث.

القول الثاني: أن القول قول المدين ويستحلف على إعساره فإن حلف خلي سبيله.

(الحالة الثانية):

أن يلزمه هذا الدين بغير اختياره وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه ما لزم بغير عقد وهو كالضمان في المتلف والإرش في الجنايات والنفقة، فهذا الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين هما:

القول الأول: أن القول قول المدين ويستحلف على إعساره فإن حلف خلي سبيله وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: أن القول قول الدائن وله حبس المدين إلى أن يبرأ من الدين.

الحالة الثانية:

أن يكون الدائن جاهلا بإعسار المدين.

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء ـــ في الجملة ـــ على أن المدين إن ادعى علم الدائن بحالة وطلب تحليفه أنه لا يعلم عسره أو تلف ماله أجيب إلى ذلك، فإن حلف الدائن بأنه لا يعلم عسر المدين أو تلف ماله حبس المدين حتى يبرأ من الدين أو يثبت إعساره، فإن نكل الدائن عن هذه اليمين ردت على مدعى الإعسار فإن حلف لم يحبس وإن نكل حبس بعد التحري .

القسم الثاني:

أن يدعي المدين الإعسار و يملك البينة على إعساره.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل على القاضي تحليف المدعي مع بينته أم لا يشرع له ذلك؟ على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يشرع للقاضي تحليفه مطلقا ، وهي المسماة بيمين الاستظهار أو الاستبراء . وهو ما رجحه الباحث مع زيادة قيد عدم القضاء بالنكول عن اليمين في حال امتناعه .

القول الثاني: لا يشرع الحلف مع البينة ولو طلبها الدائن.

القول الثالث: يجب تحليف مدعي الإعسار إذا طلب ذلك الدائن.

أما الآثار الواردة عن أبي بكر الصديق في استحلاف المعسر وتخلية سبيله فهي تحمل على مسألة إذا لزم الدين بلا بدل وبلا عقد وكانت حالة المدين مجهولة وهي التي ترجح فيها أن القول قول المدين ويستحلف فإن حلف خلي سبيله ولا يصح الاستدلال بها في ترجيح مشروعية استحلاف المعسر مع البينة لعدم ورود ذلك في الأثر .

والفصل الثاني عن أقضية أبي بكر الصديق في أحكام الأسرة وخلاصة أحكامه مايلي :

- اتفق الفقهاء على أن الصداق مشروع في النكاح ، و اتفق الفقهاء على وجوب

كامل المهر للزوجة حيث يلزم به الزوج إذا دخل بزوجته ، و اتفقوا على عدم استحقاق المرأة إلا لنصف المهر فيما إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة ، اختلفوا فيما لو حصلت الخلوة بين الزوجين دون الدخول هل يترتب على هذه الخلوة استحقاق المرأة لجميع الصداق فتنـــزل الخلوة منـــزلة الدخول في استحقاق المهر ، أم أنها تنـــزل منـــزلة من طلقها زوجها قبل الدخول .

القول الأول: أن المرأة تستحق جميع المهر إذا خلا بها الزوج بعد العقد عليها ثم طلقها وإن لم يطأ ، واختلف أصحاب هذا القول في ضابط الخلوة وهو القول الذي رجحه الباحث بقيد أن يكون احتمال الوطء ممكنا في مثلها .

القول الثاني: أن المرأة لا تستحق كامل المهر بالخلوة المجردة عن الوطء إذا طلقها الزوج قبل الدخول ، وبعض القائلين بهذا القول استثنوا الخلوة الطويلة (مدة سنة) واستثنوا إذا اختلف الزوجان في حدوث الوطء .

- اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق رجل امرأته ثلاثا فبانت الزوجة بينونة كبرى من زوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بدون شرط التحليل وبدون نيته وإنما تجردت نية الزوج الثاني للإمساك المطلق والرغبة في النكاح و يطؤها فيه ، ثم يطلقها وتنقضي عدتها ، فيحل للزوج الأول بعد ذلك أن ينكحها . في المطلقة ثلاثاً ، تزوجها الثاني ليحلها للزوج الأول شرط ذلك في العقد أو لا ، أو كان التحليل في نيتها أو نية وليها أو نية زوجها الأول.فهذه عدة صور اختلف الفقهاء فيها ، وخلاصة القول فيها على النحو التالي :

الصورة الأولى:

أن يشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول بها ، واختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: النكاح محرم والعقد باطل وتحرم على الأول.

القول الثاني: النكاح مكروه ويصح العقد ويبطل الشرط وتحل للأول.

القول الثالث: يصح العقد مطلقا إلا أنه لا يحلها للأول .

الصورة الثانية :

أن ينوي الزوج الثاني تحليلها للأول بقلبه دون ذكر ذلك في صلب العقد ودون علم الزوجة أو وليها أو كليهما ، ومثلها إذا كان بين الزوج الثاني وبين الزوجة أو وليها تواطؤ. وهذه الصورة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: النكاح محرم والعقد باطل ولا تحل للأول.

القول الثاني: العقد صحيح وتحل للأول

القول الثالث: العقد صحيح مع الكراهة وتحل للأول .

الصورة الثالثة :

أن تكون نية التحليل من الزوجة أو من وليها أو من الزوج الأول ولا ينوي الزوج الثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول فلا أثر لنية هؤلاء وإنما العبرة بنية الزوج .

الصورة الرابعة :

أن يشترط على الزوج الثاني التحليل دون كتابته في العقد ولكنه نوى في العقد غير ما شرطوا عليه ، واختلف العلماء في هذه الصورة على قولين هما :.

القول الأول: العقد صحيح وتحل الزوجة لزوجها الأول .

القول الثاني: النكاح فاسد .

والذي رجحه الباحث في جميع ما سبق هو أن نكاح التحليل محرم مطلقا والعقد باطل ، وذلك إذا شرط في العقد أو نواه الزوج الثاني سواء أكان بتواطؤ وعلم من الزوجة أو من وليها أو من زوجها الأول أو لا ، وأما إذا نوى الزوج مع العقد نكاح الرغبة دون التحليل فنكاحه صحيح ولا يكون محرم وسواء اشترط التحليل عليه دون كتابته في العقد أو لا .

- اتفاق الفقهاء على وجوب نفقة الأب المحتاج على ابنه إذا كان موسرا .
- اتفق الفقهاء على أن الأنبياء لا يورثون .
- اتفق الفقهاء على أن الجد يحجب الأخوة لأم ، فلا يرثون مع وجوده شيئا ، واختلفوا في ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد على قولين هما:

القول الأول: أن الجد كالأب يحجب الأخوة والأخوات فلا يرثون معه شيئا. وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء ولا الأخوة والأخوات لأب ولكن يرثون معه على تفصيل مختلف فيه بينهم.

- اتفق الفقهاء على أن ميراث الجدة أم الأم السدس مع عدم الأم ، وأن للجدة أيضا ام الأب عند فقد الأب السدس وإن اجتمعتا كان السدس بينهما . والخلاف فيها شاذ الرواية .
- اختلف الفقهاء في توريث الحميل إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: أن الحميل لا يورث إلا ببينة وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: أن الحملاء يتوارثون بما يدعون من نسب.

القول الثالث: أن الحملاء إن جاءوا مسلمين ولا ولاء لأحد عليهم بعتق فإن دعواهم في الولادة تقبل ، وإن كانوا مسبيين ورقوا واعتقوا وثبت عليهم الولاء ، فان دعواهم لا تقبل إلا ببينة تثبت ذلك قبل السبي.

- اتفق الفقهاء على أنه إذا علم المتقدم بيقين فهنا يرث المتقدم من المتأخر إذا تحققت شروط الإرث وانتفت الموانع ، واتفقوا على أنه إن علم موتهم جميعا في آن واحد فإنه لا توارث بينهم ، واختلفوا فيما إذا لم يعلم أيهم مات أولا على قولين هما:

القول الأول: أنهم لا يتوارثون مطلقا وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: أن بعضهم يرث بعضا من تلاد المال لا من حديثه .

- اتفق الفقهاء على أن من وهب مالا بعينه وقبضه الموهوب له بأمر الواهب فالهبة صحيحة . واختلفوا في الهبة يقبلها الموهوب له هل تلزم بمجرد الهبة أم يشترط القبض والحيازة لتملكها ولزومها واختلف العلماء في أصل المسألة – دون التفريع فيها– إلى قولين :

القول الأول : أن القبض شرط لثبوت العقد وانتقال الملك في الهبة على خلاف بينهم في اشتراط الإذن بالقبض . وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني : أن العقد يثبت بمجرد الهبة ، ولا تفتقر إلى قبض إجمالا على خلاف في تمام العقد .

والفصل الثالث عن أقضية أبي بكر الصديق في الجنايات والديات وخلاصة أحكامه ما يلي:

- اختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد على قولين هما :

القول الأول:أن السيد لا يقتل بعبده .وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: ويرى أن السيد يقتل بعبده .

- اتفق الفقهاء على مشروعية القسامة وأنها تثبت بها الدية في قتل الخطأ وشبه العمد . واختلفوا إذا كان القتل عمدا هل توجب القسامة القود أم لا ؟ على قولين هما:

القول الأول:أن القسامة توجب الدية لا القود وهو القول الذي رجحه الباحث.

القول الثاني: أن القسامة توجب القود في العمد.

- اتفق الفقهاء على مشروعية القسامة كما تقدم ، إلا أنهم اختلفوا في حق من تتوجه أيمان القسامة على قولين هما :

القول الأول:تتوجه أيمان القسامة أولا إلى المدعين وهم أولياء المقتول، فيحلفونها ويحكم لهم بموجبها ، فإن امتنعوا عنها وجهت إلى المدعي عليهم فإن حلفوا أزالوا عن انفسهم التهمة ويبرئون من دم القتيل. وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: تتوجه أيمان القسامة إلى المدعى عليهم أولا فإن حلفوا لزمتهم الدية .

- اتفق الفقهاء على أن الأصل في الدية هو الإبل وأن دية الرجل الحر المسلم مائة ناقة .لكنهم اختلفوا فيما عدا الإبل من الأنعام وفي قيمتها من النقود هل تؤخذ منها الدية أو لا ؟ على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:أن الدية تقضى من الإبل أو من قيمتها من الذهب والفضة .

القول الثاني:أن الدية لا تقضى إلا من الإبل دون غيرها من الأموال بالغة ما بلغت قيمتها إلا أن يتراضيا على غيرها فيجوز لهما.

القول الثالث:أن الدية تقضى من ستة أصول هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل .

والذي يظهر للباحث هو القول بأن الإبل أصل في الدية ويصح إخراجها من البقر والغنم ومن قيمتها من الذهب والفضة والله أعلم .

- اتفق الأئمة الأربعة على أن اللسان الصحيح إذا استؤصل بكامله أن فيه الدية الكاملة .
- اتفق الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في الأنف .
- اتفق الفقهاء على أنه إذا ذهبت قوة جماع المجني عليه بكسر صلبه أو ضربه فيه فإن الواجب فيه الدية الكاملة · واختلفوا فيمن كسر صلبه ثم جبر و لم تتعطل منفعته بأن كان يولد له على أقوال:

القول الأول:أن من كسر صلبه فذهبت منفعة الجماع أو المشي أو احدودب صلبه ثم عادت له المنافع وفي أحدها نقص ففي كل نقص حكومة لنقصها . على خلاف في مسألة أخرى في الدية هل هي لنفس الكسر أم للمنفعة؟. وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني:إذا كسر الصلب عمدا ففيه القصاص ولا مفاداة فيه وأما الخطأ فلا شيء فيه .

- اتفق الفقهاء على أن ذكر الرجل إذا قطع فقد وجب كامل الدية وإن قطع بعض ما يوجب الدية فالدية على مقدار ما قطع من الموجب .
- اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة في الحاجبين إذا أصيبا حتى زال شعرهما على قولين:

القول الأول:أن الواجب في الحاجبين إذا أصيبا الحكومة ، وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني:أن في الحاجبين إذا أصيبا حتى زال شعرهما كامل الدية.

- اختلف الفقهاء في دية استئصال الأذنين بالقلع أو القطع ونحوهما على قولين هما:

القول الأول:أن في قطع الأذنين أو قلعهما ونحو ذلك وجوب الدية الكاملة وفي قطع أحدهما نصف الدية ، هذا إن بقيت منفعة السمع أما إن ذهبت منفعة السمع مع القطع ونحوه فدية أخرى للمنفعة ، وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني:أن الدية الكاملة لا تجب في قطع الأذنين إلا إذا ذهبت مع القطع أو القلع أو نحوهما منفعة السمع كما تجب الحكومة في نفس القطع ، فإن لم تذهب

منفعة السمع فيبقى في ذلك الحكومة .

- اتفق الفقهاء على وجوب كامل الدية في قطع الشفتين .
- اتفق الفقهاء على وجوب كامل الدية في قطع ثديا المرأة من أصلهما سواء أكانت شابة أو عجوزا لما في ذلك من فوات منفعة مقصودة منه وهي إمساك اللبن ، وانعدام جمال مقصود ظاهر في صدرها ، وثبوت نصف الدية في أحدهما ، ومع اتفاقهم إلا أن بعض الفقهاء قيدو ذلك بذهاب اللبن . واختلفوا في ثدي الرجل هل يأخذ حكم ثدي المرأة فتجب فيه الدية الكاملة أم لا ؟. على قولين هما :

القول الأول : أن ثديا الرجل فيهما الدية الكاملة. وهو القول الذي رجحه الباحث.

القول الثاني: أن الواجب في ثديي الرجل هو حكومة العدل.

- اتفق الفقهاء على إطلاق لفظ الجائفة على جراح الجوف ، كما أنهم اتفقوا على أن الواجب في الجائفة هو ثلث الدية . واختلفوا في الجائفة إذا نفذت من الجانب الأخر هل تكون جائفتين فيهما ثلثا الدية أم لا؟ على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:الواجب في الجائفة إذا نفذت ثلثا دية المجني عليه وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني:أن الواجب في الجائفة إذا نفذت أو لم تنفذ هو ثلث دية المجنى عليه .

القول الثالث: أن الواجب في الجائفة إذا نفذت هو ثلث الدية في الداخلة وحكومة عدل للخارجة.

- اتفق الفقهاء على انه لا يقتص للصائل من المصول عليه ، بشرط أن يكون ذلك على وجه لا يندفع الصائل إلا بمثله .
- اتفق الفقهاء على أن صاحب الحيوان إن تعمد الجناية فإنه يضمن ، واتفقوا على تضمينه إن تسبب في الجناية وإن لم يقصد الجناية ، واتفقوا على تضمين صاحب الدابة إن فرط في حفظها .واختلفوا فيما إذا انعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان ، فانفلت و لم يعد في طوع صاحب اليد ، فإنه لو أتلف شيئًا في مثل هذه الحالة هل يضمنه صاحبه أو لا؟ على قولين هما :

القول الأول:سقوط الضمان عن صاحب البهيمة ، وإهدار الجناية أو الإتلاف ، وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني : تضمين صاحب اليد .

والفصل الرابع عن أقضية أبي بكر الصديق في الحدود والتعزيرات وخلاصة أحكامه ما يلي:

- اختلف الفقهاء في حد الزاني البكر على قولين هما :

القول الأول:حد الزاني البكر هو جلد مئة وتغريب عام ، وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: حد الزاني البكر هو الجلد فقط . وأما التغريب فتعزير .

- اتفق على عدم وجوب الحد على المرأة المستكرهة على الزنا ، وذكر بعض الفقهاء أنه موطن إجماع بين العلماء .
- أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وأن الفاعل والمفعول به في اللواط يستحق العقاب ، واختلفوا في مقدار العقوبة التي يستحقها من عمل عمل قوم لوط على أقوال هي:

القول الأول: أنه يجب قتل من يعمل عمل قوم لوط مطلقًا ، وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني:أنَّ الواجب في من يعمل عمل قوم لوط أنْ يعامل معاملة الزاني سواء بسواء .

القول الثالث:أنَّ عليهما التعزير حسب ما يراه ولي الأمر.

القول الرابع:يقتل المفعول به ، وأما الفاعل فيعامل معاملة الزاني .

- اتفق الفقهاء على أن التصريح بالقذف للمسلم يعد قذفا موجبا للحد ، واختلفوا في وجوب اشتراط كون المقذوف مسلما لإقامة الحد أو لا ؟ على أقوال هي :

القول الأول:يشترط لإقامة الحد أن يكون المقذوف مسلما ، ولا حد في قذف الكافر مطلقا .

القول الثاني:لا يشترط الإسلام في المقذوف مطلقا ، و لا يشترط إلا عفة الكافر

لإقامة الحد على قاذفه .

القول الثالث:لا يشترط الإسلام في المقذوف مطلقا ، و إنما يشترط في الكافر العفة والتراهة وأن يكون له ولد مسلم لإقامة الحد على قاذفه.

والذي يظهر لدى الباحث في قذف الكافر التفصيل: فإذا كان المقذوف مشركا فلا حد على من قذفه مطلقا وأما إن كان المقذوف كتابيا (يهوديا أو نصرانيا) فيشترط لإقامة الحد على قاذفه ثلاثة شروط:

١. أن يكون هذا الكتابي عفيفا نزيها مشهورا بذلك .

٢. أن يتسبب قذفه في لحوق العار بمسلم ابنا كان أو زوجا أو أبا .

٣. أن يكون المطالب بإقامة الحد هو المسلم الذي لحقه العار .

- اتفق الفقهاء أن قذف الابن أحد أبويه باللفظ الصريح أو بالتعريض كالانتفاء من نسب والده فإنه يعد قاذفا يقام عليه حد القذف .
- اتفق العلماء على أن ساب الرسول مرتد ويقتل .
- اتفق الفقهاء على أن السب والشتم والهجاء الناس وتعييرهم بما ليس فيهم أنه من الأسباب الموجبة للتعزير وذلك لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة .
- أجمع الفقهاء على أن من سرق النصاب قطعت يده ، واتفق جمهور العلماء والمذاهب الأربعة على اشتراط النصاب في السارق لكي تقطع يده ، واختلفوا مقدار هذا النصاب على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:نصاب القطع في السرقة ربع دينار فصاعدا وهو الأصل وغيره يقوم به من الورق وغيره، وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني:أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم فهما أصلان وأما غيرهما فيقوم بالدراهم (ثلاثة دراهم) .

القول الثالث:أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم أو دينار فصاعدا.

- اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق في أول سرقة تثبت عليه ، إذا توافر فيه والمال المسروق شروط القطع في السرقة ، وأن أول ما يقطع منه يده اليمين .
- اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في السارق على قولين هما:

القول الأول:لا يشترط في قطع يد السارق أن يكون السارق حرا .
القول الثاني :يشترط في قطع يد السارق أن يكون السارق حرا ، وعليه فلا قطع في السارق الرقيق.

- اتفق الفقهاء على أن من شروط القطع في السرقة أن يكون السارق مكلفا وشرط التكليف يشتمل على شرطي البلوغ والعقل فلا حد على المجنون ولا على الصغير لأنهام ليسا أهلا للعقوبة .
- اتفق الفقهاء على أن الخيانة لا قطع فيها .
- اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الرجل اليسرى تكون محلا للقطع من السارق في سرقته الثانية ، وحكى بعضهم الإجماع .
- اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد إذا كان ذكرا بالغا عاقلا مختارا في الردة هي القتل.
- اتفق الفقهاء على أن المرتد عقوبته القتل كما سبق في الفرع السابق ، ولكن اختلفوا في المرتدة هل تقتل مثلها مثل الرجل أم لا ؟ على قولين هما :
القول الأول: المرتدة تقتل مثلها مثل الرجل ، وهو القول الذي رجحه الباحث .
القول الثاني: المرتدة لا تقتل وإنما تحبس وتجلد حتى ترجع إلى الإسلام .
- اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد في المعاصي التي تستوجب ذلك فيما يرى الإمام أنه زاجر ورادع .
- أجمع الفقهاء على مشروعية نفي المخنثين تعزيرا ،وبالأخص في حال تعدي أفعال الجاني إلى اجتذاب غيره إليها ، أو استضراره بها .
- اتفق الفقهاء على أن الغال من الغنيمة قد ارتكب فعلا محرما يستحق به التعزير.

والفصل الخامس عن أقضية أبي بكر الصديق في الدعاوى ورفع المظالم وخلاصة أحكامه ما يلي :

- اتفق الفقهاء على أن الحق يثبت بشهادة عدلين ، ولكن اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد على قولين هما :

القول الأول: أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يئول إليها دون غيرها ، وهو القول الذي رجحه الباحث .

القول الثاني: أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء .

- اتفق الفقهاء على أن القصاص يجري بين الولاة والعمال وبين رعيتهم على السواء ، وعليه فيكون اتفاقهم على النظر في شكاوى عامة الناس من العمال والولاة لأنه لا يمكن الاستيفاء والقصاص إلا بعد الترافع .

هذه خلاصة البحث ، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين القبول والتوفيق والسداد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتب البحث:

أنس بن عايض بن علي هبه

ترجمة خلاصة البحث

Conclusion

Thank God that His grace is good works, and thanks to serve this world and the Hereafter, his entitlement to gratitude on a beautiful tender and more Ianaamh, do not count praise him, his praise in the first and the Hereafter, and the determination, and blessings of Allaah be upon our Prophet Muhammad, between the rational and called and labored, so we left like the white nights path that is clear no one deviates from it but he is doomed, bless Muhammad and Muhammad and God bless Muhammad and the family of Muhammad, may Allah be pleased for his companions at large, when abetted help him, and follow the light which revealed to him, and God bless the imams of Islam give up, and followed the right to the Day of Judgement, then or later:

Conclusion This research specifically thank the Lord, and then helped the face and rationally, and then briefed and invited us to the back of the unseen, which summarize the content of this research say using God. The search for the boot contains the first two issues of the judiciary and concluded that the definition of the judiciary in the language indicated on the government and binding and is, in the terminology is "telling the judge to rule the legal obligation with a view to resolution by litigation."

And the elimination of six pillars are: judge, res judicata, and res judicata it, and the res judicata, and has res judicata, and governance.
The court ruling is a communal obligation agreement scholars, as the parent in its legitimacy, the Qur'aan and Sunnah and scholarly consensus, which is based on outstanding work to bring the rights and interests of the delivery of supporting people to ward off evil and injustice and to pay his family, and conflicts between the parts of creation.
The second definition of Abu Bakr and concluded that the name may Allah be pleased with him, Abdullah bin Othman bin Amer bin Amr and meet with the Prophet> the proportions in the seriously sixth time bin heel, nicknamed Abu Bakr al-Bakr is a young camels, and the title of several titles are: the old, friend and sidekick, and "O, and Alooah, was born a year ago, the elephant agreement, and grew up in a good house in the dignity of the Almighty from the houses of Quraish.
As described it was a white thin good stature, but his father is Othman bin Amer bin Amr safest year of the Conquest, and his mother are, or good, peaceful muslim rock has been converted to Islam early, with four women are: dead, mother of Roman, and the names, Habiba, gave birth to him three males are: Abdul Rahman, Abdullah, Mohammed, and three daughters: the names and Aisha and Umm Kulthum, and there is like a house of Abu Bakr faith and recognition of the company.
It was in ignorance of the notables of the Quraish and the mechanism of blood-money Alohnaq Amoarm discriminate among other things: knowledge of genealogy, and trade, and a thousand his people, and

distance from the vice like drinking wine and worshiping idols.
It was the first to acknowledge the men and was in his conversion to Islam great benefit of Islam, have they carried the call early, and fought and defended, and honored God in good company of the Prophet peace be upon him in his residence and left him, and spent money in the name of God, was still in the battle after the Prophet peace be upon him Vonfz Osama Army, and fought the people of apostasy, and the opening of the Levant, and the conquest of Iraq.
It was like the companions of the Prophet peace be upon him, which is the first to enter Paradise from this nation, called the doors of the Eight, fearing nation and the most faith and certainty, and He knows best the nation and Ozhdhm and encourage them, no one after the Messenger of Allah peace be upon him but He may Allah be pleased with him.
Was proved companions in grief the death of the Prophet peace be upon him and was confirmed Muslims of succession after the death of the Prophet peace be upon him ummah is unanimously agreed that more deserving of this nation of succession after the Prophet, peace be upon him, was his successor an extension of the time of the Prophet dignity, and mind to the interests of the nation, a consultation to senior companions may Allah be pleased with them, and the Normans after the Omar bin Khattab, and entrusted to him in his life, died after an illness lasted for fifteen days, until he was on Monday night (Tuesday) at the twenty-second Jamada three sessions of the Migration He died a friend - may God have mercy on him and be pleased with him - the son of a sixty-three years, the compound that in the

novels as a whole, satisfies the age of the Messenger of Allah peace be upon him, and awash Wife girl names Umays, and had been recommended, and was buried by the Messenger of Allah peace be upon him, has made of his head, shoulders Messenger of God, and prayed for his successor, Umar ibn al-Khattab, and got his grave, Omar and Uthman and Talha and his son, Abdul Rahman, God bless them all, and paste the grave, the grave of the Messenger of Allah peace be upon him, have mercy God, Abu Bakr and may have tired of him afterwards.

The thrust of the research Hoy five chapters, the first chapter in the district of Abu Bakr in the buying and selling and accountability summary as follows:
• unanimously agreed that the proximity of the Depository and delegate the work is good and to preserve and take care of a reason to get reward from Allah, and unanimously agreed that the secretariat of the deposit in the hands of the warehouse, and unanimously agreed to include in the warehouse if the Party turned from the conservation deposit.
And differed in the deposit if the draw is not negligence or negligence of the depot there are two views are:
The first view: that the warehouse is no guarantee if it draws the depositary in the hand of non-negligence, which is spent by Abu Bakr, a more correct to say that the researcher, and the second view: that the warehouse by the security deposit if damaged in the hand of non-negligence.
• unanimously agreed that the creditor if the truth of the debtor in insolvency should be his attention to soft, and agreed that the creditor if he denies that the insolvency

of the debtor and the debtor is known or Mdhanon publicly and methodically must be imprisoned debtor to carry out one's religion or prove insolvency by the evidence, and disagreed who was denied a creditor insolvent is unknown case, the creditor is unaware of Biasarh you say to the debtor with administer the oath or not?, also differed in the debtor's oath with the evidence you claim or not?, and by considering the doctrines of the jurists and their statements can be tailor made to say in the governance of Adjurnment insolvent and apportioned as follows:

Divided according to the conditions of plaintiff and whether or not there is evidence into two parts:

Section I:

Claim to the debtor's insolvency does not have evidence of insolvency.

Creditor in this section two cases are:

First case:

A creditor to be denied to the debtor's insolvency situation is for these two forms are:

The first image:

That the debt instead of money such as selling, loan and where the scholars differed on the two views are:

I say: To say the words of the debtor's creditor with imprisonment of up to recover from religion is more correct to say the researcher.

Second opinion: To say that the words of the debtor and the insolvency of the Adjures the NATO acetic him.

The second picture:

To be religion without swapping money and this picture of two things:

(Case I):

That he has chosen this religion and expressed by some

scholars that the necessary contract and Hokalmhr and foster care, this is the situation concerning which the scholars on the two views are:
I say: To say that because the creditor has the debtor's custody until he recovers from religion, which is the view favored by the researcher.
Second opinion: To say that the words of the debtor and the insolvency of the Adjures the NATO acetic him.
(Case II):
That he does this religion without choice, expressed by some scholars that there is no necessary without a contract such as a guarantee in the destructive and Alirc a felony, alimony, this is the situation concerning which the scholars on the two views are:
I say: To say that the words of the debtor and the insolvency of the Adjures the NATO acetic him which is the view favored by the researcher.
Second opinion: To say that because the creditor has the imprisonment of the debtor to recover from the debt.
Second case:
A creditor to be ignorant of the insolvency of the debtor.
In this case, unanimously agreed in the sentence that the debtor claims to have knowledge creditor status and asked to administer the oath he did not know ten or damage to his property was granted, the creditor that NATO does not know hardship of the debtor or the debtor's sequestration damage to his property until he recovers from religion or prove insolvency , the tire creditor this right, the defendant responded to the insolvency, the alliance has not locked up even after the tire locked investigation.
Section II:

Claim that the debtor's insolvency and have the evidence to insolvency.
The scholars differed on this issue to the judge's oath is the plaintiff against the demonstrated or not prescribed for him? There are three points are:
I say: It is prescribed for a judge to administer the oath at all, a so-called oath invoked or relieving himself. Which is favored by a researcher with the increase being Balinkol not been eliminated from the right in case of omission.
Second opinion: do not initiate alliance with the evidence if requested by the creditor.
The third view is: You must take an insolvency attorney if requested by the creditor.
The implications of the Abu Bakr Siddiq's Adjurnment insolvent and release him they bear on the issue if necessary debt without pay and without a decade and was a case of the debtor's an unknown as will be saying the words of the debtor and Adjures the Treaty of acetic him is not correct inference in the likelihood of the legality of Adjurnment insolvent with the evidence for the absence of in effect.
And the second chapter of the districts of Abu Bakr in the provisions of the family and a summary of its provisions the following:
• unanimously agreed that the dowry of the draft in the marriage, and The scholars agreed that there should be full dowry to the wife is required by their husbands if the income of his wife, and agreed to non-entitlement to women is only half of the dowry if the husband divorced his wife before entering and being alone, they differed as if he were alone with a couple Without going Do I need to be alone with this women's entitlement to all the

dowry alone inflict status to engage in due dowry, or whether they descend from the status of her husband divorced her before entering.
I say: that a woman deserves all alone with her dowry, if the husband divorced her and then contract with her that did not set foot, and disagreed that the owners say the officer alone which is the view favored by the researcher to register the possibility of intercourse to be possible in the ideals.
The second view: that women do not deserve the full dowry Balakhlup naked intercourse, if he divorced her husband before entering, and some proponents say alone long been excluded (one year) and excluded if different in a couple intimacy.
• unanimously agreed that if a husband divorced man with his wife three times Fbant wife divorced from her husband is not permissible for him until she has married another husband a valid marriage without the requirement analysis and without intention, but devoid intention of the second pair to catch the absolute and the desire to marry and have intercourse with her in it, then divorce her and expire promised, meanwhile, the first pair then to marry. In a thrice-divorced, married her second husband to solve the first clause in the contract or not, the analysis was intention or the intention or the intention of her guardian, her first husband. These several pictures where scholars disagree, and the sum in the following manner:
The first image:
Require that in the core contract to divorce her after entry, and the scholars differed in this picture are three points are:
I say: marriage is haraam and the contract is invalid and

denied on the first.
The second view: marriage harm and the contract is valid and the condition is invalid and solve the first.
The third view: the contract is valid at all but it does not solve the first.
The second picture:
Intended the second pair analysis of the first in his heart without saying so at the heart of the contract and without the knowledge of the wife or her guardian, or both, and the same if the second husband and the wife or her guardian complicity. This picture of the scholars differed on three statements are:
I say: marriage is haraam and the contract is null and not permissible for the first.
Second opinion: the contract properly and replace the first,
The third view: the contract properly with and dislike and replace the first.
The third picture:
Be the intention of the analysis of the wife or her guardian or the first pair does not intend to analyze the wife's second husband for her first husband has no effect to the intention of these, what counts is the intention of the husband.
The fourth image:
Require that a second pair analysis without writing in the contract, but he intends to in the contract is not what it slashed, and the scholars differed in this picture there are two views are:.
I say: the contract properly and resolved the wife for her first husband.
The second view: marriage is corrupt.
The view favored by the researcher in all of the above is

that the marriage of analysis is absolutely haraam and the contract is invalid, if a clause in the contract or the nucleus of the second pair, whether the connivance and consent of the wife or her guardian or her first husband or not, but if he intends to pair with the contract to marry the desire without Analysis Venkaha correctly is not a mahram, and whether it required analysis without writing in the contract or not.

• Agreement among the scholars that there must be needy at the expense of the father if his son was well off.

• unanimously agreed that the prophets do not Iorton.

• unanimously agreed that seriously obscure the brothers mother, do not inherit anything with his presence, and they differed in the legacy of the brothers or father and grandfather with the two views are:

The first view: that the father seriously obscure the brothers and sisters do not inherit anything with him. Which is the view favored by the researcher.

The second view: that seriously does not obscure the brothers and sisters and brothers and sisters will inherit the father, but with a breakdown of the different among them.

• unanimously agreed that the legacy of his mother or grandmother sixth with no mother, and that the grandmother is also the mother of the father when the father was one-sixth, although he had met one-sixth between them. , And the controversy gay novel.

• scholars differed in the inheritance Ahumail to three points are:

I say: that Ahumail not yield unless he has proof which is the view favored by the researcher.

The second view: that Alhmlae including hereditary claim of proportion.

The third view: that Alhmlae The Muslims came in and loyalty to one of them Batq the birth to accept their case, although they Msbeyen and promoted and Atqgua and proven loyalty to them, the plea will not be accepted unless he has proof to prove it before the captivity.
• unanimously agreed that if science advanced with certainty here inherits Almottagm of late it has ascertained the conditions of inheritance and eliminated barriers, and agreed that if he knows death all at the same time it does not inherit them, and they differed as to whether he did not know which one died first on the two views are:
I say: they do not inherit at all which is the view favored by the researcher.
The second view: that some of them will inherit some of the money does not Tlad of his speech.
• unanimously agreed to give our money and given possession of the donee donor ordered Valhbp incorrect. They differed in the gift accepted by the donee is required once the gift or require the arrest and possession of and owned both necessary and scholars differed as to the origin of matter - without the subsidiarity - to the two views:
I say: that the arrest requirement to prove the contract and the transfer of King in the gift to the contrary, including the requirement of authorization of arrest. Which is the view favored by the researcher.
The second view: that the contract Once you prove the gift, does not capture the overall lack of difference in sharp contract.
Chapter III on the districts of Abu Bakr in the crimes and Blood Money and a summary of its provisions as follows:

• scholars differed in the killing of a free slave there are two views are:
The first view: that Mr. does not kill his servant. Which is the view favored by the researcher.
Second opinion: the view that Mr. kills his servant.
• unanimously agreed on the legality of Qasamah and it proved by the fetus in the accidental killing and manslaughter. They differed whether the killing was intentional you had to Qasamah Alcod or not? There are two views are:
The first view: that parents are not requiring Qasamah Alcod which is the view favored by the researcher.
The second view: that had to Qasamah Alcod in cold blood.
• unanimously agreed on the legality of Qasamah also provided, but they differed in the right heading Iman Qasamah there are two views are:
The first view: Iman Qasamah go first to the plaintiffs who are parents of the deceased, Faihlfonha and be awarded to them under it, the declined by sent to the defendants themselves had sworn they removed the charge and a vindication of the blood of the dead. Which is the view favored by the researcher.
Second opinion: Iman Qasamah go to the defendants First of all, sworn to Zmthm compensation.
• unanimously agreed that the parental origin of the camel is a free man and a friendly Muslim hundred camels. But differed with the exception of camels, cattle and value of money is blood money taken from them or not? There are three points are:
I say: that his parents spent a camel or of the value of gold and silver.
The second view: that parents are not spent only camels

without other funds are worth only what the Itrazia on other permissible for them.
The third view: that his parents spent six assets are camels, cattle, sheep, gold, silver and Blazers.
It seems the researcher is to say that the camel origin in the parental and right out of the cow and sheep and value of gold and silver, and Allah knows best.
• agreed that the four Imams tongue right if eradicated as a whole to the parental full.
• unanimously agreed to accept money in full in the nose.
• unanimously agreed that if the power went intercourse with the victim's broken crucified or beaten by the duty which the parental full. They differed with those who break the crucifixion, and Jabr was no disruption to its own benefit that was born to him on the statement:
I say: that I went to break the solid benefit intercourse or walking or camber crucifixion and then returned to him the lack of benefit in every one of them the lack of the Government of lack of it. Unlike the question of the other parental Is it the same fraction or for the benefit?. Which is the view favored by the researcher.
The second view is: If you intentionally break the steel is subject to retribution or the Mvadap The error is not everything in it.
• unanimously agreed that if the man must have cut a full parental Cutting down some of what requires parental Valdp on how much pieces of the offerer.
• scholars differed in the amount of parental due process in the wounded until the eyebrows if their hair is still there are two views:
I say: What is required if the eyebrows were wounded in the government, which is the view favored by the

researcher.
The second view: that in the eyebrows were wounded even if their hair is still full compensation.
• scholars differed in the eradication of friendly ears Bakula, amputation and the like on the two views are:
I say: to cut off the ears or Qalama and so must be complete and parental cut one half of the parental, this remained the benefit of hearing that I go the benefit of hearing with pieces like a ransom of other utility, which is the view favored by the researcher.
The second view: that parental full is not obligatory in the amputation of ears, unless I went with the cutting or removing or so the benefit of hearing the government must also be in the same pieces, did not go the benefit of hearing aids remains the Government.
• unanimously agreed on the necessity of full compensation, in cutting lips.
• unanimously agreed on the necessity of full parental cutting Tdia women's origins, whether young or old, because of the loss of the benefit of landing than it is constipation, milk, and the lack of beauty meant apparent in the chest, and evidence of a half compensation, in one of them, with their agreement, some scholars Gedo that have spoken of milk. They differed in the breast man you take the rule of a woman's breasts Vtjb the parental full or not?. There are two views are:
I say: that the two men Tdia parental full. Which is the view favored by the researcher.
The second view: that the man should be in the mammal is a government of justice.
• unanimously agreed to launch the word Gaivp bore the wounds, and they agreed that the duty Gaivp one

third of blood money. They differed in Gaivp if implemented from the other side would you be Jaiftin two thirds of parents or not? There are three points are:
I say: What if implemented in Gaivp friendly two-thirds of the victim which is the view favored by the researcher.
The second view: that the duty in Gaivp if implemented or not implemented is a friendly third victim.
The third view: that the duty to Gaivp if implemented is one third of blood money in Dakhla and the Government amended the outside.
• unanimously agreed that he did not take revenge for the factions of the serums, provided that it be done in order not to ward off the attacker but in kind.
• unanimously agreed that the owner of the animal that deliberately crime it guarantees, and agreed to include that caused the crime that did not mean a crime, and agreed to include the owner of an animal that Party to save it. They differed as to whether the disappearance of control the hand Humane Society Fanflt no longer compliant with the hand, it is destroyed if something in such a case you guaranteed by the owner or not? There are two views are:
The first view: the fall of security for the owner of the beast, and the wastage of crime or damage, which is the view favored by the researcher.
The second view is: Include the owner of the hand.
The fourth chapter on the districts of Abu Bakr in Punishment and Judicial Sentences and the summary of its provisions as follows:
• scholars differed in their pristine adulterer there are two views are:
I say: end adulterer is virgin skin hundred and

banishment for one year, which is the view favored by the researcher.
Second opinion: Min adulterer is virgin skin only. The alienation Vtazir.
• agreed that there should be limited to women Almstlp for adultery, and some scholars that the home is a consensus among scientists.
• scholars are unanimously agreed on the prohibition of sodomy and the perpetrator and the object of the homosexuality deserves punishment, and they differed in the amount of punishment is due the action of the sodomites, the words are:
I say: it must be killed from working at all the people of Loot, which is the view favored by the researcher.
The second view: that the duty of acting for the people of Loot to be treated equally adulterer.
The third view: that they must ta'zeer by what he sees as a guardian.
Fourth say: kill the object, and either the offender shall receive treatment adulterer.
• unanimously agreed that permission for the Muslim defamation Defamation is positive for reducing, and differed in the requirement that the projectile should be granted to establish a limit or not? On the statement are:
I say: In order for a projectile point that is a Muslim, not an end in the throw of the infidel at all.
The second view is: Islam does not require the projectile at all, and does not require only chastity infidel to establish the limit on the launcher.
The third view is: Islam does not require the projectile at all, and it requires the infidel chastity and integrity, and have a born Muslim to establish a limit on the

launcher.
It seems to have thrown a researcher at the infidel detail: If the projectile does not shirk a limit on at him at all But if the projectile in writing (a Jew or a Christian) Vistrt to establish a limit on the launcher three conditions:
1. That this will be written so chaste and fair famous.
2. Cause thrown in shame joins the son who was a Muslim or a husband or a father.
3. Be demands for a reduction is a Muslim who suffered the shame.
• unanimously agreed that the son threw a parent verbally explicit, or runs down Calantvae of ratios and his father, it is held by the howitzer bordered on libel.
• scholars are agreed that SAP Messenger apostate and killed.
• unanimously agreed that cursing and swearing and spelling Taierhm people and things that are not that reasons to ta'zeer because it is sin that does not end where no expiation.
• unanimously that the scholars who stole the imposter broke his hand, and agreed the majority of scholars and schools of the four required quorum at the thief to cut off his hand, and the amount of such quorum disagreed on the statement of the most famous three words are:
I say: quorum parts in the robbery, a quarter of a dinar on, the parent and the other by the paper and others, which is the view favored by the researcher.
The second view is: enough to get the pieces in theft is a quarter of a dinar, or three dirhams understanding of Aslan and the other who shall dirhams (three dirhams).
The third view: that the quorum of pieces in the robbery is ten dirhams or dinars onwards.

• unanimously agreed on the necessity of severing the hands of thieves in the first theft prove it, if the availability of the stolen money and cutting conditions in the robbery, and first cut off his right hand.
• scholars differed in the requirement of freedom in the thief on the two views are:
I say: Do not require cutting a thief's hand to be the thief free.
Second opinion: In order to cut the hands of thieves to be the thief free, and it is not a break in the thief slave.
• unanimously agreed that the conditions of the pieces in the theft to the thief be costly and condition of reference include a police officer puberty and there is no limit on the mind and on the micro crazy Lanham unworthy of punishment.
• unanimously agreed that treason does not cut it.
• unanimously agreed in the four schools that the man left a store to be cut from the thief in stealing second, and told some consensus.
• unanimously agreed that the punishment of the apostate if a male adult of sound mind in a chosen apostasy is death.
• unanimously agreed that the apostate is punishable by death as stated in the previous section, but they differed in the feedback you kill like men or not? There are two views are:
I say: kill the apostate, like men, which is the view favored by the researcher.
Second opinion: do not kill the apostate, but trapping and flogged until return to Islam.
• unanimously agreed on the legality of discretionary skin on the sins that require that a valuable finds that Imam injunction and a deterrent.

• scholars unanimously denied the legitimacy of discretionary disciplinary bisexual, especially if the perpetrator acts of infringement to attract others to it, or by Astdhararh.
• unanimously agreed that the Gauls of Booty has committed an act forbidden by the discretionary deserves.
Chapter V for the districts of Abu Bakr in the proceedings and to file grievances and a summary of its provisions as follows:
• unanimously agreed that the right to prove a certificate of good character, but scholars differed in the elimination of a witness under oath with the two views are:
I say: it is spending with the witness under oath in the funds and claimed to no other, which is the view favored by the researcher.
Second opinion: it does not require a witness in his right hand with anything.
• unanimously agreed that the punishment takes place between governors and between workers and their congregations alike, and it Vicu agree to consider public complaints of workers, governors can not be interpolation impunity and only after litigation.
This is a summary search, and we ask God and all the Muslims acceptance and success.
Blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and peace.

Books Search:.
Anas Ben Ayed Bin Ali Hebah
Anass.h @ hotmail.com

الفهارس

- فهرس الآيـــات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهـــــــرس الآثـــــار
- فهـــــــرس الأعـــلام
- فهـــــــرس المـــذاهب
- فهرس الأمكنة والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهـــــــرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

العدد (62) آية

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾
26، 27، 44
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
222
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
119
﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
237
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
82، 84
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾
19
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾
75
﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
120، 121، 125
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾
19
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
121
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

116، 119، 120
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
124
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
281
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
166
﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾
234
﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ ﴾
266
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾
32
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
82، 128
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾
112
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ واسحاق وَيَعْقُوبَ ﴾
143
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾
121
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾
122
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾
282

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
282
﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
76
﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾
26
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾
236، 239
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
254، 257
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾
274
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾
230
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
238
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا ﴾
108، 109، 112
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
19
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
110
﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾
74
﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾

27، 58
﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
72
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
51
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾
239
﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْق﴾
44
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾
287
﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾
51
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾
110، 112
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾
121
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
230
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
230
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
230
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
224

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾
128
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
238
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾
229
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
230
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾
142
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ﴾
51، 65
﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾
44
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
166
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾
138
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
159
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾
166، 168
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾
18
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾

19
﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾
138، 139

فهرس الأحاديث النبوية

العدد (107) حديثا

أبشر، فأنت عتيق الله من النار 24
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم 173
أتي رسول الله برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله 166
اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان 25
أخرج مَنْ عندك 42
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك 86
إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان 229
إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر 19
إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي؛ فإنها أعظم المصائب 64
إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه 20
إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله 262
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه 277
ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعًا 227
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل 183
إلا نكاح رغبة 125
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ..... 178، 283
البينة على من ادعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة 177
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر 143
العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه 159
العجماء جبار 213

القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة..... 15
الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة.....178
اللهم أعني على سكرات الموت 63
اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى..... 63
اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى.....115
إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله.....172
أمر النبي صلى الله عليه و سلم برجل من المخنثين فأخرج من المدينة 275
إن الله خيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ذلك العبد ما عند الله 61
إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله..... 59
إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....224
إنَّ اللَّهَ كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنَا أَدْرَكَ ذلك لَا مَحَالَةَ ؛ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ.229
أن النبى أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء.....276
أن النبي أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . . وقضى بها.....174
أن النبي قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم 250
إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل 49
أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ديته اثنى عشر ألفا 182
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبا بكر و عمرا حرقوا متاع الغال.....277
أن رسول الله قضى بالشاهد مع اليمين.... 281
إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت.....222
أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها.....254
أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك 174
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر وبالبكر 221
دخلت أنا وأبو بكر، وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر، وعمر..... 56
رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق.....259
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر 244

سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش..... 49
شاهداك أو يمينه 283
على اليد ما أخذت حتى تؤديه 84
غزوت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جيش العسرة.....210
فأمرها النبي أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها 32
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام.....238
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا..... 83
فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ..... 3
فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام38
فقال النبي لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون خمسين يمينا 177
فله عشرة أجور 19
في الرفيق الأعلى 63
في الصلب مائة من الإبل .....190، 191
قد رأيت رسول الله أعطى القود من نفسه.....287
قضى رسول الله باليمين مع الشاهد الواحد.....281
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم 182
لا إله إلا الله ... إن للموت سكرات 63
لا تجوز الهبة إلا مقبوضة 157
لا تعجل، لعل الله يجعل لك صاحبًا 42
لا تقتل المرأة إذا ارتدت 269
لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم.....251
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا 250
لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن 250
لا قطع فيما دون عشرة دراهم 251
لا نورث ما تركنا صدقة 137

لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه..... 26
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله 274
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث231، 266، 268
لا يزال هذا الدين ظاهرًا على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون..... 55
لا يقتل مسلم بكافر 238
لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس 260
لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ ، وكان يقوّم يومئذ بعشرة دراهم.....252
لعن الله المحلل والمحلل له 131
لعن المحلل والمحلل له 127
لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم 275
لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحلل والمحلل له 122
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم.....283
ليس على أبيك كرب بعد اليوم 63
ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان 83
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون بآياته ؛ طلقتك راجعتك.....122
ما قطعت على عهد رسول الله إلا في ثمن المجن وكان يساوي يومئذ عشرة.....252
مروا أبا بكر فليصل 61
من أشرك بالله فليس بمحصن ....236، 237
من بدل دينه فاقتلوه .....266، 268
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه.....168
من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل 110
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به.....227
نهى عن قتل النساء والصبيان 270
و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها فإن أبت فاستتبها ..270
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك.....221

والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله 44
وفي الأذنين الدية 198
وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية كاملة مائة من الإبل.....188
وفي الذكر الدية 192
وفي الشفتين الدية 201
وفي الصلب الدية 190
وفي اللسان الدية 187
يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ 26
يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق 131
يا أيها الناس، إن أبا بكر لم يسؤني قط، فاعرفوا ذلك له 57
يرث بعضهم من بعض 153
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته 173

فهرس الآثار

العدد (76) أثر

أأنا أقيد من وزعه الله 286
أبا بكر الصديق رضى الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة فى الردة .....267، 269
أبا بكر أو عمر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية فإن ولد له فنصف الدية...189
أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه.....218
ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله وحرقوهم بالنار.....264
اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس 239
أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يد امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها 244
أما بعد يا بنية فإن أحب الناس غنى إلي بعدي أنت وإن أعز الناس علي فقرا.....155
أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق فلم يتبين احتلامه 259
أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر بالله 89
أن أبا بكر ضرب وغرب.....218، 221
أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة 79
أن أبا بكر نفى رجلا وامرأة حولا 218
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا من وجد مع امرأة أجنبية في فراش.....273
أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة 170
أن أبا بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية 237
أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي.....176
أن إنسانا أتى أبا بكر وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته.....210
أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذها فقضى أبو بكر فيه بثلثي الدية.....206،208
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقاد من نفسه 288

إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها ، وأن اختلطت عليكم فشرواها 213
ان فحلا عدا على رجل فقتله فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال بهيمة لا تعقل 212
أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل 206
أن ورثوا بعضهم من بعض 153
انتهى في قطع السارق إلى اليد والرجل 254
أنه أتي برقيق لأحد الصحابة سرقوا ناقة لأحد الصحابة فانتحروها 257
أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب 140
أنه ركب فرسا يشوره فقام إليه فتى من الأنصار فقال له احملني عليه.....286
أنه قال للرجل الذي كان يضرب أمته بالنار لاقتامه إياه بالفاحشة.....167
أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام 267
إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتًا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي. 71
أنه قضى على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل.....183
أنه قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية.....198
أنه قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين.....208
أنهم جعلوا الجد أبا 140
أنهم كانوا يقطعون الرجل اليسرى للسارق في السرقة الثانية 262
بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين..... 65
جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها ...223
جاءت الجدة إلى أبي بكرالصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها فقال لها 145
جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب.....145
حضرت أبا بكر قطع سارقا فى شيء ما يسوى ثلاثة دراهم 247
الحمد لله الذي هدى فكفى، وأعطى فأعفى. إن الله بعث محمدًا 50
خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها 260
على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار 184
فأتي بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد في قصاصا فجعل على عاقلتي الدية.....188

فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم173
في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية 199
في الأذن النصف ، يعني نصف الدية.....198
في الشعر إذا لم ينبت الدية 195
في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف ومن الذهب ألف مثقال 184
قضاء الخلفاء الراشدين أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب.....101، 110
قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله 187
قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل...180
قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين 194
قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل 201
قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل 202
قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الإبل.....192
قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين 180
قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله 155
قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال إنما هو شين لا يضر سمعا.....197، 199
قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم يموت قبل ؛ أن بعضهم يرث من بعض 153
كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده كانا يضربانه مئة ويسجنانه...163، 167
كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية 234
كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا 261
كل زوجين ففيها الدية 203
كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء...152
كيف ذهبت من بين مالك؟..... 87
لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما 123
لا تتم نحلة حتى يحوزها المنحول.....158
لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة " 123

لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط هنعة ولطمة 289
لم يكن أبو بكروعمر وعثمان يورثون الحميل 147
لما أسري بالنبي إلى المسجد الأقصى، أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتد ناس..... 26
لما قبض رسول الله ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق..... 50
ما مات رسول الله، وإنما واعده ربه كما واعد موسى 64
وقع إلى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم رسول الله فقطع يدها 241

فهرس الأعلام

العدد (162) علم

ابراهيم النخعي 28، 81، 117، 129، 131، 148، 166، 171، 177، 197، 227، 249، 280
ابن أبي حاتم 58
ابن أبي ليلى.....236، 280
ابن إسحاق 37
ابن الدغنة .....37، 41، 42
ابن الزبير 165
ابن القيم.....92، 94
ابن المبارك .....117، 129
ابن المنذر ..... 141، 147، 149، 181، 241
ابن بريدة 15
ابن تيمية ..... 21، 120، 122، 129، 138، 226، 241
ابن حجر ..... 27، 49، 211
ابن حزم..... 83، 236
ابن رجب 63
ابن سيرين .....105، 125
ابن شبرمة 280
ابن عباس. 27، 57، 82، 105، 111، 112، 115، 117، 125، 129، 130، 140، 146، 151، 158، 159، 171، 224، 227، 228، 249، 252، 256، 266، 268، 269، 275، 281، 283

ابن قدامة.....164، 228
ابن كثير.....45، 48
ابن مسعود.....81، 158، 199، 203
ابن منظور.....163
أبو الدرداء.....140
أبو الزناد.....171، 256، 280
أبو أيوب الأنصاري.....46
أبو بكر بن العربي.....64
أبو بكر بن عياش.....59
أبو بكر.....(ورد ـ رضي الله عنه ـ في غالب صفحات البحث)
أبو بكرة.....83
أبو بن كعب.....140
ابو ثور.....106، 141، 172، 249، 280
أبو حازم الحافظ.....267
أبو حنيفة.....118، 141، 181، 207، 221، 280
أبو سعيد الخدري.....59، 61
أبو سلمة بن عبد الأسد.....40
أبو سلمة بن عبد الرحمن.....280
أبو عبيدة بن الجراح.....40، 53، 59، 66
أبو قحافة.....31، 57، 72
أبو موسى الأشعري.....20، 121، 140، 229
أبو هريرة .47، 51، 82، 86، 141، 213، 221، 222، 229، 262، 280، 281
أبو يوسف.....118، 142، 182، 226

أحمد بن حنبل .....18، 96 ، 106، 108، 131، 142، 151، 157، 182، 226، 241، 280
الأرقم ابن أبي الأرقم 40
أسامة بن زيد ..... 48، 49، 50، 60، 62، 63، 254، 286، 288
إسحاق بن راهويه..... 141، 172، 241، 242، 267
أسماء بنت عميس..... 32، 33، 75، 76، 292
أسيد بن حضير 71
الأعمش..... 62
أم الخير..... 31
أم رومان ..... 32، 40
أم عبيس..... 58
أم كلثوم بنت علي 152
أنس بن مالك..... 11، 25، 26، 67، 87، 247، 251، 259
الأوزاعي ..... 104، 142، 172، 197، 249، 254، 267، 280
إياس .....153، 280
البخاري..... 42، 57
بلال بن رباح ..... 48، 58، 61
البيهقي ..... 20، 195
الترمذي..... 25
الثوري ..... 104، 117، 129، 177، 197، 268، 280
جابر بن زيد..... 141
جابر بن عبد الله 140
جعفر بن أبي طالب..... 32
الحارث بن سخبرة 32
حبيبة بنت خارجة..... 32، 34

حبيش بن خالد الخزاعي 45
الحسن البصري .54، 82، 117، 129، 131، 142، 165، 171، 177، 182، 197، 226، 267، 277، 280، 288
الحسن بن صالح.....171
خارجة بن زيد الخزرجي..... 46
خالد بن الوليد.....52، 53، 225، 228، 264
الخطابي.....242
الدارقطني.....269
داود الظاهري..... 139، 141، 165، 172، 181
ربيعة..... 54، 81، 89، 171، 176، 280
رفاعة القرظي .....115، 122
الزبير بن العوام..... 33، 40، 53، 79، 140، 260
زفر .....118، 181
زكريا .....139، 264، 288
زنيرة 58
الزهري.....104، 155، 171، 190، 237، 254، 264، 267، 280
زيد بن ثابت.....103، 142، 150، 151، 152، 159، 197، 280
زيد بن خالد.....221
زيد بن عمر 152
السرخسي 164
سعد بن أبي وقاص ..... 40، 53
سعد بن عبادة..... 65، 66
سعيد بن المسيب ....104، 166، 196، 198، 206، 208، 236، 249، 288
سعيد بن زيد .....54، 68، 71
سفيان الثوري.....165، 249

سلمة بن الأكوع..... 48
سلمى بنت صخر 31
سليمان.....104، 139
سمرة ..... 84، 168
الشافعي .... 104، 105، 106، 108، 148، 156، 171، 172، 181، 202، 207، 226، 241، 280
شريح ..... 81، 105، 141، 148، 197، 280
الشعبي . 62، 105، 148، 153، 166، 171، 177، 196، 197، 264، 280
الشوكاني..... 85
طاووس ..... 106، 141، 146
طلحة بن عبيد الله..... 34، 40، 53، 54، 57، 71، 77، 292
عائشة.. 24، 25، 26، 32، 33، 34، 40، 41، 42، 48، 49، 56، 57، 59، 62، 63، 65، 73، 74، 75، 137، 140، 155، 157، 158، 249، 250، 254، 259، 261
عامر بن فهيرة.....40، 43
عبادة بن الصامت .....140، 221
العباس.....134، 137، 138، 150، 247، 288، 289
عبد الرحمن بن عوف.....40، 54، 59، 71
عبد الله بن أريقط .....43، 45
عبد الله بن الزبير ..... 33، 34، 171
عبد الله بن عتيبة 280
عبد الله بن عمر .....103، 117، 122، 172
عبد الله بن عمرو.....47، 167، 288
عبد الله بن مسعود .....20، 105، 113، 122، 251
عبدالله بن أبي بكر..... 32

عبدالله بن سهل.....172، 173
عتّآب بن أسيد..... 20
عثمان بن عامر بن عمرو..... 31
عثمان بن عفان .. 24، 25، 31، 40، 53، 54، 56، 60، 64، 71، 73، 74، 77، 103، 117، 122، 123، 129، 140، 148، 158، 228، 249، 253، 279، 280، 289، 290، 292
عثمان بن مظعون 40
العرباض بن سارية.....3
عروة بن الزبير 47
عصمة بن مالك.....131
عطاء..... 104، 141، 165، 197، 249
عقبة بن أبي معيط 47
عكرمة 165
علي بن أبي طالب ....3، 4، 11، 17، 20، 33، 43، 50، 53، 54، 56، 64، 75، 81، 137، 138، 142، 158، 166، 184، 197، 198، 214، 225، 228، 268، 277
عمر بن الخطاب2، 20، 25، 48، 51، 52، 53، 56، 59، 60، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 87، 89، 103، 113، 115، 123، 125، 126، 129، 137، 148، 153، 155، 158، 163، 165، 167، 170، 171، 173، 183، 197، 208، 211، 218، 221، 228، 234، 236، 244، 249، 250، 253، 256، 257، 261، 270، 273، 275، 279، 280، 287، 288 ، 289، 292
عمر بن حزم.....187
عمر بن عبدالعزيز .....148، 152، 249، 256
عمران بن حصين 140

عمرو بن العاص..... 19، 56، 83، 288
عمرو بن حزم ..... 190، 192، 198، 201
عمرو بن دينار 281
عمرو بن شعيب ...163، 178، 180، 187، 192، 194، 195، 201، 202، 204، 206، 208، 251، 277، 283
عياض بن غنم 53
العيني.....157
فاطمة .....63، 64، 137، 138، 255
الفرَّاء.....109
القاضي ابن سهل..... 16
القاضي..... 241، 249، 288
قتادة .....117، 129، 141، 166، 197، 247
قتيلة بنت عبد العزى بن أسعد..... 31
القرطبي ..... 64، 287
الليث .....117، 129، 172، 176، 241، 249، 267
مالك بن أنس..... 18، 31، 81، 158، 181، 198، 218، 241، 267، 280
مجاهد 197
محمد بن أبي عمر العدني 58
محمد بن الحسن 119
محمد بن الحنفية 56
محمد بن سحنون.....242
محمد بن علي بن يوسف 227
محمد بن مسلمة الأنصاري 145
مرة بن كعب 24
المزني .....141، 181

معاذ بن جبل .....24، 140، 270
معاوية.....171
المغيرة بن شعبة.....145
النعمان.....241
نعيم ابن حماد.....141
النووي.....164
هشام بن عروة.....58
يحيى بن زكريا 139
يحيى بن يعمر.....280
يعلى بن أمية.....210
يوسف بن يعقوب.....143

فهرس المذاهب

العدد (6) مذاهب

الحنفية / 13، 16، 80، 81، 89، 91، 92، 93، 94، 95، 97، 102، 104، 108، 109، 118، 129، 131، 135، 142، 148، 151، 156، 164، 165، 170، 171، 177، 180، 182، 189، 192، 194، 197، 203، 212، 220، 226، 234، 248، 249، 264، 268

المالكية / 13، 17، 80، 89، 91، 96، 102، 106، 107، 108، 109، 115، 118، 129، 135، 142، 156، 170، 172، 176، 180، 194، 197، 202، 220، 235، 248، 249، 264، 267

الشافعية / 13، 80، 81، 90، 91، 93، 94، 95، 96، 97، 102، 106، 107، 109، 116، 118، 129، 131، 135، 142، 151، 156، 164، 165، 170، 171، 176، 180، 181، 189، 192، 194، 197، 203، 207، 213، 220، 227، 235، 248، 249، 265، 267

الحنابلة / 13، 17، 80، 81، 91، 90، 93، 94، 95، 96، 97، 102، 104، 105، 108، 116، 118، 129، 131، 135، 142، 148، 156، 164، 165، 170، 172، 176، 181، 189، 192، 194، 197، 202، 212، 220، 226، 235، 248، 249، 265، 267

الظاهرية / .....106، 108، 157، 190، 220، 227، 235، 265

الشيعة /.....138

فهرس الأمكنة والبلدان

العدد (44) مكان وبلد

الأبلة 52
البصرة 20
البلقاء 49
الجرف ..... 49، 50
الجزيرة العربية 52
الحبشة ..... 32، 41
الحجاز ..... 53، 213
الحديبية 33
الحرة ..... 45، 46، 151، 152
الحزورة 43
الحيرة 53
السنح ..... 32، 62، 65
الشام ..... 36، 49، 53، 54، 55، 60، 153، 292
الطائف 33
العراق ..... 52، 53، 281، 292
القادسية 53
الكوفة ..... 20، 213
المدائن 53
المدينة المنورة . 4، 32، 33، 42، 43، 45، 46، 48، 49، 50، 57، 60، 69، 72، 75، 137، 140، 234، 275، 276

المسجد الأقصى 26
المصيخ 53
النباج 53
الهند..... 52
اليرموك..... 55
اليمامة .....52، 150، 151
اليمن.....20، 54، 55، 187، 190، 198، 201، 270
بدر .....48، 53، 57، 60
برك الغماد..... 41
بُصرى 36
بيت المقدس..... 26
تبوك .....48، 49
جبل أحد.....48، 60
جبل ثور .....42، 44
حنين..... 60
خيبر .....137، 178
دار الأرقم 32
غار ثور .....43، 45
فارس 53
فدك.....137، 218، 223
فلسطين 49
قديد ..... 45، 151
مؤتة 32
مصر 33
مكة..... 20، 32، 33، 34، 36، 43، 45، 47، 125

فهرس المصادر والمراجع

١. أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ، د: إبراهيم علي شعوط، المكتب الإسلامي.

٢. أبو بكر الصديق أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار القاسم، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م.

٣. أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية - بيروت: 1403 هـ - 1983م.

٤. أبو بكر الصديق، علي طنطاوي، دار المنارة، جدة - السعودية: 1406 هـ - 1986م.

٥. أبو بكر الصديق، محمد مال الله، مكتبة ابن تيمية: 1410 هـ - 1989م ..

٦. الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ) اعتني به: محمد حسام بيضون. الناشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م.

٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي (ت 739 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987م.

٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام العلامة الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت 702 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

٩. الأحكام السلطانية ، تأليف لقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، المتوفى : 458 هـ ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفق ي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنا ن ، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م

١٠. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450 هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد السبع. الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

١١. أحكام القرآن: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى (1415 هـ) 1994 م.

١٢. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة 1416 هـ- 1996م.

١٣. أحكام القرآن: للإمام الشافعي جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (ت 458 هـ) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. الناشر: دار إحياء العلوم -بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف/ العلامة علي بن محمد الآمدي. تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية 1402 هـ.

١٥. إحياء علوم الدين للإمام : أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة 505هـ ، وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى 1407هـ - 1978م .

١٦. أخبار القضاة : المؤلف : أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، المُلَقَّب بـ"وَكِيع"(المتوفى سنة 306هـ) ،المحقق :صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر :المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد

١٧. الاختيار لتعليل المختار: تأليف/ عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

١٨. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728 ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض

١٩. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن على الشوكاني ، تحقيق أحمد عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ،2002م.

٢٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق، الطبعة الثانية، 1405 هـ.

٢١. أسباب النزول: للإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري، وبهامشه الناسخ والمنسوخ، للإمام هبة الله ابن سلامة. الناشر: دار المعرفة –بيروت– لبنان.

٢٢. الاستذكار ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000 ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

٢٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م.

٢٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 ه – 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر

٢٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، تأليف أبو بكر حسن الكشناوي ، الناشر دار الكتب العلمية للنشر ، لبنان ،1995م .

٢٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م.

٢٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتب العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987م.

٢٩. الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت 716 هـ) تحقيق: د/ أحمد محمد العنقري. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الثانية 1418 هـ- 1997 م.

٣٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تأليف القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت 422هـ ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن حزم ، الرياض ، 1420هـ .

٣١. أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة، رفيق العظم، دار الرائد العربي – بيروت – لبنان.

٣٢. الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1415 هـ ت 1995 م.

٣٣. أصحاب الرسول، محمود المصري، مكتبة أبي حذيفة السلفي 1420 هـ – 1999م.

٣٤. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

٣٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى 1414 هـ- 1993 م.

٣٦. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- لبنان الطبعة الثانية عشر 1997 م.

٣٧. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة. نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1415 ، بيروت

٣٩. الإقناع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ) تحقيق : د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الناشر: مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة الثالثة 1418 هـ.

٤٠. الأم: تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٤١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت 885 هـ) صححه وحققه/ محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية.

٤٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض. الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.

٤٣. اللباب في شرح الكتاب: تأليف/ الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. اعتنى به/ محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٤٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت (587 هـ) تحقيق: محمد عدنان درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997م.

٤٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595 هـ) الناشر: دار القلم- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1408- 1988 م.

٤٧. البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت 774 هـ) اعتني بهذه الطبعة: عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد بيضون. الناشر: دار المعرفة- بيروت – لبنان. الطبعة الثانية 1417 هـ 1997 م.

٤٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير : المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة : الاولى ، 1425هـ-2004م

٤٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. على الشرح الصغير: للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير. الناشر: دار المعرفة–بيروت– لبنان. طبعة 1409 هـ - 1988م.

٥٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (852 هـ) اعتنى به: محمد حامد الفقي. الناشر: مكتبة السوادي- جدة. الطبعة الأولى 1413 هـ 1993 م.

٥١. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. الناشر: دار الفكر – بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 1411 هـ - 1990 م.

٥٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ) ، المحقق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر : دار طيبة – الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م

٥٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت 558 هـ ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، الرياض .

٥٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت 897 هـ) بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1416ه - 1995 م.

٥٥. تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين، دار الكتاب العربي، 1407 هـ.

٥٦. التاريخ الإسلامي، الخلفاء الراشدون، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، 1411 هـ.

٥٧. تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت، 1407 هـ - 1987م.

٥٨. تاريخ الثقات: للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي ت (261) بترتيب: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (807) هـ وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتنى به: د/ عبد المعطي قلعجي.

٥٩. تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين السيوطي، عُني بتحقيقه إبراهيم صالح، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ- 1997م.

٦٠. تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين، د. يسري محمد هاني، الطبعة الأولى: 1418هـ، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث.

٦١. تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310 هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعارف. الطبعة الرابعة.

٦٢. تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995م.

٦٣. تاريخ المدينة المنورة ، المؤلف : ابن شبةالنميري البصري 173 ه - 262 ه من منشورات دار الفكر الجزء الاول حققه فهيم محمد شلتوت

٦٤. تاريخ خليفة بن خياط ، المؤلف : خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر ، الناشر : دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1397 ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .

٦٥. التبصرة ، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، سنة الولادة 510هـ/ سنة الوفاة 597هـ ، تحقيق د.مصطفى عبد الواحد ، الناشر دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني ، سنة النشر 1390هـ - 1970م ، مصر - لبنان

٦٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف/ الإمام برهان الدين بن فرحون المالكي. اعتنى به الشيخ جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1416 هـ1995 م.

٦٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية 1314 هـ.

٦٨. تحفة الأحوذي: للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت 1353 هـ) بشرح جامع الترمذي، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية للترمذي. اعتنى به: صديق محمد جميل العطار. الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان. طبعة 1415 هـ - 1995 م.

٦٩. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت539 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م.

٧٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحم بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت 974)، دار إحياء التراث العربي.

٧١. تحفة أهل التصديق ببعض فضائل أبي بكر الصديق ، تأليف جلال الدين المحلي ، دار الكتب العلمية للنشر ، 2003م .

٧٢. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: تأليف / صالح بن فوزان الفوزان. الناشر مكتبة المعارف - الرياض.الطبعة الثالثة 1407 هـ- 1987 م.

٧٣. التذكرة في الفقه الشافعي: تأليف/ الإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت 804 هـ) تحقيق: د/ ياسين الخطيب. الناشر: دار المنارة- جدة. الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990م.

٧٤. ترتيب وتهذيب البداية والنهاية: خلافة أبي بكر الصديق، د. محمد بن صامل السلمي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م.

٧٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت 656 هـ) اعتنى به: مصطفى عمارة. الناشر: دار الريان للتراث ودار الحديث - القاهرة طبعة 1407 هـ - 1987م.

٧٦. التعريفات: للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت 816 هـ) تحقيق: إبراهيم الإبياري الناشر: دار الريان للتراث.

٧٧. تعليقات ابن التركماني بحاشية السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.

٧٨. التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت 378 هـ) تحقيق الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1408 هـ 1987م.

٧٩. تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ) الناشر: دار عالم الكتب- الرياض. الطبعة الخامسة 1416 هـ - 1996م.

٨٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.

٨١. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٨٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. حققه وعلق عليه: الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوي. والأستاذ/ محمد عبد الكبير. الناشر: مكتبة الأوس- المدينة المنورة.

٨٣. تنقيح في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سنة الوفاة 748هـ ، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، الناشر دار الوطن ، سنة النشر 1421هـ-2000م ، الرياض .

٨٤. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام/ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٨٥. تهذيب التهذيب: للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) الناشر: دار الفكر.الطبعة الأولى 1404 هـ- 1984 م.

٨٦. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت 370)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

٨٧. تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1407 هـ.

٨٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (436-510ه . ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلميه، 1997 م

٨٩. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: تأليف/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة- مكة المكرمة. الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994م.

٩٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376 هـ) الناشر: دار المدني- جدة. طبعة 1408 هـ - 1988 م.

٩١. الثقات ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد

٩٢. جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310) هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1412 هـ -1992م.

٩٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

٩٤. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م.

٩٥. الجامع الصغير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) مع شرحه النافع الكبير: للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت 1304 هـ) الناشر: عالم الكتب- بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1406- 1986 م.

٩٦. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671 هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.

٩٧. الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن بن المنذر الرازي (ت 327 هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى 1372 هـ - 1953م.

٩٨. جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار بهامش البحر الزخار ، محمد بن يحيى بن بهران الصعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1394هـ .

٩٩. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ، تأليف ، صالح الأزهري ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخالدي ، سنة النشر 1997 الطبعة الأولى ، الناشر :دار الكتب العلمية

١٠٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد (ت 775 هـ) تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1413 هـ- 1993 م.

١٠١. حاشية الخرشي: للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101 هـ) على مختصر سيدي خليل: للإمام خليل بن إسحاق المالكي ت (767 هـ) وفي الهامش حاشية العدوي على الخرشي. اعتنى به: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م.

١٠٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات العلامة المحقق: محمد عليش. الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان.

١٠٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع/ عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت 1392 هـ).

١٠٤. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بهامش تبيين الحقائق للزيلعي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. توزيع مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر. سنة 1313 هـ

١٠٥. حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري ، تأليف إبراهيم بن محمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2008 م

١٠٦. حاشية العدوى: للشيخ علي بن أحمد العدوي، على الخرشي بهامش حاشية الخرشي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م.

١٠٧. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان

١٠٨. حاشيتا قليوبي وعميره : لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت 1069 هـ) وشهاب الدين أحمد عميرة (ت 957 هـ) على كنز الراغبين: للإمام جلال الدين محمد المحلى ت (864هـ) شرح منهاج الطالبين: للإمام يحيى بن شرف النووي اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م.

١٠٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وهو شرح مختصر المزني: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: 1414 هـ 1994 م.

١١٠. حروب الردة، محمد أحمد باشميل، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

١١١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1405

١١٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف/ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة- عمان- الأردن الطبعة الأولى 1988 م.

١١٣. حياة أبي بكر، محمود شلبي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1979م.

١١٤. خاتم النبيين، لأبي زهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1972م.

١١٥. الخراج، لأبي يوسف، منشورات مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ طبع.

١١٦. خطب أبي بكر الصديق، د. محمد أحمد عاشور، جمال عبد المنعم الكومي، دار الاعتصام.
١١٧. الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
١١٨. الداء والدواء ، المؤلف :ابن قيم الجوزية ، المحقق :محمد أجمل الإصلاحي - زائد بن أحمد النشيري ، الناشر :مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
١١٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإمام السيوطي، الناشر محمد أمين دمج، بيروت – لبنان.
١٢٠. دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن الشجاع، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
١٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
١٢٢. الذخيرة: لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) تحقيق الدكتور/ محمد حجي. الناشر: دار الإسلام- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1994 هـ.
١٢٣. رءوس المسائل: للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري (ت 538 هـ) تحقيق: عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987م.
١٢٤. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني (ت 780 هـ) حققه. علي الشربجي، وقاسم النوري. الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.
١٢٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي

معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.

١٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف/ منصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية نفيسة للشيخ/ محمد ابن صالح العثيمين، وتعليقات مفيدة من منسخة العلامة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد. الناشر: دار المؤيد- الرياض. الطبعة الأولى 1417- 1996 م.

١٢٧. الروض الندي ، تأليف : أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي ، تحقيق نور الدين طالب ، دار النوادر ، الكويت ، 1428هـ .

١٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين بن شرف النووي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة 1412 هـ 1991 م.

١٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة المقدسي.

١٣٠. الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة: تأليف: أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري. الناشر: دار الندوة الجديدة- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م.

١٣١. زبدة الأحكام: لعمر بن إسحاق الهندي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة مكرمة الطبعة الأولى 1417 هـ- 1996 م.

١٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) اعتنى به: فواز أحمد، وإبراهيم الجمل. الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان. الطبعة التاسعة 1417 هـ- 1997 م.

١٣٣. سلسة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. طبعة 1415 - 1995 م.

١٣٤. سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن السندي (ت 1138 هـ) وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للإمام البوصيري (ت840 هـ)

حققه: الشيخ مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1416 هـ 1996 م.

١٣٥. سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية- بيروت- لبنان.

١٣٦. سنن الدارقطني: تأليف/ الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) اعتنى به: مجدي بن منصور الشورى. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م.

١٣٧. سنن الدارمي: للإمام أبي عبد الله بن بهرام الدارمي (ت255 هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت- لبنان.

١٣٨. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ومعه تعليقات ابن التركماني. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1414 هـ -1994 م.

١٣٩. سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) مع حاشية الإمام السندي (ت 1138 هـ) حققه: مكتب التراث الإسلامي. الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان. الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1994 م.

١٤٠. سنن سعيد بن منصور: للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت 227 هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

١٤١. السياسة الشرعية بين الراعي والرعية: تأليف/ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728 هـ) من منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الطبعة الأولى 1412 هـ 1992 م.

١٤٢. السياسة الشرعية: لعبد الوهاب خلاف. الناشر: دار الانتصار. طبعة عام 1397 هـ.

١٤٣. سير أعلام النبلاء السيرة النبوية للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. الطبعة الأولى 1417 هـ -1996 م.
١٤٤. السيرة الحلبية في سير الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة.
١٤٥. السيرة النبوية دروس وعبر، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1406هـ - 1986م.
١٤٦. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، د. علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
١٤٧. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، الطبعة الأولى 1412هـ، مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، الرياض.
١٤٨. السيرة النبوية لابن كثير، للإمام أبي الفداء إسماعيل، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.
١٤٩. السيرة النبوية لأبي شهبة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1417هـ - 1996م.
١٥٠. السيرة النبوية: لابن هشام. الناشر: المكتبة العلمية- بيروت - لبنان.
١٥١. سيرة وحياة الصديق، مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، بطنطا.
١٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية
١٥٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: تأليف/ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت 1122 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1411 هـ 1990م.
١٥٤. شرح الشفاء للقاضي عياض ، المؤلف على القاري ، المحقق عبدالله محمد الخليلي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1421هـ .
١٥٥. الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الدردير مع شرحه (بلغة السالك): للإمام الصاوي المالكي. الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان. طبعة 1409ه - 1988م.

١٥٦. شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهمام: للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 786 هـ) الناشر: إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

١٥٧. الشرح الكبير: تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار الفكر.

١٥٨. الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي. الناشر: دار الفكر توزيع المكتبة التجارية -مكة المكرمة.

١٥٩. شرح الكوكب المنير: تأليف/ العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ) تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود / نزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة 1413 هـ - 1993 م.

١٦٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: مؤسسة آسام للنشر-الرياض.الطبعة الرابعة 1416 هـ - 1995 م.

١٦١. شرح روض الطالب من أسنى المطالب، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحج رياض الشيخ.

١٦٢. شرح سنن أبي داود: للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، بهامش هون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997م.

١٦٣. شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) الناشر: دار القلم- بيروت- لبنان.

١٦٤. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 681هـ ، الناشر دار الفكر ، بيروت

١٦٥. شرح فتح القدير ويليه تكملة شرح فتح القدير، تأليف ابن الهمام الحنفي ، تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، 2003 م .

١٦٦. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (ت 321 ؟)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ.

١٦٧. شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) تأليف/ الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ) الناشر: عالم الكتب- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1414 هـ 1993 م.

١٦٨. الشيخان.. أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب برواية البلاذري في أنساب الأشراف، تحقيق د. إحسان صدقي العمد، المؤتمن للنشر، السعودية.

١٦٩. الصارم المسلوك على شاتم الرسول - صلى الله عليه وسلم -: تأليف/ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ) تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع. الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996م.

١٧٠. صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت 311 هـ) حققه: د/ محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: دار الثقة- مكة المكرمة. الطبعة الثانية.

١٧١. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1419.

١٧٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني. أشرف عليه: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان. الطبعة الثالثة 1408 هـ - 1988 م.

١٧٣. صحيح السيرة النبوية، إبراهيم صالح العلي، دار النفائس، 1408 هـ - 1998م.

١٧٤. الصحيح المسند من فضائل الصحابة، لأبي عبد الله مصطفى العدوي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

١٧٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1419.

١٧٦. الصديق أول الخلفاء، عبد الرحمن الشرقاوي، دار الكتاب العربي، 1410هـ - 1990م.

١٧٧. صفة الصفوة ، المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1399 - 1979 ، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي

١٧٨. الطبعة : الطبعة الأولى عام 1366هـ=1947م

١٧٩. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

١٨٠. طبقات الفقهاء الشافعية: للإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح (ت 643 هـ) هذبه ورتبه واستدرك عليه: الإمام محيي الدين أبو زكريا النووي. حققه: محيي الدين علي نجيب. الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1413 هـ- 1992 م.

١٨١. الطبقات الكبرى في البدريين من المهاجرين والأنصار: لابن سعد. الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان. طبعة 1405 هـ - 1985م.

١٨٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي

١٨٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: تأليف/ الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت 537 هـ) اعتنى به: الشيخ خالد عبد الرحمن. الناشر: دار النفائس- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م.

١٨٤. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله: تأليف/ بها الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت624 هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان.

١٨٥. عصر الخلافة الراشدة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١٨٦. عصر الخلفاء الراشدين، دكتورة فتحية عبد الفتاح النبراوي، الدار السعودية.
١٨٧. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، المؤلف : ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ، الناشر : مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثالثة، 1421هـ/2000م
١٨٨. العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي ، المؤلف : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407، تحقيق : د. محمد جميل غازي
١٨٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.
١٩٠. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: تأليف أبي الفتح محمد بن محمد اليعمري (ت 734 هـ) تحقيق: د/ محمد الخطراوي، ومحيي الدين ميتو، الناشر: دار ابن كثير– دمشق– سوريا الطبعة الأولى 1413 هـ -1992 م.
١٩١. غريب الحديث ، المؤلف : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1396 ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان
١٩٢. غريب الحديث ، المؤلف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، الناشر : مطبعة العاني – بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397 ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري
١٩٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت 974)، المكتبة الإسلامية.
١٩٤. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت 728)، تقديم: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

١٩٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين البلخي، (ت1036)، وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، 1411هـ.

١٩٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) تحقيق وترقيم: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م.

١٩٧. فتح القدير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. الناشز دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

١٩٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي الشوكاني ت(1250 هـ) الناشز: دار الفكر- بيروت- لبنان. طبعة 1403 هـ - 1983 م.

١٩٩. الفرائض: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الأولى 1406 هـ- 1986 م.

٢٠٠. الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، سنة الولادة 717/ سنة الوفاة 762 ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418، بيروت.

٢٠١. فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

٢٠٢. الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر- دمشق- سوريا. الطبعة الثالثة 1409 هـ 1989 م.

٢٠٣. الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبدالرحمن الجزيري ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2003 م .

٢٠٤. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: للشيخ عبد العزيز بن باز (ت 1420 هـ) مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الثانية 1367 هـ.

٢٠٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف/ العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (ت 1126 هـ) اعتني به: الشيخ عبد

الوارث محمد. الناشر دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

٢٠٦. القاموس المحيط: تأليف/ العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان. الطبعة السادسة 1419 هـ 1998 م.

٢٠٧. قصة بعث جيش أسامة، د. فضل إلهي، دار ابن حزم، بيروت، 1420 هـ - 2000م.

٢٠٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر:دار المعارف بيروت - لبنان

٢٠٩. قواعد الأحكام في مصالح الأيام: للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٢١٠. القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. الناشر: دار الجيل- بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م.

٢١١. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي (ت 741 هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان.

٢١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) خرج أحاديثه ورجاله: الشيخ سليم يوسف. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢١٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463) تحقيق: د/ محمد محمد الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض. الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م.

٢١٤. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي المكارم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ - 1989م.

٢١٥. الكامل في ضعفاء الرجال ، المؤلف : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409 - 1988 ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي.

٢١٦. كتاب الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح (ت 763)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ت 885)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1424.

٢١٧. كتاب المغازي: لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد (ت 235 هـ) حققه: د/ عبد العزيز ابن إبراهيم العمري. الناشر: دار اشبيليا - الرياض. الطبعة الأولى 1420 هـ 1999 م.

٢١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي تحقيق محمد أمين الضناوي. الناشر: عالم الكتب - بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ 1997 م.

٢١٩. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري ، وهامش حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري ، تحقيق و تنسيق و فهرسة : أحمد حمدي إمام ، إشراف و مراجعة: السيد علي الهاشمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، 1409هـ .

٢٢٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المؤلف : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م

٢٢١. الكنى والأسماء للدولابي المؤلف :أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي ، تحقيق زكريا عميرات، وصدر عن دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.

٢٢٢. لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، طبعة جديدة منقحة مصححة ، اشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢٢٣. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور. الناشر: دار صادر- بيروت- لبنان.

٢٢٤. لسان الميزان: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987م.

٢٢٥. لطائف المعارف ، تأليف زين الدين ابن رجب الحنبلي ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007م .

٢٢٦. مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، المؤلف / أحمد بن عبد الله القلقشندي ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1985 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .

٢٢٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت 884 هـ) الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982.

٢٢٨. المبسوط: لشمس الدين السرخسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان طبعة 1409 هـ - 1989 م.

٢٢٩. مجمع الأمثال ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، لبنان/ بيروت

٢٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. طبعة 1408 هـ - 1988 م.

٢٣٢. المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٣٣. مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، دار الوفاء، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م.

٢٣٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات (ت 652 هـ) ومعه النكت والفوائد السنية: تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي

(ت 763 هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الثانية 1404ه-1984م.

٢٣٥. المحلى بالآثار: للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار سليمان البندري.الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٢٣٦. المحيط في اللغة: تأليف/ إسماعيل بن عباد (ت385 هـ) تحقيق/ الشيخ محمد حسن آل ياسين. الناشر: عالم الكتب- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1414 هـ- 1994م.

٢٣٧. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، (ت بعد 666 ؟)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الحادية عشر، 1426

٢٣٨. المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد الناشر: دار صادر. طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة1323 هـ.

٢٣٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ويليه نقد مراتب الإجماع: لابن تيمية. الناشر: دار زاهد القدسي زاهد القدسي- القاهرة. الطبعة الثالثة.

٢٤٠. المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) تحقيق: الشيخ عبد العزيز السيروان. الناشر: دار القلم. الطبعة الأولى 1406 هـ.

٢٤١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، الناشر الدار العلمية ، سنة النشر 1408هـ- 1988م ، الهند .

٢٤٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلي. تحقيق: د/ عبد الكريم محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985م.

٢٤٣. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير.
٢٤٤. المستفاد من قصص القرآن، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997م.
٢٤٥. مسند أبي بكر الصديق ، المؤلف : أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٤٦. مسند أبي داود الطيالسي ، المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة 204 هـ ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419 هـ - 1999 م
٢٤٧. المسند للإمام أحمد بن حنبل: (ت 241 هـ) خرج ووضع فهارسه، أحمد شاكر، وأكمله حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الحديث- القاهرة. الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.
٢٤٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354 هـ) تحقيق: مروزق علي إبراهيم. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م.
٢٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ) الناشر: دار الفكر.134
٢٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235 هـ) اعتنى به/ سعيد محمد اللحام. الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان. الطبعة 1414 هـ- 1994م.
٢٥١. المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت 211 هـ) تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي: من منشورات المجلس العلمي.
٢٥٢. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيبانب، (ت 1243 هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٥٣. المطلع على أبواب المقنع: تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت 709 هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي. اعتنى به: محمد بشير.الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان. الطبعة 1401 هـ 1981 م.

٢٥٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود: تأليف/ الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ) اعتنى به: عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. طبعة 1416 هـ - 1996م.

٢٥٥. المعجم الأوسط ، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٢٥٦. معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت626هـ) تحقيق فريد الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٢٥٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، 260 هـ - 360 هـ، دار مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية 1406هـ - 1985م.

٢٥٨. المعجم الوسيط: أخرج هذه الطبعة: د/ إبراهيم أنيس، ود/ عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف أحمد. الطبعة الثانية.

٢٥٩. معجم مقاييس اللغة:لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت 395 هـ) تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر: دار الجليل- بيروت-لبنان.

٢٦٠. معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت 972 هـ) تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش. الناشر: دار خضر- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1416 هـ- 1995 م.

٢٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق: حميش عبد الحق. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٦٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام تأليف : علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين ، المتوفى : 844ه. ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1393هـ / 1973م.

٢٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.

٢٦٤. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر- القاهرة. الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992م.

٢٦٥. منار السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن ضويان. وعليه حاشية النكت والفوائد لعصام القلعجي. الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م.

٢٦٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1358

٢٦٧. المنتقى ، تأليف ابن الجارود ومعه غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، تحقيق أبو اسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ، 1408هـ .

٢٦٨. منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام ، ابن تيمية ، تحقيق عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، الطبعة الأولى ، 2001م .

٢٦٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي (ت 494)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1331هـ.

٢٧٠. منح الجليل شرح على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، (ت 1299)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

٢٧١. منهاج السنة لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة.

٢٧٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، الناشر دار المعرفة ، بيروت

٢٧٣. المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على المتوفى سنة 476هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلى ، دار القلم - دمشق .

٢٧٤. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ) شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان. الطبعة الأولى 1411ه – 1991م.

٢٧٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب في الفقه ، تأليف ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، 2007 م .

٢٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت 954 هـ) وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت 897 هـ) اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.الطبعة الأولى 1416 هـ– 1995 م.

٢٧٧. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت.

٢٧٨. موسوعة فقه أبي بكر الصديق، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1415هـ – 1994م.

٢٧٩. موسوعة فقه أبي بكر الصديق، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1415هـ – 1994م.

٢٨٠. الموطأ للإمام مالك: صححه، ورقمه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان الطبعة الرابعة 1406 هـ – 1986 م.

٢٨١. نسب قريش، أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، دار المعارف، القاهرة.

٢٨٢. نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة 762هـ ، إدارة المجلس العلمى بدابهيل ، سورت – الهند ، الطبعة الأولى سنة 1357هـ – 1938م ، مطبعة دار المأمون بشبرا – القاهرة .

٢٨٣. نهاية الأرب في فنون الأدب ، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1424 هـ – 2004 م ، الطبعة : الأولى

٢٨٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م

٢٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف/ شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004 هـ) ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت 1087 هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (ت 1096 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. طبعة 1414 هـ - 1993 م.

٢٨٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف/ الإمام مجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري (ت 606 هـ) اعتنى به: أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

٢٨٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة. طبعت بالمطبعة الأميرية سنة 1297 هـ.

٢٨٨. الهجرة في القرآن الكريم، أحزمي سامعون جزولي، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ.

٢٨٩. الهداية، شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت 593)، دار النشر: المكتبة الإسلامية .

٢٩٠. الوجيز في أصول الفقه تأليف : عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 2002م.

٢٩١. الوسيط في المذهب: تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (505 هـ) حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر. الناشر: دار السلام- القاهرة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997م.

٢٩٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت 681)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

فهرس المحتويات

المقدمة 2

التمهيد 12
المبحث الأول : القضاء ، وفيه أربعة مطالب : 13
المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحا 13
تعريف القضاء في اللغة : 13
تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء : 13
المطلب الثاني : أركان القضاء وشروطه 15
المطلب الثالث : حكم القضاء وأدلة مشروعيته..... 18
حكم القضاء : 18
أدلة مشروعية القضاء : 19
المطلب الرابع : أهمية القضاء 21

المبحث الثاني : ترجمة أبو بكر الصديق ﷺ ، وفيه خمسة مطالب : 24
المطلب الأول : التعريف بالشخصية ، وفيه ثلاثة فروع : 24
الفرع الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه : 24
اسمه: 24
كنيته: 24
ألقابه: 24
الفرع الثاني : مولده وصفته 29
مولده : 29

نشأته : 29
صفته :..... 29
الفرع الثالث : أسرته وحياته في الجاهلية..... 31
أسرته: 31
الوالد : 31
الوالده : 31
الزوجات: 31
الأبناء:..... 33
البنات : 33
حياته في الجاهلية : 36
المطلب الثاني : إسلامه وسيرته ، وفيه أربعة فروع :..... 39
الفرع الأول : إسلامه 39
الفرع الثاني : دعوته. 40
الفرع الثاني : دعوته. 40
الفرع الثالث : هجرته 41
العزم على الهجرة إلى الحبشة :..... 41
الهجرة إلى المدينة : 42
الفرع الرابع : جهاده. 47
إنفاذ جيش أسامة : 49
قتال أهل الردة : 50
فتوحات العراق : 52
فتوحات الشام:..... 53
المطلب الثالث : فضائله. 56
المطلب الرابع : خلافته. 61
مرض النبي ﷺ ووفاته : 61

اجتماع السقيفة : 65
صحة خلافته ﷺ : 68
القضاء في عهد أبي بكر ○: 69
المطلب الخامس : استخلافه لعمر ﷺ ووفاته ﷺ 71
استخلافه لعمر من بعده ﷺ : 71
وفاته ﷺ :..... 73

الفصل الأول : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في البيوع ، وفيه مبحثان :..... 79

المبحث الأول : عدم الضمان في الوديعة : 79
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:..... 79
التعريف بالمصطلحات : 79
فقه الأثر :..... 81
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :..... 87

المبحث الثاني : استحلاف المعسر والحبس في الدين..... 89
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة 89
التعريف بالمصطلحات : 89
فقه الأثر :..... 90
**القسم الأول:..... 91
*الحالة الأولى: 91
الصورة الأولى: 91
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :..... 93
الصورة الثانية:..... 93
(الحالة الأولى): 93

بيان القول الراجح وسبب الترجيح :..... 94
(الحالة الثانية):..... 94
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :..... 96
*الحالة الثانية:..... 96
** القسم الثاني: 96
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :..... 98

الفصل الثاني : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في أحكام الأسرة ، وفيه ثلاثة مباحث : ..100

المبحث الأول : النكاح ، وفيه مطلبان :.....101
المطلب الأول : وجوب الصداق بالخلوة.....101
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة 101
التعريف بالمصطلحات : 101
فقه الأثر :.....103
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....114

المطلب الثاني : المنع من الرجعة بنكاح التحليل.....115
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة 115
التعريف بالمصطلحات : 115
فقه الأثر :.....116
الصورة الأولى: 116
الصورة الثانية:.....129
الصورة الثالثة:.....130
والصورة الرابعة:.....130
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....132

المبحث الثاني : إرضاء الوالدين فيما يجب على الأولاد من حقوق نحوهما 133

الآثار الواردة عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في المسألة 134
التعريف بالمصطلحات : 134
فقه الأثر:.....135

المبحث الثالث : المواريث والوصايا ، وفيه خمسة مطالب :.....137
المطلب الأول : الأنبياء لا يورثون.....137
الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة 137
التعريف بالمصطلحات : 137
فقه الأثر :.....138

المطلب الثاني : أصحاب الفروض والعصبات ، وفيه فرعان : 140
الفرع الأول: جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب.....140
الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة 140
فقه الأثر :.....140
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....144

الفرع الثاني : التشريك بين الجدتين أم الأم وأم الأب 145
الآثار الواردة عن أبي بكر رضي الله عنه في المسألة 145
فقه الأثر :.....145

المطلب الثالث : عدم توريث الحميل 147
الآثار الواردة عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في المسألة 147

التعريف بالمصطلحات : 147
فقه الأثر:.....147
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....149

المطلب الرابع : عدم توريث الغرقى و الهدمى بعضهم من بعض. 150
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة 150
التعريف بالمصطلحات: 150
فقه الأثر:.....150
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....153

المطلب الخامس : عدم صحة هبة الوالد لولده حتى يحوزها 155
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....155
التعريف بالمصطلحات : 155
فقه الأثر:.....156
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....160

الفصل الثالث : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الجنايات والديات ، وفيه مبحثان :...163

المبحث الأول : الجناية على النفس وفيه أربعة مطالب :.....163
المطلب الأول : قتل الرجل بعبده.....163
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....163
التعريف بالمصطلحات : 163
فقه الأثر:.....165
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....169

المطلب الثاني : عدم القتل بالقسامة.....170
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....170
التعريف بالمصطلحات : 170
فقه الأثر:.....171
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....174

المطلب الثالث : استحلاف المُنكِر خمسين يمينا. 176
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....176
فقه الأثر:.....176
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....179

المطلب الرابع : مقدار دية المسلم الحر.....180
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....180
التعريف بالمصطلحات : 180
فقه الأثر:.....181
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....184

المبحث الثاني : الجناية على ما دون النفس وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : ما كان في الإنسان منه عضو واحد ، وفيه أربعة فروع : 187
الفرع الأول : دية اللسان. 187
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....187
فقه الأثر:.....187

الفرع الثاني : دية الأنف 188
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....188

فقه الأثر :.....188

الفرع الثالث : دية الصُلْب. 189
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....189
فقه الأثر 189
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....191

الفرع الرابع : دية ذكر الرجل.....192
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....192
فقه الأثر:.....192

المطلب الثاني: ما كان في الإنسان منه عضوان ، وفيه أربعة فروع :.....194
الفرع الأول : دية الحاجبين. 194
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....194
فقه الأثر.....194
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....196

الفرع الثاني : دية الأذنين 197
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....197
فقه الأثر.....197
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....200

الفرع الثالث : دية الشفتين.....201
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....201
فقه الأثر:.....201

الفرع الرابع : دية الثديين. 202
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....202
فقه الأثر.....202
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....205

المطلب الثالث : الشجاج و أرش الجائفة 206
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....206
التعريف بالمصطلحات : 206
فقه الأثر.....207
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....209

المطلب الرابع : الجراحات التي لا توجب عقلا ولا دية. 210
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....210
فقه الأثر:.....210

المطلب الخامس : عدم المؤاخذة بجناية البهيمة.....212
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....212
فقه الأثر:.....212
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....215

الفصل الرابع : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الحدود والتعزيرات ، وفيه مبحثان :...218
المبحث الأول : الحدود ، وفيه خمسة مطالب :.....218
المطلب الأول : حد الزنا ، وفيه فرعان :.....218

الفرع الأول : حد الزاني البكر.....218
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....218
التعريف بالمصطلحات : 219
فقه الأثر:.....220
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....222

الفرع الثاني : لا تُحد المستكرهة على الزنا.....223
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....223
التعريف بالمصطلحات : 223
فقه الأثر:.....223

المطلب الثاني : حد اللواط 225
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....225
التعريف بالمصطلحات : 225
فقه الأثر:.....226
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....232

المطلب الثالث : حد القذف ، وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول : حد قذف أبي الرجل وأمه وهما كافرين. 234
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....234
التعريف بالمصطلحات : 234
فقه الأثر:.....235
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....237

الفرع الثاني : حد القذف لمن انتفى من أبيه. 240

الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....240
فقه الأثر:.....240

الفرع الثالث : عقوبة شاتم الرسول ﷺ.....242
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....242
فقه الأثر:.....242

الفرع الرابع : عقوبة السباب والشتم وهجاء المسلمين 245
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....245
التعريف بالمصطلحات : 245
فقه الأثر:.....246

المطلب الرابع : حد السرقة ، وفيه ستة فروع :.....248
الفرع الأول : نصاب السرقة.....248
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....248
التعريف بالمصطلحات : 248
فقه الأثر:.....249
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....254

الفرع الثاني : حد قطع يد السارق 255
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....255
فقه الأثر:.....255

الفرع الثالث : قطع يد العبد إذا سرق.....257
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....257

فقه الأثر:.....257
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....259

الفرع الرابع : عدم قطع يد الغلام الذي لم يبلغ.....260
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....260
فقه الأثر:.....260

الفرع الخامس : عدم قطع يد الخائن.....261
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....261
فقه الأثر:.....261

الفرع السادس : قطع رِجل المحدود إذا عاود السرقة.....262
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....262
فقه الأثر:.....262

المطلب الخامس : حد الردة ، وفيه فرعان : 265
الفرع الأول : قتل المرتد 265
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....265
التعريف بالمصطلحات : 265
فقه الأثر:.....266

الفرع الثاني : قتل المرتدة.....268
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....268
فقه الأثر:.....268
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....271

المبحث الثاني : التعزيرات ، وفيه ثلاثة مطالب : 274
المطلب الأول : التعزير بالجلد والضرب في المعاصي التي دون الحدود.....274
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....274
التعريف بالمصطلحات : 274
فقه الأثر:.....274

المطلب الثاني : التعزير بالنفي للمخنثين.....276
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....276
فقه الأثر:.....276

المطلب الثالث : التعزير بتحريق متاع الغال.....278
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....278
فقه الأثر:.....278

الفصل الخامس : أقضية أبي بكر الصديق ﷺ في الدعاوى ورفع المظالم ، وفيه مبحثان : 280
المبحث الأول : القضاء باليمين مع الشاهد في الدعاوى. 280
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة:.....280
التعريف بالمصطلحات : 280
فقه الأثر:.....280
بيان القول الراجح وسبب الترجيح :.....286

المطلب الأول : النظر في شكاوى الناس من العمال.....287
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة :.....287

فقه الأثر:.....287

المطلب الثاني : إعطاء القود من عند نفس الإمام.....290
الآثار الواردة عن أبي بكر ﷺ في المسألة :.....290
فقه الأثر:.....291

الخاتمة.....292

ترجمة خلاصة البحث 307

الفهارس 326
فهرس الآيات القرآنية 327
فهرس الآيات القرآنية 327
فهرس الأحاديث النبوية 333
فهرس الآثار.....338
فهرس الأعلام 342
فهرس المذاهب 350
فهرس الأمكنة والبلدان.....351
فهرس المصادر والمراجع 353
فهرس المحتويات 383